جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كليـــة الدراســـات العليـــا
قســم العدالــة الجنائيـــــة
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

اشكالات تنفيذ الحكم الجنائي في النظام السعودي

(دراسة تأصيلية)

إعـــــداد
محمد عبدالرحمن ناصر المهنا

إشـــــراف
الدكتور/ احمد لطفي سيد مرعي

الرياض
١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م

بســـــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

College of Graduate Studies

Department: Criminal Justice **Model Number (19)**

Specialization: Islamic Criminal Legislation

MA. THESIS SUMMARY

Thesis Title:

Problems of the execution of the Criminal Verdict in the Saudi System
(Authenticated Comparative Study)

Prepared by: Mohammad Abdulrahman Nasser Al Mahana

Supervisor: Ahmad Lotfy Al Sayed Marei

Thesis Defence Committee:

1- Dr. Ahmad Lotfy Al Sayed Marei (Supervisor and Reporter).
2- Dr. Mosalam Mohammad Al Dossari (Member).
3- Dr. Mohammad Al Sayed Arafa (Member).

Defence Date: 17/11/1429H corresponding 15/11/2008G

Research Problem:

Dealing with the problems of the execution of the criminal verdict will reveal a lot of ambiguities that occur to the execution stage as within the issuance of a strict judicial verdict the execution stage is the safe umbrella of this verdict but the real fact proves that there are some difficulties that arise within the execution stage.

Research Importance:

The importance of the research is represented in consolidating this topic from the legal point of view and within the Saudi and the Egyptian law. So, this will be useful to all who deal with the procedures related to the execution either within the courts, the General Investigation and Prosecution Body, Police Systems, Prisons Directorates and the Supervising Committee on executing the criminal verdicts.

Research Objectives:

1. Identifying the execution problems in the criminal verdicts and distinguishing it.
2. Demonstrating the kinds of execution problems, their reasons and their legal basis.
3. Determining provisions that should be available in the lawsuit of the problem of the execution.
4. Determining the specialized body to examine the lawsuit of the problem of the execution.
5. Identifying results and effects resulted from the verdict of the problem of the execution.

أهداف البحث:

١- توضيح ماهية إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية وتمييزها عن غيرها.

٢- بيان أنواع إشكالات التنفيذ وأسبابها والأساس القانوني لها.

٣- تحديد الشروط الواجب توافرها في دعوى الإشكال في التنفيذ.

٤- تحديد الجهة المختصة بنظر دعوى الإشكال في التنفيذ.

٥- معرفة الآثار المترتبة على الحكم في الإشكال في التنفيذ.

فروض البحث / تساؤلاته :

١-ما هو المقصود بإشكالات تنفيذ الحكم الجنائي وتمييزه عن غيره؟.

٢-ما هي أنواع إشكالات التنفيذ وأسبابها والأساس القانوني لها؟.

٣-ما الشروط الواجب توافرها في دعوى الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي؟.

٤-ما الجهة المختصة بنظر دعوى الإشكال في التنفيذ؟.

٥-ما الآثار المترتبة على الحكم في دعوى الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي؟

منهج البحث :

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن من خلال دراسة النصوص الشرعية وكذلك في النظام السعودي ومقارنته بالقانون المصري لبيان شمولية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

أهم النتائج :

١. إشكالات تنفيذ الحكم الجنائي موانع موضوعية ومؤقتة تعتري الحكم الجنائي ما يكون سبباً في تأجيله أو تعديله أو إلغاؤه.

٢. إن الإشكال يكون في التنفيذ بخلاف الطعن فإنه يكون في ذات الحكم.

٣. لدعوى الإشكال شروط موضوعية وشروط شكلية.

٤. إن الاتجاهات المعاصرة تجعل مرحلة التنفيذ جزء من الخصومة القضائية ولابد من إشراف قاضي متخصص على مرحلة التنفيذ.

٥. دعوى الإشكال امتداد للدعوى الجنائية، وهي دعوى تكميلية ودعوى عمومية. وهي الصورة الأساسية لخصومة التنفيذ.

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قسم : العدالة الجنائية

تخصص : تشريع جنائي إسلامي

نموذج رقم (١٥)

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة : إشكالات تنفيذ الحكم الجنائي في النظام السعودي

(دراسة تأصيلية مقارنة)

إعداد الطالب :محمد عبد الرحمن ناصر المهنا

إشراف: الدكتور/ أحمد لطفي السيد مرعي

لجنة مناقشة الرسالة :

١. الدكتور/ أحمد لطفي السيد مرعي	مشرفاً ومقرراً
٢. الدكتور/ مسلم بن محمد الدوسري	عضواً
٣. الدكتور/ محمد السيد عرفة	عضواً

تاريخ المناقشة : ١٤٢٩/١١/١٧هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/١٥م.

مشكلة البحث :

إن تناول موضوع إشكالات تنفيذ الحكم الجنائي سيزيل كثيراً من الغموض الذي ينتاب مرحلة التنفيذ حيث أنه بصدور حكم قضائي بات تكون مرحلة التنفيذ هي الظل الأمين لهذا الحكم ولكن الواقع العملي أثبت أن هناك صعوبات تثيرها مرحلة التنفيذ.

أهمية البحث :

تتمثل أهمية البحث في تأصيل الموضوع من الناحية الشرعية وفي النظام السعودي والقانون المصري. وذلك ليكون مفيداً لكل من يتعامل مع الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ سواء في المحاكم أو هيئة التحقيق والإدعاء العام وأجهزة الشرطة وإدارات السجون واللجنة المشرفة على التنفيذ للأحكام الجنائية.

Research Hypotheses/Questions:

1. What is meant by the problems of executing the criminal verdict and distinguishing them from others?.
2. What are the kinds of execution problems, their reasons and their legal basis?.
3. What are provisions that should be available in the lawsuit of the problem of execution of the verdict?
4. What is the concerned body to examine the problem of the execution?.
5. What are the results and effects resulted from the verdict of the problem of execution?.

Research Methodology:

The researcher follows the analytical comparative inductive approach within studying the legal texts and texts of the Saudi system comparing it with the Egyptian one in order to demonstrate the comprehensiveness of the Islamic law every time and everywhere.

Main Results:

1. Problems of the execution of the criminal verdict are considered objective and temporary obstacles that hinder the criminal verdict as they may postpone, modify and abolish it.
2. The problems may lie in the exaction rather than appealing as the appealing is done in the verdict itself.
3. The problems lawsuit has objective and formal provisions.
4. The contemporary attitudes make the execution stage a part from the judicial dispute and there should be a specialized judge that supervises the execution stage.
5. The problems lawsuit is considered an extension to the criminal lawsuit as it is a complementary and general lawsuit and it is the main image of the execution dispute.

الإهداء

أهدي :

والدي /

والدتي /

لاهتمامهم بتربيتي وتوجيهي والدعاء لي بالتوفيق في ظهر الغيب .

والى زوجتي /

لما تحملته من مشقة في تهيئة الجو المناسب للدراسة والبحث فكانت نعم المعين بعد الله .

والى بناتي / ساره وهالة ودانه

فمن اجلهن اجتهد لأكون أباً صالحاً وقدوة حسنة ومشرفه

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل التمهيدي

ويشتمل على :

- أولاً : المقـــدمـــــة .
- ثانياً : مشكلة البحث .
- ثالثا : تساؤلات البحث .
- رابعاً : أهداف البحث .
- خامساً : أهمية البحث .
- سادساً : مفاهيم البحث .
- سابعاً : الدراسات السابقة .
- ثامناً : منهجية البحث .
- تاسعاً : تنظيم فصول الدراسة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أولاً: المقـــدّمـــة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

فمتى صدر حكم جنائي بات فإنه يصبح قابلا للتنفيذ أو يصير كذلك، حيث يلتزم المحكوم عليه بتنفيذه على النحو الذي تبينه السلطة القائمة على التنفيذ. إذ بذلك يقتص المجتمع من الناحية الفعلية حقه في توقيع الجزاء على من تثبت مسئوليته عن الجريمة .

وتضع القوانين عادة قواعد يتعين مراعاتها حتى يصدر الحكم صحيحا ويصير قابلا للتنفيذ ، كما تضع قواعد يتعين أن يتم التنفيذ وفقا لها .

ويترتب على مخالفة إحدى هذه القواعد إعطاء صاحب الشأن الوسيلة القانونية لإزالة هذه المخالفة ، ومن ثم فإن هذا الأمر يقتضيه مبدأ الشرعية في نطاق الإجراءات الجنائية وفي نطاق التنفيذ العقابي .

وتنظم القوانين وسائل معينة يستطيع بها صاحب الشأن أن ينقض الحكم ذاته ، لما يراه فيه من مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو لقواعد القانون أو لمقتضيات العدالة . وهذه الوسائل يعبر عنها بـــ ((طرق الطعن في الأحكام)) أو ((طرق الاعتراض على الأحكام)).

والطعن في الحكم هو ((الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها ، والمطالبة – لدى القضاء المختص. بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه))[1] .

فهو إجراء يسمح بإعادة طرح دعاوى ، سبق الحكم فيها على القضاء ، ويستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته وذلك ابتغاء إلغاء هذا الحكم أو تعديله كليا أو جزئياً[2].

وقد يتوصل صاحب الشأن بطعنه في الحكم ، وكأثر غير مباشر للحكم في الطعن إلى عدم تنفيذ الحكم الصادر في مواجهته كليا أو جزئيا أو تعديل هذا التنفيذ أو إرجائه .

إلا أنه حتى يتوصل صاحب الشأن إلى الهدف السابق فقد لا يكون في حاجة إلى الطعن في الحكم ذاته ، بل يمكنه تحقق ذلك عن طريق المنازعة في تنفيذ هذا الحكم إذ بالمنازعة في التنفيذ لا يستند الشخص إلى عيب في الحكم ، وإنما يستند إلى عيب في التنفيذ ، ويستهدف بادعائه الحيلولة دون تنفيذ الحكم كليا أو جزئيا أو تعديله أو إرجائه .

ويطلق على المنازعات التي تثار أمام القضاء الجنائي بخصوص تنفيذ الحكم الصادر منه تعبير:

((الإشكالات في تنفيذ الحكم الجنائي في النظام السعودي))

ونظراً لأهمية هذا الموضوع من الناحية العملية خاصة بعد صدور نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ ، فقد وقع

(١) كبيش، د.محمود، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية ، الطبعة الأولى١٩٩٠م، القاهرة ص٨ .
(٢) كبيش، د.محمود مرجع سابق ص ٧-٨ .

اختيار الباحث عليه موضوعاً لدراسته استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية .

ونسأل الله التوفيق والسداد

الباحث

ثانياً: مشكـــلة الدراسة

إن تناول موضوع إشكالات التنفيذ في الحكم الجنائي سيزيل كثيرا من الغموض الذي ينتاب مرحلة التنفيذ ، فقد خلت مرحلة التنفيذ لوقت طويل غفلا عن اهتمام المشرع في القوانين الوضعية .

وكذلك في القضاء بالشريعة الإسلامية وذلك تأسيسا على أنه بصدور الحكم النهائي البات والمحدد العناصر في جوانبه بشكل قاطع وصريح تكون مرحلة التنفيذ هي الظل الأمين لهذا الحكم ،وتلتزم الجهة العقابية أو التنفيذية بأن تنفذ هذا الحكم وفقا لما جاء بمنطوقه.

وعلى الرغم من هذه الفكرة التي انحصر فيها التنفيذ ودوره ، إلا أن الواقع العملي أثبت أن هناك صعوبات قانونية قضائية يثيرها تنفيذ الحكم ؛ ومن هذا المنطلق بدأ البحث مع مطلع القرن العشرين في هذه الصعوبات التي تواجه مرحلة التنفيذ .

ومن ثم تحديد الجهة المنوطة بحل هذه الصعوبات هل هي السلطة التنفيذية أم السلطة القضائية .

وقد بدأ الأخذ بالتراع القائم على التنفيذ في القانون الفرنسي ومن ثم انتقل إلى القانون المصري وأخذ في التطور من خلال مراح ل ، انتهى بأن هذا التراع اختصاص قضائي وليس للسلطة التنفيذية اختصاص فيه .

ولا تزال الأنظمة في المملكة العربية السعودية لم تهتم أو تركز على الصعوبات التي يثيرها قضائيا تنفيذ الأحكام و لم تحدد بعد الجهة المسئولة عن النظر في مثل هذا النزاع الذي طغى عليه الاجتهاد .

وأتناول هذه الإشكالات في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي .

وذلك للإجابة على السؤال الرئيسي لهذه الدراسة وهو:

(ما هي إشكالات التنفيذ في الحكم الجنائي في النظام السعودي) ؟

ثالثاً أسئلة الدراسة

سيقوم الباحث من خلال دراسته بالإجابة عن الأسئلة التالية:

١) المقصود بإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية؛ وكيف يمكن تمييزها عن غيرها؟

٢) ما أنواع إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية ؟

٣) ما الشروط الواجب توفرها في دعوى الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي ؟

٤) ما الجهة المختصة بنظر دعوى الأشكال في التنفيذ ؟

٥) ما الآثار المترتبة على الحكم في دعوى الأشكال في تنفيذ الحكم الجنائي ؟

رابعاً: أهداف الدراسة

يمكن تحديد أهداف الدراسة في الآتي:

١ - توضيح ماهية إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية وتمييزها عن غيرها .

٢ - بيان أنواع إشكالات التنفيذ وأسبابها والأساس القانوني لها .

٣ - تحديد الشروط الواجب توفرها في دعوى الأشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية .

٤ - تحديد الجهة المختصة بنظر دعوى الأشكال في التنفيذ .

٥ - معرفة الآثار المترتبة على الحكم في الأشكال في تنفيذ الحكم الجنائي .

خامساً: أهمية الدراسة

أهمية الدراسة تتمثل في قيام الباحث بدراسة هذا الموضوع في الشريعة و القانون وفي نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، حيث يمكن الاستفادة منه من قبل كل من يتعامل مع الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية سواء من القضاة في المحاكم أو أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام أو أجهزة الشرطة وإدارات السجون وكذلك اللجنة المشرفة على ترفيذ الأحكام الجنائية في المملكة العربية السعودية.

سادساً: مصطلحات الدراسة

١- الإشكال:

- **لغة**: استشكل الأمر: التبس . وعليه أورد عليه أشكالاً .وفي القضاء: استشكل في تنفيذ الحكم: أورد ما يستدعي وقف التنفيذ حتى ينظر وجه الاستشكال والأشكال : الأمر يوجب التباساً في الفهم وأشكالاً في التنفيذ .

– **اصطلاحاً**: منازعة قضائية تتعلق بإجراءات تنفيذ الأحكام[1] .

– **قانوناً**: هي منازعة قانونية أو قضائية أثناء تنفيذ حكم جنائي تتضمن ادعاء المحكوم عليه أو الغير ، لو صحت لأثرت في التنفيذ إذ يترتب على الحكم فيها أن يصبح الحكم جائزاً أو غير جائز صحيحاً أو باطلاً[2] .

– **إجرائياً**: هي منازعة قضائية قانونية أو شرعية في تنفيذ حكم جنائي تتضمن ادعاء المحكوم عليه أو الغير وقد تؤثر هذه المنازعة في الحكم بتعديله كليا أو جزئيا أو إلغائه .

٢– التنفيذ:

– **لغة**: أصله النون والفاء والذال نفذ ، ويدل على ((مضاء في أمر وغيره . ونفذ نفاذا وأنفذته أنا وهو نافذ : ماضي في أمره))[3].

– **اصطلاحاً**: الإنفاذ: ترتب الأثر على الحكم[4] .

– **قانوناً**: تحقيق الشيء وإخراجه من نطاق الفكر والقصور إلى مجال العمل والواقع الملموس[5].

---

(١) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة ، القاهرة مكتبة الشروق الدولية ، ص٤٩١ .

(٢) عبد اللطيف ، محمد ، القضاء المستعجل ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٧م القاهرة ، ص٤٩١ .

(٣) ابن فارس، أحمد بن زكريا ، معجم المقاييس في اللغة ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٩٩٨، ص١٠٠-١٠٤ .

(٤) الفيروز، أبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيت الأفكار الدولية، الأردن ٢٠٠٤م ، ١٧٤.

(٥) العبودي، عباس، شرح أحكام قانون التنفيذ، دار الثقافة، الأردن الطبعة الأولى٢٠٠٥م، ص٣٢٧ .

– **إجرائياً**: هو تحقيق منطوق الحكم الصادر عن القضاء بعد تطبيق كامل الشروط المطلوبة لذلك .

٣– الحكم:

– **لغة**: الحكم بالضم : القضاء، جمعه: أحكام ، وقيل: حكم عليه بالأمر حكماً وحكومة ، وحكم بينهما كذلك ، والحاكم : منفذ الحكم ، والحكم محركة ، جمعه: حكام وحاكمه إلى الحاكم: دعاه وخاصمه ، وحكمه في الأمر تحكيماً : أمره أن يحكم ما احتكم[١].

– **اصطلاحا**: عبارة عن قطع القاضي المخاصمة ، وحسمه إياها على الوجه المخصوص أي: الإلزام . والحكم: هو إنشاء الإلزام الشرعي وفصل خصومه[٢] .

– **قانونا**: قرار تصدره المحكمة في خصومه مطروحه عليها طبقا للقانون فصلا في موضوعها أو في مسألة تتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع[٣] .

– **إجرائياً**: هو القرار القضائي: الذي يصدر من قاضي ذي ولاية في حق من الحقوق يحسم النزاع فيه بمقتضى الشرع والنظام[٤] .

---

(١) ابن فارس أبو الحسن أحمد ، مرجع سابق ص١١٧ .

(٢) قلعة جي، محمد رواس، الموسوعة الفقهية الميسرة ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، دار النفائس، بيروت، ص٢٧٧ .

(٣) حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون الإجراءا ت الجنائية ، دار النهوضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٥م ، ص٩٥٥ .

(٤) ظفير ، محمد سعد ، النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ ، مطابع سمحة ، الرياض ، ص١٤ .

٤- الجنائي:

- **لغة:** الجنائي نسبة إلى الجناية. والجناية في اللغة: اسم لما يكتسب من الشر.

جني عليه يجني جناية ، والتجني مثل التجرم وهو أن يدعى عليه ذنبا لم يفعله[١] .

- **اصطلاحاً:** اسم لفعل محرم بمال أو نفس[٢] .

- **قانونا:** الجناية في القانون يقابلها الجنحة والمخالفة وهي : كل فعل يعود بالضرر على المجتمع ويعاقب عليه القانون بعقوبة شائنة[٣] .

- **إجرائياً:** كل فعل محرم شرعا أو قانونا يعاقب عليه .

٥- نظام الإجراءات الجزائية:

- هي الخطوات العملية المحكمة بالقواعد والأحكام الشرعية التي تحكم الدعوى الجنائية من حيث إجراءات مباشرتها منذ وقوع الجريمة حتى تنفيذ الحكم على يد السلطات المختصة[٤].

- **نظام الإجراءات الجزائية السعودي:** هو النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ. والذي يحدد الخطوات العملية بالقواعد والأحكام الشرعية

---

(١) بهنسي، أحمد فتحي ، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤١٢هـ، ص٥٢١ .

(٢) بهنسي، أحمد فتحي مرجع سابق١٤١٢هـ، ص٥٢١ .

(٣) زكي ، أحمد معجم المصطلحات القانونية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٨٩م ، ص٤٤٣ .

(٤) التركماني ، عدنان خالد ، الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقها في المملكة ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص١٢ .

التي تحكم الدعوى الجنائية من حيث إجراءات مباشرتها منذ وقوع الجريمة حتى تنفيذ الحكم على يد السلطات المختصة.

سابعاً: الدراسات السابقة

الدراسة الأولى:

بعنوان (**تنفيذ العقوبة. وشرطه في الشريعة الإسلامية**)

مقدمه من الطالب/ علي بن عبد الله المحيسن. عام ١٤٠٧هـ، لنيل درجة الدكتوراه من قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

وكانت أهم أهدافها تتلخص في جمع ما وقف عليه الباحث من أقوال العلما ء في تنفيذ العقوبات وذلك في المذاهب الفقهية الأربعة. متبعاً المنهج الوثائقي من خلال تحليل أقوال العلماء.

وقد قسم الباحث دراسته إلى تمهيد بين من خلاله خلاصة لأنواع العقوبات والحكمة من مشروعيتها. ومن ثم أربعة أبواب وخاتمة، تطرق في الباب الأول لمعنى تنفيذ الع قوبات وشروطها. وفي الباب الثاني تنفيذ العقوبة المقدرة، وفي الباب الثالث العقوبات غير المقدرة، وخصص الباب الرابع للدراسة التطبيقية.

وقد توصل الباحث إلى نتائج من أهمها:

أن الحكمة من مشروعية العقوبات المحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال؛ وأن العقوبات لا تنفذ على الجاني إلا بعد ثبوتها؛ وكذلك

تحديد من يتولى تنفيذ العقوبات؛ وترتبط الدراسة بهذه الدراسة من حيث أنها تطرقت إلى العقوبات الجنائية وشروطُ تنفيذها ومن يتولى التنفيذ في الشريعة وهذا بالتالي أحد أهم الإشكالات التي تعطي المنفذ ضده رفع دعوى إشكالات في تنفيذ الحكم عليه.

وتختلف الدراسة في أنني سوف أركز في دراستي على ما يثار من نزاع قبل أو أثناء التنفيذ من إشكالات وطبيعته، والإجراء الذي بموجبه يتم ذلك من خلال نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومقارنة بأحد الأنظمة المماثلة في دولة عربية.

الدراسة الثانية:

بعنوان (**وقف تنفيذ العقوبة في النظام السعودي والقانون المصري**)

مقدمة من الطالب / عبدالله أحمد الديري. وذلك للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام١٤٢٧هـ.

وهدفت الدراسة إلى تحديد المقصود بوقف تنفيذ العقوبة في الشريعة الإسلامية وفي النظام السعودي والمصري وشروطه والإجراءات المتبعة لوقف التنفيذ والآثار المترتبة على ذلك. وقد استخدم الباحث المنهج التأصيلي المقارن في الجانب النظري وتحليل المضمون في الجانب التطبيقي.

وقد قسم الباحث دراسته إلى مقدمة وستة فصول تناول فيها على التوالي، ماهية وقف تنفيذ العقوبة وتمييزها عن غيرها، والعقوبات التي يمكن إيقافها وشروط ذلك والآثار المترتبة على وقف التنفيذ، وتقييم وقف التنفيذ وفي الفصل الأخير الدراسة التطبيقية.

وقد كان من أهم نتائج الدراسة:

أن وقف التنفيذ هو تعليق لتنفيذ العقوبة خلال فترة يحددها القانون؛ وأن وقف التنفيذ يتسم بطابع إنساني يحترم أدمية المحكوم عليه؛ وأنه لا يجوز وقف العمل بوقف التنفيذ في الحدود.

خلص الباحث إلى الشروط التي توقف تنفيذ عقوبة التعازير.

وترتبط دراستي بهذه الدراسة من حيث إن وقف التنفيذ هو أحد النتائج لدعوى الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي؛ أو هو إحدى ثمراته

وتختلف الدراسة عن هذه الدراسة في أنها سوف تركز على دعوى الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي والذي غفل عنه كثير من الباحثين وستتطرق الدراسة إلى تمييز بين دعوى الإشكال في التنفيذ وغيرها وأنواعها و الشروط الواجب توفرها وكذلك الجهة المختصة بنظرها والأثر المترتب على الحكم فيها سواء بالتأجيل أو التعديل أو الإلغاء، وذلك وفقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ومقارنته بالقانون في مصر العربيه العربية.

الدراسة الثالثة:

بعنوان (**دور هيئة التحقيق والادعاء العام في الإشراف على تنفيذ العقوبات البدنية)**

مقدمة من الطالب/ خالد بن عبد الله العضيدان. وذلك للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام١٤٢٨هـ.

وقد هدفت الدراسةإلي بيان دور هيئة التحقيق والادعاء العام عند انتهاك حق المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبات البدنية وإبراز ما يتعلق بالإشراف على تنفيذ الأحكام طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي؛ واتبع الباحث في دراسته المنهج التحليلي في الجانب النظري وتحليل المضمون في الجانب التطبيقي.

وقد قسم الباحث دراسته إلى مقدمة وفصل تمهيدي وضح فيه ماهية مشكلة الدراسة وأربعة فصول يجيب فيها الباحث على أسئلة دراسته، تحدث في الفصل الأول عن هيئة التحقيق والادعاء العام ومهامها، وفي الفصل الثاني عن تنفيذ العقوبات البدنية في الشريعة والنظام، وفي الفصل الثالث عن كيفية الإشراف على التنفيذ . وختم بالفصل الرابع بالدراسة التطبيقية

وقد خلصت دراسته إلى نتائج من أهمها:

أن إنشاء الهيئة في المملكة العربيه السعوديه يعتبر تطورا في النظام الإجرائي السعودي وتحقيقا للعدالة وأنه لا يجوز تنفيذ العقوبات الإتلافية نظاما في المملكة إلا بحضور رئيس اللجنة وجميع الأعضاء.

وترتبطُ الدراسة مع هذه الدراسة في أنها تطرقت إلى جزئية من الإشكالات التي قد تطرأ على الجهة المشرفة على التنفيذ عند مباشرته والتي قد تكون نتيجته تأجيل التنفيذ من خلال ما ورد في نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

وتختلف الدراسة في توضيح ما يتعرض التنفيذ من إشكالات تعوق تنفيذه وأيضاً ما يتعلق بدعوى الإشكال في التنفيذ في الأحكام الجنائية في المملكة طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي وما لدعوى الإشكال من أهمية في تأجيل أو تعديل أو إلغاء إجراءات التنفيذ؛ وليس فقط الإشكالات التي تعترض الجهة المشرفة على التنفيذ ودو ر الهيئة في تطبيق الأحكام الشرعية والإشراف عليها.

ثامناً: منهجية الدراسة

أ- منهج الدراسة:

سيتبع الباحث في الإطار النظري المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن من خلال دراسة نصوص نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومقارنتها بالقانون في دولة مصر كونها سباقه في سن القوانين ، ولغزارة المؤلفات في هذا الجانب . وقبل ذلك سيقوم الباحث بتأصيل هذه الدراسة وفق الشريعة الإسلامية لبيان شمولية هذه الشريعة الغراء في تبيان الأحكام وأنها سبقت القوانين الوضعية في جميع مجالات الحياة.

ب- حدود الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على تناول المجالات الآتية:

١) المجال المكاني:

إن مجال الدراسة المكاني هو المملكة العربية السعودية من خلال النصوص الواردة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الجنائية في المملكة العربية السعودية؛ والرجوع إلى نظام المرافعات الشرعية في ما لم يرد فيه نص في نظام الإجراءات الجزائية كما جاء ذلك صراحة في الماده ٢٢١ من نظام الإجراءات الجزائيه .

٢) المجال الزماني:

إن مجال الدراسة الزمانية تتمثل في التاريخ اللاحق للعام ١٤٢١هـ والذي صدر فيه نظام المرافعات الشرعية السعودي مروراً بنظام الإجراءات الجزائية الصادر بتار يخ ١٤٢٢هـ، والذي ينظم الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية في المملكة العربية السعودية.

٣) المجال الموضوعي:

تناول الباحث في هذه الدراسة الإشكالات التي قد تطرأ على تنفيذ الحكم الجنائي وتكون سبباً في تأجيله أو تعديله أو إلغائه، وذلك من خلال التطرق إلى الشروط التي لا بد من تحققها في دعوى الأشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية ومن ثم الاختصاص بها. والحكم الصادر فيها وأثره.

وذلك وفقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي وقبل ذلك سيقوم الباحث بتأصيل الموضوع في الشريعة الإسلامية، ومقارنته بالأنظمة المعمول بها في دولة مصر العربية ملتزما بالمنهج الذي سيتبعه الباحث في هذه الدراسة.

تاسعاً: تنظيم فصول الدراسة

فصول الدراسة على النحو التالي:

الفصل الأول

ماهيــة إشكــالات التنفيــذ

وفيه أربعة مباحث:

-المبحث الأول: تعريف الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية وتمييزه عن غيره.

-المبحث الثاني: أنواع إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية.

-المبحث الثالث: الأساس القانوني لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية.

-المبحث الرابع: أسباب الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية .

الفصل الثاني

إجراءات دعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية والاختصاص بها

وفيه ثلاثة مباحث:

-المبحث الأول: المقصود بدعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية.

–المبحث الثاني: شروط قبول دعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية .

–المبحث الثالث: إجراءات رفع دعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية.

–المبحث الرابع: الاختصاص بدعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية .

الفصل الثالث

الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ وآثاره

وفيه مبحثان:

–المبحث الأول: الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ.

–المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الحكم في دعوى الإشكال في التنفيذ .

الخاتمة

وستتضمن:

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.

الفصل الأول

ماهية إشكال التنفيذ

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية وتميزه عن غيره

المبحث الثاني : أنواع إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية.

المبحث الثالث : الأساس القانوني لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية.

المبحث الرابع : أسباب الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية.

الفصل الأول

ماهية إشكالات التنفيذ

تمهيـد وتقسيم:

لكي يتوصل يتوصل صاحب الشأن إلى التمسك بحقه، فقد لا يكون في حاجة إلى الطعن في الحكم ذاته، بل يمكنه تحقيق ذلك عن طريق المنازعة في تنفيذ الحكم، إذ بالمنازعة في التنفيذ لا يستند الشخص إلى عيب في الحكم، وإنما يستند إلى عيب في التنفيذ، ويستهدف بادعائه الحيلولة دون تنفيذ الحكم كليا أو جزئيا أو تعديل هذا التنفيذ أو إرجائه. ويطلق على هذه المنازعات : (**الإشكالات في تنفيذ الحكم الجنائي**). ولقد قسمت هذا الفصل إلى مبحث أول في تعريف الإشكال وحقيقته وتمييزه عن غيره. وإلى مبحث ثان أتطرق إلى أنواع الإشكالات هذه . وفي مبحث ثالث تناولت فيه الأساس القانوني للإشكالات. وفي رابع تناولت فيه أسباب الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية.

فجاء هذا الفصل مشتملا على المباحث التالية:

- **المبحث الأول: تعريف الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية وتمييزه عن غيره.**
- **المبحث الثاني: أنواع إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية.**
- **المبحث الثالث: الأساس القانوني لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية.**
- **المبحث الرابع: أسباب الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية .**

المبحث الأول

تعريف الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية وتمييزه عن غيره

تمهيـد وتقسيم:

لكل موضوع قبل البدء في ثناياه لا بد من التعرض لحقيقة معالمه وتعريفات مصطلحات عنوانه، فقد قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب. تناولت في المطلب الأول منه تعريف الإشكال لغة واصطلاحا. وفي المطلب الثاني تناولت فيه التنفيذ في اللغة والاصطلاح. وفي المطلب الثالث تناولت فيه مفهوم الإشكال في التنفيذ كمركب إضافي . وفي المطلب الرابع الأخير تطرقت إلى تمييز الإشكال في التنفيذ عن غيره من النظم المشابهة الأخرى.

وهذا المبحث يشتمل على أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: في تعريف الإشكال لغة واصطلاحا.**
- **المطلب الثاني: في تعريف التنفيذ لغة واصطلاحا.**
- **المطلب الثالث: في حقيقية الإشكال في التنفيذ.**
- **المطلب الرابع: تمييز الإشكال في التنفيذ عن غيره من النظم.**

المطلب الأول

في تعريف الإشكال لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف الإشكال في اللغة:

يطلق الإشكال في العربية، ويراد منه عدة معان، أهمها:

أ - **الالتباس:** يقال: أشكل الأمر علي، إذا التبس علي شأنه، وتداخلت أشتاته بعضها في بعض. والتبست وغمضت واستعصى علي فهمها.

ب - **الاختلاط:** يقال: أشكل علي، إذا اختلط علي.

كما يقال: الأشكل من الإبل والغنم. وهو الذي يخلط سواده حمرة أو غيره. كأنه قد أشكل عليك لونه.

ج- **الاشتباه:** ومنه أشكلت علي قضية في منازعات، أو مسألة من المسائل : إذا اشتبهت علي وعوصت واستعصت[1].

فمن أشكل عليه شيء فقد التبس عليه شأنه وتداخلت أفكاره واستعصت عليه واختلطت أفكاره وتشابهت عليه فاشتبهت عناصره وأوقعته في حيرة.

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم : لسان العرب، دار صادر. بيروت. بدون سنة نشر . ٣٥٦/١١، الزبيدي، محب الدين أبو الفيض، تاج العروس . ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٠٦هـ باب اللام . مادة شكل.

ثانياً: تعريف الإشكال في الاصطلاح:

لم أعثر –حسب علمي–على تعريف مصطلحٍ للإشكال . إلا أنه وقع في كتب التعريفات اصطلاحا بأن التلبيس هو: التخليط والإشكال. فيكون معنى الإشكال هو : "التخليط والتلبيس"(١).

وقال في كتاب التعاريف:" الأشكلة: الحاجة التي تفيد الإنسان "(٢). فمتى وقع إشكال إلا وكان من ورائه فائدة . حيث يذهب المستشكَل عليه إلى البحث عن حل لهذا الإشكال، ومهما بلغ فإنه سيصل إلى فائدة من وراء استشكاله هذا.

وفي أصول الفقه يقع الإشكال ضد البيان . وقد عُرِّف الأخير بأنه:" إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي"(٣).

وقيل:" هو الإعضال في بعض المحالّ"(٤).

---

(١) المناوي، ، محمد عبد الرءوف: التعاريف. تحقيق د/ محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر. دار الفكر. بيروت ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٠هـ . (ص٢٠٣).

(٢) المناوي، المرجع السابق، ص٤٣٦.

(٣) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تحقيق : عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة ، مصر، ط١٤، عام ١٤١٨هـ. (١/١٢٤).

(٤) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. (ص٢٨). ابن العربي، أبوبكر المعافري، المحصول في أصول الفقه، تحقيق : حسين علي اليدري، دار البيارق، الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. (ص٤٨). وانظر: الجويني، البرهان، مرجع سابق (١/٣٤١). وكذلك: ابن بدران، عبد القادر الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن

فيكون الإشكال بناء على هذه التعاريف بأنه:

وقوع الشيء في حيز الإعضال والاختلاط والالتباس.

حنبل، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠١هـ. (ص٢٦٦). الغزالي، محمد بن محمد أبوحامد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، عام ١٤١٣هـ. (ص١٩١). البصري، أبوالحسين محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق : خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، عام ١٤٠٣هـ. (٢٩٤/١). الغزالي، محمد بن محمد أبوحامد، المنخول في تعليقات الأصول، تحقيق : محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط٢، عام١٤٠٠هـ. (ص٦٣).

المطلب الثاني

تعـــريف التنفيـــذ لغـــة واصطـــلاحاً

أولا: تعريف التنفيذ في اللغة:

يطلق التنفيذ في العربية على عدة معان، أهمها:

- **الجواز**: يقال:نفذت إلى الطريق، أي:جزته.
- **الخلوص**: تقول: نفذت أمري. أي: خلصته ووصلت فيه إلى غايتي ومرادي.
- **الإمضاء والمضيّ**: يقال: رجل نافذ في أمره، أي: ماضٍ في جميع أموره.
- **الطاعة**: جاء في قولهم: أمره نافذ ، أي : مطاع. وفي الحديث: بر الوالدين : الاستغفار لهما وإنفاذ أمرهما". أي: إمضاء وصيتهما وما عهدا به قبل موتهما.
- **القطع والسلوك**: نفذ أمره: إذا مضى وقطع وسلك الطريق الصحيح في النفاذ.
- **الجريان**: نفذ الماء إلى النهر، إذا جرى.
- **القضاء**: يقال: نفذ أمره: إذا قضاه. ونفذ القاضي الحكم إذا تم قضاؤه به.
- **المخرج**: ومنه حديث :" أيما رجل أشار على مسلم بما هو بريء منه كان حقا على الله أن يعذبه به أو يأتي بنَفَذ ما قال ". أي : يأتي بالمخرج منه. وهو العذر الذي يتعذر به ضد خصمه.
- **الخرق**: يقال: أنفذ الماء إذا خرقه ومشى في وسطه.

- **البلوغ والمجاوزة:** تقول: نفذني بصره، أي: إذا بلغني وجاوزني[1].

ثانيا: تعريف التنفيذ في الاصطلاح:

أ -في الاصطلاح الشرعي:

قيل: هو "إمضاء الحكم وتطبيقه"[2].

ب- في الاصطلاح القانوني:

قيل: هو الوفاء بالالتزام عيناً أو بما يقبله الدائن أو بما يعتبره القانون مبرئا لذم ة المدين"[3].

والتنفيذ بالمعنى العام هو:"إعمال القواعد القانونية"[4].

(١) ابن منظور: لسان العرب ، مرجع سابق (٥١٤/٣). الرازي، محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح. تحقيق محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون / ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م . (ص٦٨٨). الفيومي ، أحمد بن محمد : المصباح المنير ، تحقيق يوسف الشيخ (بيروت ، المكتبة العصرية، ط٣ ، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م) (٦١٦/٢).

(٢) النووي، يحيى بن شرف : تحرير ألفاظ التنبيه . تحقيق: عبد الغني الدقر . دار القلم، دمشق . الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ. (ص٣٣٢).

(٣) بديوي، عبد العزيز خليل : قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ط٢، عام ١٩٧٠م. دار الفكر العربي، القاهرة. ص٧.

(٤) راغب، وجدي: النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية، ص٣.

واما التنفيذ القضائي هو:" نشاط قضائي بحكم وظيفته العلاجية،حيث لا يتحرك إلا عند طروء مشكلة مخالفة للقانون، وبهدف قانوني بحت هو إزالة هذه العقبة للنظام القانوني"[1].

وقيل هو:" الحق في إلزام المدين بتنفيذ ما التزم به"[2].

وهذه التعاريف تشمل التنفيذ المدني والتجاري، وحتى التنفيذ في المواد الجنائية والأحكام الجنائية.

(١) راغب، وجدي، المرجع السابق ص١١.

(٢) عمر، نبيل إسماعيل: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية. ص٦.

المطلب الثالث

في تعــريف الإشكــال في التنفيــذ

أولاً: في الاصطلاح الشرعي:

جاء عند البعض بأن الإشكالات في التنفيذ :" الموانع التي تحول دون تنفيذ الحكم الشرعي بعد صدوره واكتسابه الصفة النهائية إذا كان المحكوم به عقوبة معينة، سواء كانت حدا أو قصاصا أو تعزيراً"(١).

وهذه الموانع في حقيقتها تمثل استشكالا في القانون، حيث تحول دون تطبيق وتنفيذ الحكم على المحكوم عليه بحكم نهائي.

وقد قيل في تعريف الإشكال في التنفيذ أيضا:" هو ما يعترض سير إجراءات التنفيذ قبله أو بعده أو في أثنائه "(٢).

.

(١) ابن ظفير، سعد بن محمد بن علي : الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية . مطابع سمحة، الرياض، السعودية. عام ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م. ص٣٥٩.

(٢) آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، عام١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م. (٣١٤/٢).

ثانياً: في الاصطلاح القانوني:

هناك اتجاهان في تعريف الإشكال في التنفيذ هما:

الاتجاه الأول: عرف أصحابه الإشكال بأنه :" منازعات في التنفيذ بحيث لو صحت لأثرت فيه بأن جعلته صحيحا أو باطلا، سواء من حيث كيفه أو كمه". وهي على هذا الأساس ليست عقبات مادية تعترض التنفيذ الذي تضطلع به السلطة القائمة عليه، بل إنها الوسيلة القانونية الوحيدة التي يمكن أن تنقذ بريئا من تنفيذ خاطئ أو حتى محكوما عليه من عسف هذا التنفيذ(١).

الاتجاه الثاني:يذهب الي أن الإشكال في التنفيذ :" نزاع حول تنفيذ حكم يرفعه المحكوم عليه أو غيره زاعما أن الحكم غير واجب التنفيذ، أو أن التنفيذ وقع على غير من صدر عليه، أو بغير الطريقة التي نص عليها القانون"(٢).

ويمكن تقرير إشكالات التنفيذ في المسائل التي تحيط بالسند التنفيذي؛ ولذلك يدخل في إشكالات التنفيذ فقط المسائل التي تثور حول نقصان السند التنفيذي، سواء في النقصان المادي أو القانوني، أو لنقصان الصفة النهائية التي توجب التنفيذ، أو نقصان الحالات التي تسمح بالتنفيذ المؤقت"(٣).

---

(١) عبد اللطيف، محمد حسني : النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، دار القاهرة للطباعة، عام ١٩٩٠م. ص٧.

(٢) البغال، السيد حسن: طرق الطعن في التشريع الجنائي وإشكالات التنفيذ فقها وقضاء. عالم الكتب. طبعة عام ١٩٦٠م. ص٢٦٠.

(٣) سلامة، مأمون: قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، عام ١٩٨٤م. ص١٢٩٢.

يُلاحَظ أن أصحاب الاتجاه الأول يركزون على الصحة والبطلان في الحكم الذي له سند قانوني، إلا أنه اعترته اعتراضات لو تصح لكان لها تأثير في صحته وبطلانه،كما وكيفا.

لكن أصحاب الاتجاه الثاني يرون بأن أصل السند التنفيذي لا يصح . فيقولون بأن التنفيذ وقع على غير من صدر عليه. أو أن الطريقة مختلفة تماما عن التي يجب أن يكون عليها التنفيذ. أو أن الحكم غير واجب التنفيذ.

وقيل:"إنه نزاع في شأن القوة التنفيذية للحكم من حيث وجود هذه القوة أو من حيث الكيفية التي يتعين أن يجري بها التنفيذ"(١).

إلا أنه من التعاريف الجامعة: ما جاء فيها:" أنها منازعات في سند التنفيذ تتضمن ادعاءات أمام القضاء لو صحت لامتنع التنفيذ أصلا أو لوجب تأجيله أو تعديله"(٢).

وهذا في رأيي يجمع الاتجاهين.

ومن أمثلة هذه الإشكالات:

١ – **في الشريعة الإسلامية**: قد يكون الإشكال الوارد على التنفيذ إجرائيا، مثل : عدم تدوين الصيغة التنفيذية على الحكم أو عدم اكتسابه القطعية أو كونه غامضاً أو وقع فيه خطأ ، فهو يستدعي تفسيرا أو تصحيحا...وقد يكون الإشكال موضوعيا مثل

---

(١) حسني، محمود نجيب : شرح قانون الإجراءات الجنائية . دار النهضة العربية، عام ١٩٩٨م. ص٩٤١.

(٢) أبو خطوة، أحمد شوقي: دعوى إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية . طبعة عام ١٩٨٧م. ، ص١٠.

الادعاء بالوفاء بالدين أو بعضه بعد صدور الحكم أو التنازل عنه بالمقاصة بدين ثابت بحكم آخر نشأ بعد الحكم محل التنفيذ، وهكذا كل سبب من أسباب انقضاء الدعوى قبل الحكم إذا ادعى حدوث ذلك بعد الحكم متى لم يظهر منه قصد الإلداد أو تأخير التنفيذ[١]

٢ - **وفي القانون**: النزاع حول أهلية المحكوم عليه للتنفيذ كإصابته بالجنون قبل أو أثناء التنفيذ[٢]. أو النزاع حول حسم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المقر رة[٣]. أو تنفيذ العقوبة على غير المحكوم عليه [٤]. أو التنفيذ بغير العقوبة المحكوم بها، سواء من حيث نوعها أو كمها [٥]. أو طريقة حساب مدة العقوبة [٦]. أو عدم تطبيق قاعدة جب العقوبات أو قاعدة عدم تجاوز العقوبات السالبة للحرية حدود معينة [٧]. أو النزاع حول تقادم العقوبة[٨].

---

(١) آل خنين، عبد الله بن محمد، الكاشف، مرجع سابق ٣١٤/٢.

(٢) الطيب، أحمد عبد الظاهر: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، طبعة عام ١٩٨٦م.

(٣) ميرل وفيتو. ص٨٠٣. R.Merle, A.Vitu مشارا إليهما: كبيش، محمود: الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، عام ١٩٩٠م. ص٢٧.

(٤) نقض ١٩٧٩/٣/١م. مجموعة الأحكام ، س ٣٠، ص ٣١٠. مشارا إليه لدى : سلامة مأمون، ص١٢٩٥.

(٥) الطيب، مرجع سابق، ص٣٤٨.

(٦) كبيش،محمود: مرجع سابق، ص٢٧.

(٧) سلامة،مأمون، مرجع سابق، ص١٢٩٧.

(٨) انظر: كبيش، مرجع سابق، ص٢٧. عن: R. Merle et A. vitu. Op. i.p.803.

المطلب الرابع

تمييز الإشكال في التنفيذ عن غيره من النظم

قسمت هذا المطلب إلى ما يلي:

أولا: الإشكال في التنفيذ وطرق الطعن.

ثانيا: الإشكال وطلب وقف التنفيذ

ثالثاً: الإشكال في التنفيذ وتصحيح الخطأ المادي في الحكم.

أولا: الإشكال في التنفيذ وطرق الطعن.

كما سبق وأن تبين أن الإشكال في التنفيذ ليس نعيا (طعنا) على الحكم، بل هو نعي على التنفيذ. إلا أن الطعن يكون على الحكم ابتداء . ولهذا الطعن أحكام خاصة به وإجراءاته مقررة لدى أهل القانون(١).

وينبني على هذه التفرقة عدة نتائج:

١ - يجب أن يبنى الإشكال المرفوع من المحكوم عليه على أسباب لاحقة على صدور الحكم. أما إذا كان مبناه أسباب سابقة على صدوره فإنها تكون قد اندمجت ضمنا

(١) عبد المحسن، مصطفى محمد: الاستشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية-المبادئ والأسباب. دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة عام ٢٠٠٧-٢٠٠٨ م. ص٤١.

في الحكم ولا يستطيع المحكوم عليه أن يتحدى أو يثيرها من بعد، سواء تمسك بها أم لا.

٢ - الطعن في الحكم يطرح على محكمة الطعن الدعوى بدفوعها ودفاع ها. أما الإشكال في التنفيذ فلا يطرح على المحكمة إلا الأسباب الجديدة.

٣ - الطعن في الحكم ركيزته ومبناه تخطئة الحكم المطعون فيه بقصد إصلاح العوار الذي شاب الحكم المطعون فيه. وتتسع دعوى الطعن إلى تعديل الحكم وإلغائه وتأييده. إلا أن دعوى الإشكال لا يتسع نطاقها إلى هذا، فهو ليس وسيلة بتصحيح ما شاب الحكم،ولن يكون طريقا من طرق تصحيح الأحكام.

٤ - طرق الطعن فضلا عن أنها واردة على سبيل الحصر، ولها مواعيد معينة ترفع في خلالها، بحيث إذا انقضت هذه المواعيد تحصن الحكم ويسقط الحق في التمسك بالطعن. أما الإشكال فليس فيه هذا[1].

ثانياً: الإشكال وطلب وقف التنفيذ.

يفترق الإشكال عن طلب وقف التنفيذ من عدة وجوه:

١ - فمن حيث الاختصاص تختص المحكمة المختصة بالطعن والتمييز بنظر طلب وقف التنفيذ أمامها دون سواها. بينما تختص المحكمة المختصة حسب الأحوال بنظر

(١) عابدين، محمد أحمد: التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية . دار الفكر الجامعي، الإسكندرية . عام ١٩٩٤م. ص٩٠.

الإشكال في التنفيذ. وإذا كان طلب وقف التنفيذ هو منازعة قضائية، أي دعوى بالمعنى الاصطلاحي، فإنه يشترط لقبوله توافر الشروط العامة لقبول الدعوى من مصلحة وصفة واحترام حجية الأمر المقضي . فبالنسبة للصفة يثبت الحق في تقديم وقف التنفيذ للمنفَّذ ضده (الطرف السلبي في التنفيذ) وذلك بصفة أساسية . كما يثبت للغير إذا مس التنفيذ حقا من حقوقه. على أنه إذا كان طلب الوقف مقدما إلى محكمة الطعن والتمييز، فإنه يجب أن يتوافر فيمن يطلبه منها صفة الطاعن. وعندئذ لا يتصور أن يكون للغير صفة في طلب الوقف. وبالنسبة لاحترام حجية الأمر للمقضي والتي تثبت للأحكام النهائية، فهو شرط يتعلق بقبول التنفيذ على نحو غير مباشر. أما شرط المصلحة فيعني به ألا يكون التنفيذ قد اكتمل . وأن يقدم طلب الوقف بالتبعية للطلب الموضوعي، وهو هنا الطعن في الحكم المطلوب إيقافه[1].

٢ - ويجوز للطاعن أن يقدم طلبا لوقف التنفيذ أمام المحكمة المختصة بالطعن والتمييز في مذكرة يبين فيه أسباب الطعن ويقيم إشكالا أمام المحكمة . وإن كان البعض يرى أن سلطة محكمة الإشكال في الوقف أوسع . أما المحكمة المختصة بالطعن والتمييز فقد درجت على القول بأن السلطة المخولة لمحكمة الإشكال لا تعدو أن تكون مجرد

(١) خليل، أحمد: قانون التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديد للنشر .الاسكندريه . طبعة عام ١٩٩٧م. ص٥١٢-٥١٣.

إصدار حكم يتضمن أمرا وقتيا حتى تقول محكمة الموضوع كلمتها إذا كان باب الطعن مازال مفتوحا[1].

إلا أن رفض المحكمة المختصة بالطعن بالتمييز للإيقاف لا يقيد محكمة الإشكال والتي لها أن توقف التنفيذ مؤقتا إذا استبان لها جدية الإشكال المرفوع[2].

ثالثاً: الإشكال في التنفيذ وتصحيح الخطأ المادي في الحكم:

الأصل أن يكون الحكم سليما واضحا . فإن اعتراه خطأ مادي، فإن الوسيلة لتدارك هذا الخطأ هي تصحيحه، وذلك بإحدى الطرق المقررة للطعن قانوناً . غير أن المشرع اكتفى بالرجوع إلى نفس القاضي الذي أصدر الحكم لتصحيحه . ولا يعد الخطأ المادي عيبا حقيقيا يشوب الإجراء، وإنما هو في طبيعته زلة قلم وعثرة لسان يثمر عن عدم التطابق بين ما ورد بذهن القائم بالإجراء والعمل المتخذ فعلا . وقد أجمع الفقه على عدم تأثير الخطأ المادي على صحة العمل الإجرائي[3].

---

(١) نقض مصري جلسة ١٤/٥/١٩٧٠م. مجموعة أحكام النقض. س٨،ق١٣٧، ص٥٠٣. الطعن رقم ٣١٢. لسنة ٢٧ ق.

(٢) هرجة، مصطفى مجدي: المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية. دار الكتب القانونية، عام ١٩٩٤م . ص١٢١.

(٣) عثمان، آمال عبد الرحيم : شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،عام ١٩٨٩م. ص٩٢.

كما أن الأخطاء المادية التي أجاز القانون تصحيحها محددة على سبيل الحصر . فمن ناحية الموضوع تشمل الأحكام والقرارات والأوامر، سواء في مرحلة التحقيق أو الحكم . ومن حيث الخطأ يشترط أن يكون الخطأ أو السهو يسيراً لا يؤدي إلى تغيير جوهري بحيث يترتب عليه البطلان[1]. وتكون وسيلة علاجه هي الرجوع إلى نفس المحكمة لتصحيح هذا الخطأ...ويظل الخطأ محافظا على طبيعته المادية ويخضع بهذا الوصف للتصحيح[2].

وقد ثار خلاف حول ما إذا كان تصحيح الخطأ المادي يمكن أن يمثل إشكالاً في التنفيذ من عدمه إلى أربعة آراء:

فالرأي الأول يرى أصحابه بنفي صفة الإشكال عن المنازعات المتعلقة بتصحيح ما ورد في الحكم من أخطاء مادية. **وحجته:** أن هذه المنازعات تتعلق بمسائل سابقة على مرحلة التنفيذ العقابي ذاته، بخلاف الإشكال في التنفيذ[3].

والرأي الثاني يرى اصحابه أن ما يميز الإشكال في التنفيذ هو صفة النزاع الذي ينشأ بين الشخص المعني بالتنفيذ والسلطة التي تتولاه. **وحجته:** أنه لو نشأ هذا النزاع بسبب الخطأ المادي في الحكم بسبب الغموض في منطوقه، فلا يجب أن يثور الشك في أنه يدخل ضمن

---

(١) حسين، حسن علي : النظرية العامة للجزاءات الإجرائية .في قانون الإجراءات الجنائية،جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م. ص١١٩.

(٢) عبد الكريم، رمضان إبراهيم: التناقض الإجرائي. طبعة عام ٢٠٠٤م. ص١٧٧.

(٣) أبو خطوة، أحمد شوقي : دعوى إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية،دار النهضة العربية، مصر ، عام ١٩٨٧م. ص٣٦.

المعنى العام للإشكال. أما لو أثير الخطأ أو الغموض في المنطوق قبل نشأة أي نزاع بخصوص التنفيذ بين السلطة القائمة عليه والشخص الخاضع له، فإن ذلك يخرج من نطاق الإشكال في التنفيذ؛ نظراً لانتفاء صفة المنازعة التي تميز هذا النظام [١].

وأما الرأي الثالث فيرى أصحابه أن الخطأ المادي يعد في أغلب حالاته سببا من أسباب الإشكال في التنفيذ. **وحجته: أولاً**: أن الخطأ المادي يعد سببا كما لو كان هذا الخطأ يشكل عقبة أو حائلاً أمام تنفيذ الحكم. **ثانياً**: وكما لو ورد اسم المجني عليه في منطوق الحكم بدلاً من اسم المتهم[٢].

والرأي الرابع يرى أنصاره أنه يخرج من نطاق إشكالات التنفيذ حالات وإجراءات تصحيح الأخطاء المادية للأحكام بصفة عامة. **وحجته:** أن إخراج بعض الحالات التي ليست من الإشكالات في التنفيذ هو لأجل المنع من الخلط الذي قد ينشأ بين الإشكال في التنفيذ، وتصحيح الخطأ الوارد في الحكم [٣].

ويرى الباحث أن الرأي الأخير هو أقربها للصواب. فنطاق تصحيح الخطأ غير نطاق إشكالات التنفيذ. وتصحيح الخطأ يخرج من نطاق إشكالات التنفيذ في بعض صوره وحالاته.

---

(١) كبيش، محمود، مرجع سابق، ص٣٣.

(٢) طنطاوي، إبراهيم حامد : إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهره، عام٢٠٠٥م. ص٣٤.

(٣) سلامة، مأمون، مرجع سابق. ص١٢٩٣.

المبحث الثاني

أنواع إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية

تمهيـد وتقسيم:

الإشكالات ليست نوعا واحدا تكون قد اعترضت التنفيذ بعد حكم المحكمة في حكمها الذي يصدر منها بناء على الأدلة والبينات التي اقتنع بها القاضي . بل إنها تكون وقتية مؤقتة إلى حين البت في القضية التي ثار حولها الإشكال. ونوع آخر هو الإشكال الموضوعي الذي بدوره أثير على حيثيات الحكم، مما يوقع المحكمة في استشكال يجب عليها البحث فيه والنظر فيه من جديد قبل تثبيت حكم التنفيذ نهائيا . وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلب أول هو الإشكال المؤقت في التنفيذ. ومطلب ثان في الإشكال الموضوعي.

- **المطلب الأول: الإشكال الوقتي في التنفيذ.**
- **المطلب الثاني: الإشكال الموضوعي في التنفيذ.**

المطلب الأول

الإشكـــال المؤقـــت في التنفيـــذ

أولا: الوضع في الشريعة الإسلامية

يجوز في الشريعة الإسلامية تأجيل تنفيذ الحكم مؤقتا حتى ينعدم ويزول إشكال التنفيذ. ويستدل لذلك ما فعله النبي ﷺ مع الغامدية حين زنت، وكانت حبلى من الزنى.

فقد جاء في صحيح مسلم أنه قال:" ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله طهرني. فقال: (ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه)، فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك قال: (وما ذاك ؟) قالت: إنها حبلى من الزنى. فقال : (آنت ؟) قالت: نعم. فقال لها: (حتى تضعي ما في بطنك) قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية فقال: (إذا لا نرجمها وندع لها ولدها صغيرا ليس له من يرضعه)، فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله . قال: فرجمها"[1].

وجه الاستدلال بالحديث: أن النبي ﷺ يبين أن الحكم على الحبلى من الزنى لا يوقع عليها الحد إلا بعد أن تضع ما بطنها، وهذا إيماء إلى أنه متى أراد القاضي أن يوقع مثل هذا على مثل هذه فإنه من حق المحكوم عليه أن يستشكل في ذلك. وكذلك فإن من حق الرضيع

(١) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى ١٣٢١/٣.

أن ينال نصيبه من الرضاع، فإنه متى لم يتم ذلك أو لم يوجد من يكفله كما فعل الصحابي في الحديث، فإن هناك مجالا للاستشكال أمام الجهات المختصة.

كذالك الحال في المريض علي ضربين :

الأول: أن يرجى برؤه

ففي هذه الحالة يذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب والحنابلة في رواية إلى أن المريض لا يجلد حتى يتم شفاؤه . ويدخل في ذلك النفساء والحامل والمرضع[1].

ويرى بعض الشافعية والحنابلة في الراجح عندهم أن الحد لا يؤخر هنا ويجلد المريض بالسوط، فإن خشي منه، ضُرب بحسب ما يحتمله بأطراف الثياب والعثكول[2].

---

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دا ر إحياء التراث العربي،بيروت، ط٢، عام ١٩٩٨م. ٥٩/٧، ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد : فتح القدير، دار صادر، بيروت. الطبعة الأولى، عام ١٣١٧هـ. ٢٤٥/٥، ابن فرحون، إبراهيم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، طبع دار الكتب العلمية . (د.ت). ٢٦٠/٢، ابن جزي : القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت. د.ت. ص٢٣٣، النووي، يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق، ط ٢، عام ١٤٠٥هـ. ٩٩/١٠، المرداوي، علاء الدين الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة، ط١،عام١٤١٤هـ. ١٥٨/١٠، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. دار الفكر، بيروت. ط١،عام ١٤٠٥هـ. ١٧٢/٨.

(٢) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق ١٠٠/١٠، المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق ١٥٨/١٠، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ١٧٣/٨. والعثكول هو: والعِثْكال: الشِّمْراخ، وما هو عليه البُسْر من

والراجح هو قول الجمهور لقوة دليله الذي يتمثل في الحديث السابق قبل قليل، وما رواه أبو داود أن النبي ﷺ أمر عليا بإقامة الحد على امرأة فوجدها مريضة ودمها يسيل فأمره بتأجيل العقوبة حتى تبرأ(١).

ويلاحظ البحث أن هذا يكون في الإشكال الموضوعي . ويمكن أن يكون إشكالا وقتيا؛ لأنه هنا يتم وقف التنفيذ وتأجيله إلى حين برئه.

الضرب الثاني: المريض الذي لا يُرجى برؤه

وفي هذه الحالة ذهب الجمهور إلى أن الجلد يقام ولا يؤجل، ويكون الجلد بشيء يُؤْمَن معه التلف. وذهب المالكية إلى أنه يقام أيضا لكن يضرب الزاني غير المحصن مائة كغير المريض(٢).

عِيدان الكِبَاسة، وهو في النخل بمنزلة العُنقود من الكَرْم . ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ١٠/١١.

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، ٥٦٧/٢. رقم ٤٤٧٣.

(٢) انظر: البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على مسائل الخلاف، مطبعة الإدارة . ٢١٤/٢ ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب أهل العلم، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط ١، عام ١٤١٦هـ-١٩٨٦م. ٢٨/٢. الدمشقي، محمد بن عبد الرحمن، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، مطابع قطر الوطنية، الدوحة، طبعة عام ١٤٠١هـ-١٩٨١م. ص٣٧٧. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق التركي، والحلو، هجر للطباعة والنشر، بالقاهرة، ط ١، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م. ١٤٢/٦.

والراجح قول الجمهور لورود النص. حيث جاء في السنن أنه قال جاء عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف . فلم يرع إلا و هو على أمة من إماء الدار يخبث بها . فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى

رسول الله ﷺ فقال: (اجلدوه ضرب مائة سوط) قالوا: يانبي الله هو أضعف من ذلك . لو ضربناه مائة سوط مات . قال: (فخذا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة"[1].

ثانيا: الوضع في النظام السعودي:

لقد أشارت المادة ٢٠١ من نظام المرافعات الشرعية بإيضاح إلى كيفية التعامل مع الإشكال في التنفيذ، حيث إنه إذا كان قد وقع إشكال في التنفيذ، كما إذا كان المحكوم عليه مريضا أو حاملا أوإمرأة نفساء أو لا يستطيع تحمل عقوبة السجن مثلا أو الجلد وغيرها، فإن هذه المادة قد نصت على أنه يجب اتخاذ الإجراءات التحفظية، ثم يرفع الإشكال إلى الجهة التي أصدرت الحكم للبت بسرعة مستعجلة؛ لأن المقام لا يحتاج إلى تأجيل وتأخير، وإلا وقع الضرر على المحكوم عليه، وهذا لا يقره الفقه ولا النظام. وقد جاء نصها كالتالي:

"إذا حصل إشكال في التنفيذ ـــ فبعد اتخاذ الإج راءات التحفظية إن اقتضاها الحال ـــ يرفع الإشكال إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتبت فيه على وجه السرعة".

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود ، باب في إقامة الحد على المريض ٥٦٧/٢. ورواه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ٨٥٩/٢. قال الشيخ الألباني : صحيح. انظر: صحيح أبو داود ٥٦٧/٢، حيث إنها مذيلة بأحكام الألباني عليها . وكذلك مرجع سنن ابن ماجه٨٥٩/٢. فإنها مذيلة أيضا بأحكام الشيخ الألباني عليها، وقال:حسن صحيح.

وكما نصت المادة ٢١٨ من نظام الإجراءات السعودي على هذا النوع من التأجيل الذي هو الإشكال المؤقت إلى حين التبين.

فلقد جاء فيها:" يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم بالإدانة أن تأمر بتأجيل تنفيذ الحكم الجزائي لأسباب جوهرية توضحها في أسباب حكمها، على أن تحدد مدة التأجيل في منطوق الحكم". ٠

حيث إنه :" استثناء من تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة على الفور، فقد جوز النظام للمحكمة أن تؤجل تنفيذ الحكم الجزائي، ولكن بشرط أن يبنى تأجيل التنفي ذ على أسباب جوهرية وأن توضحها المحكمة في حكمها، ويشترط أيضا أن تحدد مدة التأجيل في منطوق الحكم"[١].

فالذي يفهم من عبارة هذه المادة الذكر: "على أن تحدد مدة التأجيل في منطوق الحكم" أن الإشكال مؤقت محدد بوقت ومدة زمنية معينة.

ثالثا: الوضع في القانون المصري:

يعتبر الإشكال المؤقت هو "الذي يرد على تنفيذ حكم بقصد طلب وقف تنفيذه حتى يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن ما زال مفتوحا"[٢].

---

(١) الموجان، إبراهيم بن حسين، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، ط٢، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م. مكة المكرمة. ص٢٣١.

(٢) عابدين، محمد أحمد، مرجع سابق، ص٨٧. الطيب،أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص٢٧.

وإذا كان هذا، فإن الإشكال الوقتي لا يقبل إلا في حكم قابل للطعن عليه، أي أن قابلية الحكم للطعن شرط لقبول الإشكال الوقتي. وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه "لما كان الطعن بالنقض في الحكم المستشكل في تنفيذه قد انتهى بالقضاء برفضه، فإنه لا يكون ثمة وجه لنظر الطعن في الحكم الصادر في الإشكال لعدم الجدوى منه بصيرورة الحكم المستشكل في تنفيذه نهائيا"(١).

ويمكن القول بأن الإشكال الوقتي لا يقبل إلا في حكم قابل للطعن . فقابلية الحكم المستشكل فيه للطعن شرط لقبول الإشكال الوقتي باعتبار أن سببه متعلق بأمر يعرض على محكمة الطعن للفصل فيه، فيطلب في الإشكال وقف التنفيذ الى حين الفصل في الطعن . ففي مثل هذه الحالة لا يكون الإشكال مقبولا إذا لم يتم طعن في الحكم المستشكل في تنفيذه(٢).

كما قضي بأنه إذا كان الثابت أن المحكوم عليه قد طعن بالنقض في الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن. وقضي في الطعن بعدم قبوله شكلاً. فإن طلب النيابة العامة الحاصل بعد هذا القضاء بتعيين الجهة المختصة بنظر الإشكال يكون قد اتخذ بعد صيرورة الحكم المستشكل في تنفيذه نهائي، وبعد أن أصبح الإشكال لا محل له . ومن ثم لا يكون مقبولا لعدم جدواه(٣).

---

(١) نقض ١٩٧٢/٢/٢٧م. مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص٢١٩.

(٢) علام، حسن: قانون الإجراءات الجنائية . طبعة عام ١٩٨٣م. ص٩٣٢.

(٣) نقض ١٩٧٦/١/١٩م. مجموعة الأحكام س٢٧ ص٨٧.

وطبقا لما أجمع عليه الفقه في مصر، فإن موضوع الإشكال لا يصح أن يبنى على الطعن المستشكل فيه من حيث صحته أو بطلانه أو مدى مطابقة الحكم للقانون . وذلك لخروجه عن المضمون الحقيقي للإشكال المؤقت الذي يتعلق بمرحلة لاحقة على الحكم، وهي مرحلة تنفيذه. وبمعنى أكثر تحديدا بالوقائع العارضة التي تثور في أثناء هذا التنفيذ التي تستدعي إيقافه وتأجيله، مثل حالة ما إذا كان الحكم لم يصبح بعد واجب التنفيذ، أو أصيب المحكوم عليه بالجنون[1].

وتقديرا من بعض الفقه للاعتبارات السابقة قرر أصحابه صحة الإشكال المؤقت الذي يستند أساساً على تغييب المستشكل فيه، مما يحتمل معه ترجيح إلغائه عند نظر الطعن فيه، إلا أنه اشترط لقبول هذا الإشكال أن يلحق المستشكل من هذا التنفيذ ضرر جسيم لا يمكن تداركه. وقد أخذوا في ذلك بنظرية الضرورة[2].

(١) الديب، أبو بكر، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية. محاضرات ألقيت بمعهد تدريب القضاة. شهر ٦ عام ١٩٧٩م. ص١٢ .

(٢) سرور، أحمد فتحي،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط٦، عام١٩٩٣م. ص٨٧٨.

المطلب الثاني

الإشكال الموضوعي في التنفيذ

أولا: الوضع في الشريعة الإسلامية

تسمى مسائل الإشكال الموضوعي في التنفيذ في الشريعة الإسلامية بموانع التنفيذ . ومنها إجمالاً: موت الجاني، التقادم، الرجوع عن الإقرار، موت الشهود قبل الرجم خاصة، زواج الزاني من المزني بها، عدول الشهود، تكذيب أحد الزانيين للآخر، بطلان أهلية شهادة الشهود قبل التنفيذ وبعد الحكم.

وهي كالآتي:

١) **موت الجاني**: حيث ذهب الجمهور إلى أن الحد يسقط كما هو الحال في القصاص[١].

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق ٢٤٦/٧. الزيلعي، تبيين الحقائق الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، طبع دار الكتاب الإسلامي، مصور . ١١٥/٦. ابن الهمام، شرح فتح القدير،مرجع سابق ٢٤٦/١٠، الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي . ٢٥٤/٤، النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق ٢٣٩/٩. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر . (د.ت). ٣٧٨/٣، البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع . مراجعة: هلال مصطفى هلال . دار الفكر للطباعة والنشر . عام ١٩٨٢م. ١٥٣/٦.

وذهب الشافعية في قول والحنابلة في قول إلى من اجتمع عليه قتل وصلب في جريمة الحرابةـــ ثم مات قبل أن يقتل فإنه يصلب[١].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور أن الحد يسقط؛ إذ لا فائدة من الصلب بعد الموت.

٢) **التقادم:** وفيه يذهب الحنفية ما عدا زفر إلى سقوط الحد[٢].

٣) **الرجوع عن الإقرار** : ويصح الرجوع عن الإقرار قبل القضاء وبعد القضاء، ويصح قبل الإمضاء وأثناء الإمضاء، فإذا رجع أثناء الإمضاء أوقف تنفيذ العقوبة، والرجوع عن الإقرار قد يكون دلالة كهرب المرجوم أثناء الرجم أو الجلد، فإذا هرب لم يؤخذ ثانية للتنفيذ؛ لأن الهرب دلالة الرجوع، والأصل في ذلك أنه لما هرب ماعز تبعو ه حتى قتلوه ولما ذكر ذلك للنبي ﷺ قال: "هلا تركتموه"، وهذا دليل على أن الهرب دليل الرجوع وأن الرجوع مسقط للحد، ويعتبر مالك وأبو حنيفة وأحمد مجرد الهرب وقت التنفيذ رجوعًا دون حاجة إلى التصريح بالرجوع [٣]، أما الشافعية فيرون أن الهرب ذاته ليس رجوعًا ولكنه يقتضى الكف عنه لاحتمال أنه قصد الرجوع، فإذا كف فرجع سقط الحد وإذا لم يرجع تحتم تنفيذ الحد[٤]

---

(١) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق ١٠/١٥٨.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، المعروف بحاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. (د.ت). ٣/١٥٨.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق ٧/٦١، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٠/١٧٣.

(٤) الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المكتبة الإسلامية، بيروت، (د.ت). ٤/١٣٢.

٤) **موت الشهود قبل الرجم خاصة،** وهو مذهب أبى حنيفة أيضًا ولا يأخذ به الأئمة الثلاثة[١].

٥) **زواج الزاني من المزني بها،** والقائل بهذا هو أبو يوسف من أصحاب أبى حنيفة، **وحجته:** أن النكاح يورث شبهة تدرأ الحد لأنه يعطى الزوج حق الملك والاستمتاع، ولكن فقهاء المذهب لا يوافقونه على هذا الرأي لأن الفعل وقع زنًا وكان سابقًا على الزواج[٢].

٦) **عدول الشهود:** ويسقط الحد بعدول الشهود عن شهاداتهم قبل التنفيذ كلهم أو بعضهم ما دام عدد الشهود الباقين على شهادتهم أقل من أربعة[٣].

٧) **تكذيب أحد الزانيين للآخر:** أو ادعاؤه النكاح إذا كان الزنا ثابتًا بإقرار أحدهما، وهو مذهب أبى حنيفة، أما الأئمة الثلاثة فيرون أن التكذيب لا يسقط الحد وأن ادعاء النكاح لا يسقطه إلا إذا أقام الدليل على وجود النكاح[٤].

٨) **بطلان أهلية شهادة الشهود قبل التنفيذ وبعد الحكم،** وهو مذهب أبي حنيفة ولا يوافقه عليه الأئمة الثلاثة[٥].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق٦٢/٧.

(٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ١٤٢/١٠، ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق ٤ / ١٣٧، الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق ٤ / ١٣٤.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) كذلك انظر المصادر السابقة.

(٥) المراجع السابقة.

أقول: وكل هذه الموانع والمسقطات تمثل إشكالا حين لا يعتبرها القاضي أو المحكمة في الحكم بها وإسقاط الحكم والحد، وإذا لم يعتبر ها القاضي فإن من حق المحكوم عليه أو من ينوبه طلب الاستشكال من المحكمة.

ثانيا: الوضع في النظام السعودي:

وهذا النوع من الإشكال يكون طلب وقف التنفيذ نهائيا لأسباب يحددها النظام . فقد جاء في مشروع اللائحة التنفيذية للمادّة ٢٢٢ من نظام الإجراءات الجزائية أنه: يج ب وقف التنفيذ في الأحوال التالية:

١ – إذا نزل صاحب الحق عن القصاص قبل التنفيذ أو أثناءه.

٢ – إذا كان الحكم الذي ينفذ بحد ينفذ على قرار المحكوم عليه، ثم رجع عنه، أو كان بناء على شهادة ثم رجع عنها الشاهد.

٣ – إذا أعلن المرتد توبته قبل التنفيذ، ما لم ينص الحكم على عدم قبول توبته.

٤ – إذا حدث إشكال أو لبس يمنع التنفيذ[1].

وأرى أن النقاط الثلاثة الأولى تدخل ضمنا في الجزئية الرابعة وهي تعد من الإ شكالات الموضوعية.

(١) الموجان، مرجع سابق، ص٢٩٧.

ثالثا: الوضع في القانون المصري:

وهو: الذي يطلب فيه من محكمة الإشكال أن تقضي بوقف تنفيذ الحكم نهائيا أو منع تنفيذه حتى بعد أن يحوز حجية الشيء المقضيّ[1].

كما عُرِّف بأنه:" الإشكال الذي يهدف إلى إيقاف تنفيذ الحكم على وجه نهائي استقلالا عن الفصل البات في موضوع الدعوى[2].

ومن أمثلته: المنازعات المتعلقة بسند التنفيذ ذاته، مثل التنفيذ بحكم منعدم أو بحكم بعد انقضاء الدعوى أو العقوبة بمضي المدة، أو المنازعة في احتساب مدة العقوبة المقضيّ بها أو إعمال مبدأ الجب أو خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المقضي بها . وكذا في أحوال المنازعة في تنفيذ الحكم على غير المحكوم عليه وكافة الإشكالات المرفوعة من الغير . حيث إنه في هذه الحالات لا يتوقف رفع الإشكال على كون الحكم المستشكل في تنفيذه قابلا للطعن فيه من عدمه. ذلك أن الفصل في الإشكال يمس صحة التنفيذ أو جوازه في ذاته دون أن يعلق على نتيجة طعن في الحكم المستشكَل في تنفيذه[3].

إلا أن محكمة النقض قضت بأنه لا يفرق القانون في دعوى الإشكال بين طلب إيقاف نهائي وطلب إيقاف مؤقت؛ إذ إن الطلب في جميع الحالات لا يكون إلا بالإيقاف المؤقت للتنفيذ[4].

---

(١) عبيد، رءوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٥، عام ١٩٨٣م. ص٨٢٦.

(٢) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص٩٤٤.

(٣) علام، حسن، مرجع سابق، ص٩٣٢.

(٤) نقض١٩٦٢/٢/٢٠م. مجموعة الأحكام س ١٣. ص١٧٤.

وقد انتقد الفقه ذلك بدعوى أن ما ذهبت إليه محكمة النقض ذات مرة في عبارة عابرة غير مدروسة من أن القانون لا يفرق في دعوى الإشكال بين طلب إيقاف نهائي وطلب إيقاف مؤقت؛ لأنه في كل الحالات هو إيقاف مؤقت للتنفيذ . فهذه العبارة العابرة التي وردت في هذا الحكم في غير محلها؛ لأن القانون يفرق بداهة بين الطلبين من زاوية حالات كل منهما والآثار الناجمة عن الحكم به(١).

ونص محكمة النقض هو : الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ الح كم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل في التزاع نهائيا من محكمة الموضوع".

فيتعين أن يكون واضحاً لدينا أن سلطة محكمة الإشكال في حالة الإشكال الوقتي تنحصر في وقف تنفيذ الحكم مؤقتا ريثما يفصل في التزاع نهائيا من محكمة الموضوع . أما في حالة الإشكال الموضوعي فسلطة محكمة الإشكال تمتد لتشمل وقف تنفيذ الحكم نهائيا، أو بالأدق منع تنفيذه، أو تصحيح هذا التنفيذ إذا ما توافر سند صحيح لمنع التنفيذ أو تصحيحه. والحكم بمنع التنفيذ يخضع لرقابة محكمة النقض من ناحية الرقابة على مخالفة القانون وصحة تطبيقه وتأويله. وأيضا من ناحية الرقابة على مدى صحة الإجراءات أو بطلانها(٢).

(١) عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية، الطبعة الخامسة. ص٨٢٧.

(٢) الطيب، أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص٣٠-٣١.

المبحث الثالث

الأساس القانوني لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية

وفيه ثلاثة مطالب :

- **المطـــلب الأول : أســاس الشــرعية.**
- **المطـــلب الثـــاني : أســـاس العـــدالة .**
- **المطـــلب الثـــالث : أســاس حمـاية حـــقوق الإنســـان.**

المطلب الأول

أســاس الشــرعيــة

أولاً: الوضع في الشريعة الإسلامية

يجب تسبيب الحكم في الفقه الإسلامي، حيث يبين القاضي أسبابه التي بني عليها وهذا الشرط لم يتعرض له الفقهاء على أنه شرط لا بد منه في جميع الأحكام، لكن ذكر البعض أمورا يجب ذكر سبب الحكم فيها[1].

وتركز الشريعة على مبدأ الشرعية الذي هو : لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أودليل. وقد ورد في القرآن ما يفيد هذا التأصيل، وهو قوله تعالى : **﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾**. [الإسراء: ١٥] .

قال القرطبي في تفسيره :" و في هذا دليل على أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع ... والجمهور على أن هذا في حكم الدنيا أي: أن الله لا يهلك أمه بعذاب إلا بعد الرسالة إليهم و الإنذار"[2]. والشرع لا يثبت إلا بالنص: الكتاب والسنة. أو بالإجماع والقياس، وكلها

(١) ابن أبي الدم، شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، أدب القضاء، تحقيق : محمد الزحيلي، مطبعة زيد بن ثابت ، دمشق، طبعة عام ١٩٧٥م. ص٤٨٨، الماوردي، أدب القاضي ١٦٢/٢.

(٢) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . دار الشعب، القاهرة . (د.ت). (٢٠٢/١٠).

نصوص، وذلك في وضع المواد التي تصلح من ولي الأمر وفي تقنين الشريعة بناء على الأصول الشرعية المعتمدة .

ثانيا: الوضع في النظام السعودي:

نصت المادة ٣٥ من نظام القضاء الجديد على أنه: " يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بني عليها، وعلى بيان مستند الحكم".

وكما أن تسبيب الحكم يشترط فيه أساسا عرض الأدلة الواقعية والشرعية التي اعتمد الحكم عليها(١). فلذلك لا يحكم القاضي أو المحكمة بهواها بلا دليل ولا نص يرتكز عليه .

ثالثا: الوضع في القانون المصري:

يرتكز نظام إشكالات التنفيذ إلى مبدأ الشرعية. أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. فالسائد في الوقت الحاضر في الدراسات الجنائية والعقابية أن مبدأ الشرعية يمتد عند تطبيقه إلى مرحلة التنفيذ العقابي ليصبح مقتضاه العام "ألا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون . ولا يجوز عقاب شخص إلا على الأفعال اللاحقة للقانون التي ينص عليها. ولا بعقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة وقت ارتكابها ولا يجوز توقيع العقوبة أو النطق بها من هيئة غير مخولة بذلك قانونا أو تنفيذها بأسلوب مخالف لما ينص عليه القانون(٢).

---

(١) الموجان، مرجع سابق، ص٢٣٧.

(٢) وزير، عبدالعظيم مرسي ، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية- رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصوره-دار النهضة العربية، طبعة عام ١٩٧٨م. ص٢١٣.

ويُعتبر الإشكال أحد تطبيقات هذا المبدأ بمعناه الواسع. فهذا المبدأ يحكم كافة الأنشطة التي تباشرها السلطات المختلفة في الدولة ويجعل من هذه الأخيرة دولة قانونية ويميزها بالتالي عن الدولة البوليسية التي لا تخضع للقانون . وبمقتضى هذا المبدأ العام تكون كافة السلطات القضائية والإدارية ملزمة باحترام القواعد العامة والمجردة التي يفرضها القانون، وذلك ضمانا للحريات الفردية وتأكيدا لحياة المجتمع(١).

كما أن الرقابة القضائية على صحة تنفيذ الأحكام الجنائية لا تقل خطورة في دورها في تحقيق العدالة الجنائية عن دور رقابة القضاء على نفس الدعوى الجنائية (٢). ولا ريب أن من متطلبات للعدالة أن تنفذ الأحكام الجنائية تنفيذا مطابقا للقانون، وأن يمتد التنفيذ إلى الأشخاص المقصودين بها فحسب، طبقا للأوضاع وفي الحدود التي وضعها الحكم الجنائي عندما يجري تنفيذه بالفعل، بغير خطأ ولا افتئات ولا تعسف من السلطة القائمة على التنفيذ(٣).

كما أن نظام الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية هو صورة للرقابة القضائية على شرعية التنفيذ العقابي(٤).

---

(١) كبيش، محمود، مرجع سابق، ص٨٩. عن دولابادار ص٣٦٩.

(٢) عبيد، رءوف، مرجع سابق، ص٨٠٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص٩٥١.

المطلب الثاني

أســاس العــدالــة

أولاً: الوضع في الشريعة الإسلامية

يجوز في الفقه الإسلامي أن يرفع الإشكال من غير ذي صفة . كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتي عمر رضي الله عنه بامرأة مجنونة حبلى فأراد أن يرجمها فقال له علي : أو ما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاث : عن المجنون حتى يعقل و عن الصبي حتى يحتلم و عن النائم حتى يستيقظ فخلى عنها"(١).

وقد وقع الاستشكال من علي رضي الله عنه وهو غير ذي صفة.

وروى أبو داود في سننه: "أنه أتي عمر بامرأة قد فجرت، فأمر برجمها فمر علي رضي الله عنه، فأخذها، فخلى سبيلها، فأخبر عمر فقال : ادعوا لي عليا، فجاء علي رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ". وإن هذه معتوهة بني

(١) رواه الحاكم في كتاب الحدود .الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م. ٤/٤٣٠.

فلان، لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها، قال : فقال عمر: لا أدري. فقال علي رضي الله عنه: وأنا لا أدري "[1].

كما يُلاحظ تلمس العدالة من خلال إقامة حد الزنا في الشخص المريض الذي زنى كان لا يقدر الحد. ثم ضرب بعثكال[2].

وفي إقامة الحد على السكران يرى الفقهاء أن لا تنفذ العقوبة على السكران حتى يصحو من سكره[3]. وهذا من تمام العدالة؛ لأنه لا فائدة من إقامة الحد على السكران لعدم وجود فائدة ترجى في هذا الوقت.

وفي إقامة العقاب في الحر والبرد:

لا يقام في الحر الشديد ولا البرد الشديد إذا خشي الهلاك .. وهذا ما يراه مالك وأبو حنيفة والشافعي وبعض الفقهاء في مذهب أحمد. ولكن البعض الآخر يرى أن لا يؤخر الجلد لحر أو لبرد[4].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، ٢/٥٤٥. قال الشيخ الألباني : صحيح دون قوله: (لعل الذي).

(٢) سبق ذكره وتخريجه ص٤٠.

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق ٣ /١٨٥.

(٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق ٤ /١٣٧، الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق ٤ /١٣٣، الحجاوي، شرف الدين موسى، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق : عبد الله التركي، دار هجر للطباعة، ط١، عام ١٤١٨هـ. ٤/٢٤٦، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٠ /١٤٠، ١٤١ .

وهذا من تمام العدالة ؛ لأن في البرد والحر يكون الجو غير مناسب لإقامته وذلك لشدته على المحكوم عليه. ولذلك إذا أقيم العقاب في الحر أو البرد، فإن للمحكوم عليه طلب الاستشكال في ذلك من الجهة المختصة.

ثانيا: الوضع في النظام السعودي:

يقوم أساس الحكم على العدالة وإعطاء الناس حقوقهم كاملة.

ومن تمام العدالة ما جاء في المادة ٢١٥ إجراءات سعودي ما نصه: "الأحكام الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا أصبحت نهائية".

والمنازعات التي يثور بصددها الإشكال في التنفيذ ليست نهائية، لذلك لا تنفذ إلا بعد النظر فيها أو إيقافها نهائيا.

وكما جاء في المادة ٢١٦، حيث يفرج حالا عن المتهم الذي صدر الحكم فيه بعد إدانته، أو عقوبة غير مقيدة للحرية أو قضى المدة المطلوبة في التوقيف . واحتساب مدة التوقيف، فهذا من تمام العدل (المادة ٢١٧). والحق في التعويض للمتضرر من التوقيف (المادة ٢١٧). وكما في تأجيل التنفيذ للأسباب الجوهرية. (المادة ٢١٨).

ثالثا: الوضع في القانون المصري:

لا شك أن من المتطلبات الأولى للعدالة أن تنفذ الأحكام الجنائية تنفيذا مطابقا للقانون. حيث إن الإشكال في التنفيذ هو الوسيلة الوحيدة التي تكفل تحقيق الحماية لغير المحكوم عليه عند وقوع تنفيذ خاطئ. إذ ليس له حق الطعن في الحكم؛ لأن من شروط قبول

الطعن أن يكون مرفوعا من ذي صفة، أي من المحكوم عليه الحقيقي، ولذلك كان الإشكال في التنفيذ هو وسيلة الغير الوحيدة التي تمكنه من تجنب التنفيذ المعيب[1].

(١) كبيش، محمود، مرجع سابق، ص٩٠.

المطلب الثالث

أســاس حمـاية حقــوق الإنســان

أولاً: الوضع في الشريعة الإسلامية

قال الله تعالى: ﴿ **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا** ﴾[1].

كما و يستدل لأساس حماية حقوق الإنسان بكل ما سبق في سقوط العقوبة والحدود والقصاص كما في قصة إسقاط علي بن أبي طالب رضي الله عنه الحد عن المجنونة . وكذلك في التقادم، وفي رجوع الشهود والمقر ذاته، وفي غيرها من المسائل السابقة . وكما في تأجيل العقاب في الحر والبرد وعلى السكران والمريض والحامل والمرضع والنفساء؛ فكل هذه الحقوق اعتبرتها الشريعة في إقامتها للعقاب، وعفت عن الكثير منهم وأسقطت عنهم العذاب، وأجلته إلى حين يكون الوقت مناسبا ، وحين يصح المريض وتطهر الحائض وتشفى النفساء، ويصح السكران وغير ذلك، حيث يمثل مخالفة هذه الأحكام مدخلا للاستشكال أمام القاضي والجهة المختصة.

---

(١) الإسراء الأيه(٧٠).

ثانيا: الوضع في النظام السعودي:

لقد حرص النظام الأساسي للحكم الصادر بالامر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٧/٢٨هـ على التأكيد على حماية حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية (المادة ٢٦) وبخاصة حق الإنسان في حريته وتصرفاته وعدم تقييدها ومنع توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام (المادة ٣٦) وحقه في المحافظة على حياته الخاصة في مسكنه الذي يعد مستودع أسراره ،ومنع دخوله إلا بإذنه وعدم تفتيشه إلا في الحالات التي يبينها النظام (المادة ٣٧) وحقه في محاكمة عادلة، وعدم اتهامه بجريمة أو توقيع عقاب عليه إلا بناء **على نص شرعي أو نظامي (المادة٣٨)** [١] وحقه في المحافظة على سرية مراسلاته ومحادثاته الشخصية وعدم مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها والاستماع إليها إلا في الحالات التي يبينها النظام (المادة ٤٠) [٢].وبناء علي ذالك فكل ما يخالف ذالك يبرر رفع استشكالا من المتضرر.

(١) وهذا هو عين مبدأ الشرعية.

(٢) مرغلاني، كمال سراج الدين، حقوق المتهم في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مطبعة النرجس التجارية، الرياض، ط١، عام ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م. ص١٧.

ثالثا: الوضع في القانون المصري:

يلثي سؤال في هذا المقام مفاده : هل هناك مجال للاعتراف للمحكوم عليه بحقوق في أثناء مرحلة التنفيذ؟ أو بمعنى آخر : ما هي طبيعة العلاقة التي تنشأ بين الدولة وبين المحكوم عليه في أثناء التنفيذ؟ وللإجابة عن هذا السؤال هناك عدة اتجاهات:

الأول: قديم أيده الفقه الألماني في الثلاثينيات من القرن العشرين –أي في الفترة التي سبقت الحرب العالمية الثانية–حيث تدعمت سلطة الدولة على حساب حريات الأفراد نتيجة لانتشار الأفكار النازية. وذهب أصحابه إلى أن الفرد في علاقته بالدولة يكون في المركز الأدنى، ولا يكون له من الحقوق إلا ما تقرر ه الدولة. فالعلاقة التي تحكمها علاقة تبعية وإذعان عامة . وكان هذا الرأي انعكاسا للنظر إلى الدولة باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة، وانتهى مؤيدوه إلى أن علاقة الدولة بالمحكوم عليه هي انعكاس للصورة العامة للعلاقة مع بقية المواطنين، وإن كانت اكتسبت خصوصية خاصة لوضع المحكوم عليه. ورتب أصحابه على ذلك أنه ليس لهذا الأخير أن يطالب بأي حق له ناتج عن هذه العلاقة. وكانت الدولة ممثلة في الإدارة العقابية تتولى تنفيذ الحكم الجنائي وفقا للقواعد والشروط التي تراها، وكان على المحكوم عليه الخضوع لهذا التنفيذ[1].

و الثاني: وهو ما أخذ به أغلب الفقه في فرنسا ومصر وغيرهما من الدول. يرى أن الحكم النهائي تنشأ عنه رابطة قانونية تنفيذية بين الدولة والمحكوم عليه، ويترتب على هذه

(١) وزير، عبد العظيم، مرجع سابق، ٧٧–٧٨.

الرابطة التزامات متبادلة بين الطرفين. ويقابل التزام كل منه ما قبل الآخر حق لأيهما على الآخر، فعلى المحكوم عليه أن يخضع للتنفيذ، وعلى الدولة أن تلتزم بحدود العقوبة التي نص عليها الحكم النهائي وفق القواعد المقررة في القانون لتنفيذها[١].

والاتجاه الأول رأي تعسفي، وتسلطي، حيث لا يرى أن هناك حقوقا لأي إنسان محكوم عليه أثناء التنفيذ البتة. أما الاتجاه الثاني وهو الرأي الصحيح الذي يرى بثبوت تلك الحقوق التي ينبغي أن تراعى حتى في التنفيذ وبعده. كما هو الحال في الشريعة الإسلامية.

فإذا كان من حقوق الإنسان الأساسية حقه في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي، وأن تتم محاكمته وفقا لقواعد القانون، فإن هذا الحق يستطيع بطريق اللزوم الحتمي وجود حق آخر يتمثل في ألا توقع على الشخص عقوبة إلا إذا صدر حكم في مواجهته، وأن يكون هذا الحكم واجب التنفيذ، وألا ينفذ إلا على النحو الذي حدده القانون[٢].

ولعل في الإشكال في التنفيذ، بما يكفله من رقابة قضائية على تنفيذ الأحكام، ضمانة أساسية للحق السابق، فهو يضمن أن تتحقق غاية الدعوى الجنائية على الوجه الذي حدده القانون[٣].

---

(١) Cannat (p) Les droits detenu.R.inter.dr.pen.1953.p.21 مشارا إليه في: الشربيني، محمد أحمد، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه . من جامعة المنصورة، كلية الحقوق. عام ١٩٩٧م. ص٨٩.

(٢) Reynold Ottenaof.op cit. مشارا إليه عند كبيش، محمود، مرجع سابق، ص٩٠.

(٣) كبيش، محمود، مرجع سابق، ص٩٠. عن حسني، محمود نجيب، الإجراءات الجنائية، ص٩٤٢.

المبحث الرابع

أسباب الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية

وفيه خمسة مطالب:

-المطـــلب الأول : النزاع في سند التنفيذ.

-المطـــلب الثـــاني : المساسة بحجية الحكم المستشكل فيه.

-المطـــلب الثـــالث : المادية المتعلقة بالتنفيذ على غير المحكوم عليه

-المطـــلب الـــرابع : المتعلقة بأهلية المحكوم عليه للتنفيذ.

-المطـــلب الخـــامس : المتعلقة بالتنفيذ بغير المحكوم به أو على خلاف القانون.

المطلب الأول

الأسباب المتعلقة بالتراع في سند التنفيذ

أولاً: الوضع في الشريعة الإسلامية

تعرف الكتابة في السند الشرعي بأنها :" الخط المرسوم على الوجه المعتاد توثيقا للحق ليكون حجة عند التراع فيه"(١).

فقد اشترط الفقهاء أن يتضمن إعلام الحكم ما جرى في محضر القضية (ضبط القضية) لكن ملخصا ومنقحا، فبعد انتهاء القاضي من تسطير حكمه يعهد إلى أحد الكتبة بتنظيم صك الحكم وتلخيصه وتنقيحه تحت إشرافه المباشر(٢).

ولقد اشترط الفقهاء أن يكون للقاضي كاتب ضبط يدون وقائع القضايا ويكتب أحكامها ويدونها.

إذ قال صاحب المغني:"ويكون كاتبه عدلا وكذلك قاسمه. وجملته: أنه يستحب للحاكم أن يتخذ كاتبا؛ لأن النبي ﷺ استكتب زيد بن ثابت وغيره؛ ولأن الحاكم تكثر أشغاله ونظره، فلا يمكنه أن يتولى الكتابة بنفسه، وإن أمكنه تولي الكتابة بنفسه جاز، والاستنابة فيه أَولى. ولا يجوز أن يستنيب في ذلك إلا عدلاً؛ لأن الكتابة موضع أمانة .

(١) الزحيلي، محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٢هـ. ص٤١٧.

(٢) مجلة الأحكام العدلية (المادة ١٨٢٧).

ويستحب أن يكون فقيها ليعرف مواقع الألفاظ التي تتعلق بها الأحكام، ويفرق بين الجائز والواجب، وينبغي أن يكون وافر العقل ورعا نزها؛ لئلا يستمال بالطمع ويكون مسلما..وفي العدالة خلاف...ولا بد أن يكون حاسبا..وأن يجلس بين يدي القاضي ليتابع عمله[1].

وهذا الكاتب يدون الحكم في سند تنفيذي ليكون حجة يحكم بها، وهو ما يسمى في الفقه: صك الحكم، ويجب أن يشتمل على إعلام الحكم والذي يتضمن ما جرى في محضر القضية (ضبط القضية) لكن ملخصا ومنقحا، [2]. فالمحضَر حكاية الحال من بداية القضية حتى نهايتها والحكم فيها. والصك حكاية المحضر ملخصا ومنقحا[3].

ويفهم أنه إذا فقد السند والصك كان إشكالا.

ويقول الخصاف:" وإذا أراد القاضي أن يكتب لرجل بشيء ثبت عنده وأن يسجل له سجلا أخرج محضره ثم أنشأ السجل على المحضر . أي وفقه. وحكى في السجل بما ثبت عنده للطالب وما أدلى به المطلوب من حجة يخرج به من بعض ما ثبت عنده لأن السجل حكاية ما جرى بين الخصوم كالصك فيذكر في السجل جميع ما جرى"[4].

---

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١١/٤٢٩-٤٣٠.

(٢) حيدر، علي: درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام . تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠١هـ. (المادة ١٨٢٧).

(٣) الخصاف، أبو بكر بن عمر بن مهير الشيباني، أدب القاضي ، تحقيق : فرحات زيادة، نشر الجامعة الأمريكية، القاهرة.(د.ت). ٣/٨٤-٨٥.

(٤) الخصاف، المرجع السابق.

وإذا فقد السند كان الاستشكال جائزا،ومن باب أولى إذا انعدم أصلا.

ثانيا: الوضع في النظام السعودي:

ورد في نظام الإجراءات الجزائية في الفصل الثامن في المادة ١٨١ منه ما يفيد وجوب توافر السند في الحكم ليكون مقبولاً ما نصه:" كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجزائية يجب أن يفصل في طلبات المدعي بالحق الخاص، أو المتهم[١].

وهو مبدأ عام يسري على جميع أنواع المحاكم، سواء العامة أو الجزئية أو ديوان المظالم[٢].

وقد أشارت إلى وجوب السند في ا لحكم المادة ١٨٥ من نفس النظام، حيث جاء فيها:" لا يجوز تنفيذ الحكم الصادر بالتصرف في الأشياء المضبوطة – على النحو المبين في المادة الرابعة والثمانين بعد المائة – إذا كان الحكم الصادر في الدعوى غير نهائي".

كما أنه يشترط في الحكم البيانات التالية:

ذكر اسم المحكمة التي أصدرته، تاريخ الإصدار، أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره، أسماء الخصوم، نوع الجريمة، وموضوع الدعوى،وملخص لما قدمه الخصوم من

---

(١) وتمامها: " إلا إذا رأت المحكمة أن الفصل في هذه الطلبات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجزائية، فعندئذ ترجىء المحكمة الفصل في تلك الطلبات إلى حين استكمال إجراءاتها".

(٢) الموجان، إبراهيم بن حسين، مرجع سابق، ص٢٣١.

طلبات أو دفاع، وما استند عليه من الأدلة والحجج ومراحل الدعوى، وأسباب الحكم ونصه ومستنده الشرعي. كما أنه يجب صدور الحكم بالإجماع أو بالأغلبية[1].

وقد نصت المادة ٢٢٢ نظام الإجراءات السعودي على وجوب توافر سند الحكم صراحة، حيث جاء نص المادة المذكورة على:" تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية". وجاء في مشروع اللائحة التنفيذية ما نصه:يجب قبل التنفيذ – أن يتلى بيان بالجريمة ومضمون الحكم الصادر بالعقوبة، وكذلك الأمر الصادر بتنفيذها بصوت يسمعه المحكوم عليه ومن حضر التنفيذ، ويترجم للمحكوم عليه بلغة يفهمها، وعلى المترجم البقاء حتى يفرغ من التنفيذ"[2].

وبالنسبة للإشكالات التي تقع في التنفيذ في النظام السعودي أن يفقد السند أو يكون منعدما. وذلك يفهم من نص مشروع اللائحة التنفيذية للمادة ٢٢٢ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي السابقة التي أكدت على وجوب وجود البيان بالجريمة ومضمون الحكم الصادر بالعقوبة، وكذلك الأمر الصادر بتنفيذها بصوت عال. حيث إذا فقد أو أعدم فإن التنفيذ يقع فيه استشكال، ويكون من حق الصادر ضده الحكم أو محاميه أو وليه أن يدفع بوجود استشكال يجب رفعه.

---

(١) الحجيلان، صلاح إبراهيم، الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ١، عام ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص٤٢٠، الموجان، إبراهيم، مرجع سابق، ص٢٣٤-٢٣٨.

(٢) الموجان، إبراهيم، مرجع سابق، ص٢٩٧.

كذلك الحال في سقوط العقوبة بمضي المدة أو بالعفو الشامل أو بالعفو عن العقوبة: فقد ورد في المادة ٢٢ من نظام الإجراءات الجزائية على أنه:" تنقضي الدعوى الجزائية العامة في الحالات الآتية:

١ – صدور حكم نهائي.

٢ – عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو.

٣ – ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة.

٤ – وفاة المتهم.

ولا يمنع ذلك من الاستمرار في دعوى الحق الخاص".

كما تسقط العقوبه بعفو ولي الأمر يقابله العفو الشامل في القانون.

وكما ورد العفو عن العقوبة من صاحب الحق ما جاء في المادة ٢٣ من نظام الإجراءات الجزائية ": تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في الحالتين الآتيتين:

١- صدور حكم نهائي.

٢- عفو المجني عليه أو وارثه.

ولا يمنع عفو المجني عليه، أو وارثه من الاستمرار في دعوى الحق العام".

فالعفو في المادتين السابقتين يراد به: عفو المجني عليه أو ولي الأمر عن حقه في عقاب الجاني لأسباب يقدرها ويعبر عنها المشرع بالقانون الصادر بالعفو، فلا يزيل العفو عن الفعل صفة التجريم، ولكن يعطل الآثار الجنائية المترتبة عليه"[1].

وبناء على هذا، فإذا واصلت هيئة التحقيق والادعاء العام في تنفيذها للحكم، رغم وجود هذه الاستشكالات، فإن لصاحب الحق أن يدفع بوجود هذا الاستشكال أمام المحكمة المختصة.

- وفيما يخص تنفيذ عقوبة الإعدام قبل استنفاد طريق الطعن بالتمييز، فإنه قد جاء في المادة ١٩٣ نظام الإجراءات الجزائية على أنه:" يحق للمتهم وللمدعي العام والمدعي بالحق الخاص طلب تمييز كل حكم صادر في جريمة بالإدانة، أو بعدمها، أو بعدم الاختصاص. وعلى المحكمة إعلامهم بهذا الحق حال النطق بالحكم".

والحكم الصادر بالإعدام من هذا الباب هو صادر في جريمة بالإدانة، فإنه إذا نفذ الحكم قبل تمييزه ولو لم يرفعه صاحب الشأن فإن في هذا استشكال يجوز رفعه إلى القاضي المختص.

وقد صرحت بذلك المادة ١٩٥ من نظام الإجراءات الجزائيه السعودي بل بوجوب الطعن والتمييز ولو لم يطلب أحد الخصوم تمييزه . فقد جاء فيها:" وإذا كان الحكم صادراً

(١) عقيدة،محمد أبو العلا، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة عام ٢٠٠١م، ص٢٣٦.

بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس، فيجب تمييزه ولو لم يطلب أحد الخصوم تمييزه، وعلى المحكمة أن ترفعه إلى محكمة التمييز خلال المدة المذكورة آنفاً".

- وفيما يخص تنفيذ عقوبة الإعدام قبل رفع أوراق الدعوى إلى رئيس الجمهورية في مصر ، فقد جاء م ثله في النظام السعودي في المادة ٢٢٠ من نظام الإجراءات السعودي أنه :" تنفذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو الرجم، أو القطع بعد صدور أمر من الملك أو من ينيبه".

ومفهوم هذا النص انه إذا لم يصدر أمر من الملك أو من ينيبه فإنه يقع استشكال بناء على هذا.

- تنفيذ عقوبة الإعدام على امرأة حبلى:

جاء في مشروع اللائحة التنفيذية للمادة ٢٢٢ من نظام الإجرءات الجزائية: "أنه إذا كانت المرأة المحكوم عليها حاملاً فيؤجل تنفيذ العقوبات الإتلافية والجلد إلى حين وضع الحمل، وفطامه".

- تنفيذ عقوبة الإعدام أيام العيد:

جاء في المادة ١٣ من نظام المرافعات الشريعةالسعودي أنه: "لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ في محل الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطلات الرسمية، إلا في حالات الضرورة، وبإذن كتابي من القاضي".

ومن هذه الإجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في هذه الأوقات . إذ تعتبر أيام العيد من العطلات الرسمية.

– عدم صلاحية السند للتنفيذ:

لا مانع من أن يكو ن تشريع قانون لصالح المتهم حيث يصدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا. ولو بعد الحكم كذلك، حيث يعفي المتهم أصلاً.

– صدور حكم بعدم دستورية النص الذي صدرت الإدانة استنادا إليه:

ورد ذلك في المادة ٢٠١ من نظام الإجراءت الجزائيه السعودي أنه: "ينقض الحكم إن خالف نصاً من الكتاب، أو السنّة، أو الإجماع ". ودستور الإسلام ما كان قائمة دعائمه على هذه الدعائم الثلاث: الكتاب والسنة والإجماع.

– النزاع حول السند الواجب التنفيذ : في حالة عقاب شخص واحد عن ارتكابه فعلا واحدا بعقوبتين اثنتين. وهذا لا يجوز .

ويدخل هذا تحت حيثيات اللائحة للمادة ٢٢٢ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والتي ورد فيها:

يجب وقف التنفيذ في الأحوال التالية :.....رابعا: إذا حدث إشكال أو لبس يمنع التنفيذ[١].

(١) الموجان، مرجع سابق، ص٢٩٧.

ثالثا: الوضع في القانون المصري

يُراد بالسند: الحكم أو القرار المشمول بالقوة التنفيذية[1]. وهو الذي عنته المادة ٤٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث جاء فيها :" لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأي جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك".

وتتمثل الأسباب المتعلقة بالنزاع في سند التنفيذ في الآتي:

١ – التنفيذ بغير سند: ويكون ذلك بالأمور التالية:

– **فقد السند التنفيذي:** ليس للنيابة العامة أن تنفذ الحكم متى تبين فقدان سند التنفيذ، وهو نسخة الحكم الأصلية بدون وجود أية صورة رسمية مكانه، وإلا كان الإصرار على التنفيذ وجها لعمل إشكال في التنفيذ؛ لأن التنفيذ الجنائي يتطلب دائما وجود سند التنفيذ وقت إجرائه وجوداً قانونيا. ولا يعد من هذا الوجود القانوني تحرير نموذج التنفيذ الذي تحرره النيابة العامة طبقا للمادة ٤٧٨ إجراءات مصري لأن هذا النموذج قد لا يكون صحيحا ولا مطابقا لما ورد في نسخة الحكم الأصلية كما يحدث في بعض الأحيان بسبب تسرع الكاتب أو إهماله[2].

(١) فودة، عبد الحكم، إشكالات التنفيذ . دار المطبوعات الجامعية، الإسكندر ية، عام ٢٠٠٦م. ص١٩١. الطيب، أحمد عد الظاهر، مرجع سابق، ص٢٨٠.

(٢) عبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص٨١٥.

- **انعدام السند التنفيذي:** إن الحكم المعدوم هو والعدم سواء. ويعتبر الحكم المعدوم عديم الأثر قانونا بغير حاجة إلى استصدار حكم قضائي بانعدامه، ويكفي إنكاره عند تنفيذ ما اشتمل عليه من قضاء، فالحكم المعدوم لا يصلح أداة للتنفيذ . فإذا شرعت النيابة العامة في التنفيذ بمقتضاه جاز للمنفذ عليه أن يستشكل في تنفيذه، ولمحكمة الإشكال أن تفصل في مدى توافر الانعدام القانوني للحكم، ولا محل للاحتجاج في هذه الحالة بأنها قد جاوزت سلطتها بالبحث في مدى صحة الحكم أو بطلانه؛ لأن بحثها يتعلق بمدى وجود الحكم المطلوب تنفيذه، لا بمجرد صحته وهو مسألة أولية يتعين عليها الفصل فيها[1].
- **سقوط العقوبة بمضي المدة أو بالعفو الشامل أو بالعفو عن العقوبة** : لقد حدد المشرع أحكام سقوط العقوبة في المواد ٥٢٨ إلى ٥٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري. والتقادم المسقط للعقوبة يفترض صدور حكم بات انقضت به الدعوى الجنائية، ويترتب عليه عدم جواز مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة، فليس للسلطات العامة أن تتخذ إزاء المحكوم عليه إجراء لتنفيذها[2].

وقد نصت المادة ١٤٩ من الدستور المصري على العفو الشامل. وحددت آثار العفو الشامل المادة ٧٦ من قانون العقوبات المصري[3].

---

(١) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص٥٢٥.

(٢) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام. ط٤،عام١٩٧٧م. ص٩٥٧.

(٣) حسني، محمود نجيب،مرجع سابق، ص٩٨١.

ويمكن للمحكوم عليه بناء على ما سبق أن يستشكل تنفيذ الحكم عليه إذا خالطه أحد المظاهر السابقة التي هي سقوط العقوبة بمضي المدة أو بالعفو الشامل أو بالعفو عن ذات العقوبة.

٢ – **التنفيذ قبل الأوان:** ومظاهر هذا التنفيذ ما يلي:

–التنفيذ بحكم غيابي.

–التنفيذ بحكم ابتدائي غير مشمول بالنفاذ.

–التنفيذ بحكم مقضي فيه بإيقاف التنفيذ قبل الأمر بإلغاء الإيقاف.

–تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية الصادرة من محاكم أمن الدولة.

–تنفيذ عقوبة الإعدام قبل استنفاد طريق الطعن بالنقض.

–تنفيذ عقوبة الإعدام قبل رفع أوراق الدعوى إلى رئيس الجمهورية.

–تنفيذ عقوبة الإعدام إذا كان الحكم صادرا ضد امرأة حبلى.

–تنفيذ الإعدام في أيام الأعياد.

–تنفيذ العقوبة المقضي بها على عضو مجلس الشعب أو الشورى قبل رفع الحصانة.

٣ – **عدم صلاحية السند للتنفيذ.**

وتتمثل عدم صلاحية السند للتنفيذ في الأحوال التالية:

– **صدور قانون أصلح لـلمتهم** : جاء في المادة ٥ من قانون العقوبات :"يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها . ومع هذا إذا صدر بعد وقوع

الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره . وإذا صدر قانون بعد حكم نهائيا يجعل الفعل الذي حكم على المجر م من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية".

- **صدور حكم بعدم دستورية النص الذي صدرت الإدانة استنادا إليه** . وهو ما نصت عليه المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية. حيث ورد فيها:" فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن. ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق لإجراء مقتضاه".

٤- النزاع حول السند الواجب التنفيذ

- **تعدد السندات التنفيذية الباتة :** قد تتعدد السندات التنفيذية بالنسبة لذات الشخص لواقعة وا حدة...ومؤدى القواعد العامة أن الحكم الأسبق في التاريخ من حيث صيرورته باتا يكون هو السند التنفيذي الصحيح باعتبار أن الدعوى الجنائية تنقضي بصدوره. وينفذ الحكم الأول دون نظر لصالح المحكوم عليه أي حتى ولو كان الحكم الثاني يقضي بعقوبة أخف من التي قضي بها الحكم الأول"[١].

(١) سلامة، مأمون، مرجع سابق، ص١٢٥٠.

- **تعدد السندات التنفيذية غير الباتة**: وقد قضي بأنه لما كان الثابت أن محل جريمة التبديد التي دين بها الطاعن في كل من القضيتين هو محل واحد....فإن مفاد ذلك أن الطاعن يكون قد عوقب مرتين عن ارتكابه فعلا واحدا، وهو ما لا يجوز"[1].
- **وقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني من المجني عليه في جرائم السرقة بين الأصول والفروع والأزواج: حيث يخول** القانون لأي من ذكر أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي إذا رغب في ذلك. وهو ما نصت عليه المادة ٣١٢ من قانون العقوبات المصري.حيث يشترط في رفع دعوى في السرقة بين ما ذكروا أن يكون بطل المجني عليه.
- **حق زوج الزانية في أن يقف تنفيذ الحكم عليها برضائه معاشرتها** : ويقع الاستشكال في حالة مخالفة هذه القواعد . فقد نصت المادة ٢٧٤ على أن لزوج المرأة الزانية أن يوقف تنفيذ الحكم ضدها برضائه معاشرتها له كما كانت.

(١) نقض ١٩٨١/٦/١٥م. أحكام النقض س ٣٢ ص٦٧٦ طعن رقم ٢٥٥ و٢٥٦ لسنة ٥١ رقم١٢٠.

المطلب الثاني

الأسباب الماسة بحجية الحكم المستشكل فيه

أولاً: الوضع في الشريعة الإسلامية:

يجوز في الفقه الإسلامي الاعتراض على الحكم، وقد ثبت بالكتاب في قوله تعالى : ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما وسخرنا مع دا ود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين﴾ (١).

ومن السنة قصة الزبية(٢) التي حكم فيها علي رضي الله عنه بحكم، ثم اعترضوا عنه ورفعوا القضية إلى النبي ﷺ فأقر النبي ﷺ قضاء علي فيها(٣).

---

(١) الأنبياء ٧٨-٧٩.

(٢) الزبية هيُ : حُفَيْرَةٌ تُحْفَر للأَسَدِ والصَّيْدِ ويُغَطَّى رأْسُها بما يسترها لِيَقَع فيها . انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٣٥٣/١٤. وقصة علي مشهور حيث جاء فيها أَنه سئل عن زُبْيةٍ أَصْبَحَ الناسُ يتدافَعُون فيها، فَهَوَى فيها رجل فتَعَلَّقَ بآخر وتعلق الثاني بثالث والثالثُ برابع فوَقَعُوا أَربعَتُهم فيها، فخدَشَهم الأَسد، فماتوا. فقال: على حافِرِها الدّيةُ: للأَول ربعها، وللثاني ثلاثة أَرباعها، وللثالث نصفها، وللرابع جميع الدية، فأُخْبِرَ النبيُّ ﷺ ، فأَجاز قضاءه ". انظر ابن حنبل، أحمد، أبو عبد الله الشيباني، المسند، نشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة. (د. ت). ٢٤/٢.

(٣) ابن حنبل،أحمد، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق ٢٤/٢.وسنن البيهقي ١١١/٨، ومسند الطيالسي، ١٨/١.

وما أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله :"لا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت إلى رشدك أن تراجع الحق، فإن الحق قديم وان الحق لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل".

وقد حكى الإجماع على نقض الأحكام الباطلة ابن عبد البر .في التمهيد[1].

وقد عرف النقض بما يسمى بولاية الرد. وذلك في القرن الثالث حيث عرف في الأندلس بذلك بخطة تسمى خطة الرد[2]. وهو بمثابة محكمة النقض في عصرنا .

ثانيا: الوضع في النظام السعودي:

١ – الإشكال المؤسس على تفسير الحكم أو تصحيح أخطائه المادية:

ورد في المادة ١٩٠ من نظام الإجراءات الجزائية السعودية أنه: " في غير ما نُصَّ عليه في المادة التاسعة والثمانين بعد المائة، إذا كان البطلان راجعاً إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه، فعلى المحكمة أن تصححه . وإن كان راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم ببطلانه".

فإذا وقع خطأ في تفسير الحكم وعيب في الإجراء فإن هذا يوق في إشكال يجوز رفعه من صاحب الشأن . وأما إذا كان راجعا إلى عيب لا يمكن أن يصحح فإنه باطل.

---

(١) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ،طبعة عام ١٣٨٧هـ. ٩١/٩.

(٢) آل خنين، مرجع سابق، ١٩١/٢ عن الإعلام بنوازل الأحكام، وتاريخ القضاء في الإسلام.

٢ – الإشكال المؤسس على الخطأ في وصف النفاذ:

نصت المادة ١٩٢ من نظام الإجراءات الجزائيه السعودي على أنه :" إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيباً جوهرياً لا يمكن تصحيحه فعليها أن تصدر حكماً بعدم سماع هذه الدعوى، ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا توافرت الشروط النظامية".

ثالثا: الوضع في القانون المصري:

إذا كان الحكم المنفذ بمقتضاه معدوما فإنه يجوز للمحكوم عليه أن يؤسس إشكاله على أمر سابق على الحكم المستشكل فيه، ومتى تحقق قاضي الإشكال من انعدام الحكم فإنه يقضي بوقف التنفيذ ولا يترتب على وقف التنفيذ أي مساس بحجية الأمر المقضي لأن الحكم المعدوم عديم الحجية. وقد قضت محكمة النقض بأن للمحكوم عليه أن يستشكل في تنفيذ الحكم المنعدم اعتبارا بأن سند التنفيذ غير موجود قانونا[١].

ومن هذه الأسباب:

- **الإشكال المؤسس على تفسير الحكم أو تصحيح أخطائه المادية** : إذا كان منطوق الحكم والأسباب التي بني عليها يشوبها اللبس أو الغموض في تحديد نوع العقوبة أو مدتها بحيث يضحى الحكم محتاجا في كشف مرماه إلى تفسير ما غمض أو التبس من عبارات،ويتعذر بالتالي إجراء التنفيذ نتيجة لهذا الالتباس أو الغموض، فإن قاذي

(١) الطيب، أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق . ص٣٧٨. وانظر: نقض ١٩٨١/٣/٣م. طعن ٢١٧٩. لسنة ٥٠ ق .

الإشكال لا يملك القيام بهذا التفسير، ويتعين عليه أن يقضي بإيقاف التنفيذ مؤقتا حتى يتم التفسير المطلوب من المحكمة[1].

- **الإشكال المؤسس على الخطأ في وصف النفاذ**: قد يكون مبنى الإشكال مؤسسا على أن محكمة أول درجة قد أخطأت في وصف النفاذ إذا شملت الحكم بالنفاذ في غير الأحوال المنصوص عليها قانوناً. أو أغفلت تقدير مبلغ الكفالة[2].

(١) عبد اللطيف، محمد حسني، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية . ط١، عالم الكتب. ص١٨٠.

(٢) عبد اللطيف، محمد حسني، مرجع سابق، ص١٧١.

المطلب الثالث

الأسباب المادية المتعلقة بالتنفيذ على غير المحكوم عليه

أولا: الوضع في الشريعة الإسلامية:

يقول الله تعالى : ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾[1].

والمعنى: لا تحمل حاملة ثقل أخرى، أي لا تؤخذ نفس بذنب غيرها، بل كل نفس مأخذوة بجرمها، ومعاقبة بإثمها[2].

فإنه إذا حُكم على غير المحكوم عليه، وكان قد وقع خطأ في تحديد المحكوم عليه فإنه يثار إشكال في الحكم الذي صدر، ويجوز في الشريعة الإسلامية لصاحب الشأن أن يستشكل على حكم المحكمة هنا.

وقد قال النبي ﷺ : " ادرأوا الحدود بالشبهات. إن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[3].

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٦٤.

(٢) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . دار الشعب، القاهرة . (١٤٠/٧).

(٣) رواه الترمذي، محمد أبو عيسى، الجامع الص حيح، تحقيق: أحمد شاكر، وكمال الحوت، ومحمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، عام١٤٠٨هـ. في أبواب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود . انظر المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، (د.ت). ٥٧٢/٤. قال: الشوكاني : قال الحافظ : وإسناده

فإذا كان تحبيذ الخطأ في العفو فيما يخص ذات المحكوم عليه، فمن باب أولى أن يحبذ ذلك ويقدم على الخطأ في العقوبة التي تقام على غير المحكوم عليه بلا ذنب اقترفه.

ثانيا: الوضع في النظام السعودي:

جاء في نظام الإجراءات الجزائية في المادة ٢٠٦ في الفصل الثاني في إعادة النظر ما نصه: "يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال التالية:.....ثانيا: إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة ذاتها. وكان بين الحكمين تناقض يُفهَم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما".

فإذا كانت هناك أسباب مادية متعلقة بالتنفيذ على غير المحكوم عليه، فإنه يجوز طلب إعادة النظر، وهذا استشكال يرفعه المحكوم عليه بالتنفيذ أمام الجهة المختصة.

كذلك ورد فيما يخص تصحيح الحكم. ما نصت عليه المادة ١٩٠ إجراءات[1]

ويمكن أن يقال بأنه لا يكون التصحيح إلا بعد استشكال من المنفذ عليه.

صحيح. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار القلم ، بيروت، (د.ت).٤/١١٥.

(١) وقد سبقت قبل قليل.

ثالثا: الوضع في القانون المصري:

تنص المادة ٥٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه يفصل في ذلك التراع بالكيفية والأوضاع المقررة في المادتين السابقتين".

وهذا الفرض يحدث إذا تنفذ الحكم على غير المحكوم عليه، فعندئذ يبسط المنفذ عليه إشكاله أمام محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادرا منها أو أمام محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك[1].

(١) عابدين، محمد أحمد، مرجع سابق. ص١٣٦.

المطلب الرابع

الأسباب المتعلقة بأهلية المحكوم عليه للتنفيذ

أولا: الوضع في الشريعة الإسلامية:

يمكن أن يستدل للأهلية ما سبق أن ذكرنا من إسقاط الحد عن المجنونة التي رفع إشكالها علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب وهو القاض ي الأعلى في الدولة، ثم عفا عنها للتبين بعد ذلك أنها مجنونة بني فلان(١) .

وكذلك يقال في المريض والنفساء والحائض والسكران وفي الجو إذا كان باردا أو حارا. فكل هذه تمثل إشكالات سبقت إليها الشريعة في أحكامها عبر التاريخ . إذ كلها تمثل أسبابا متعلقة بأهلية المحكوم عليه للتنفيذ وعدمه(٢).

ثانيا: الوضع في النظام السعودي:

أ – جنون المحكوم عليه:

جاء في اللائحة التنفيذية للمادة ٢٢٢ أنه : يتم التحقق بوساطة طبيب مختص من الحالة الصحية للمحكوم عليه قبل التنفيذ وذلك من ناحية تحمله....".

(١) وقد سبق ص ٥٨ من هذه الدراسة.

(٢) وقد سبق أيضا ص. ٣٨، ٥٠ من هذه الدراسة.

والمحكوم عليه إذا جن أولى أن يكون فيه استشكال ، وقد ورد في هذه اللائحة – كما سبق – أنه يجب وقف التنفيذ في الأحوال التالية:....٤-إذا حدث إشكال أو لبس يمنع التنفيذ.

وجنون المحكوم ألبس الإشكالات.

ب -مرض المحكوم عليه:

ورد في اللائحة التنفيذية للمادة ٢٢٢ نظام الإجراءات الجزائية أنه: "إذا تبين من الكشف الطبي أن ضررا سيلحق المحكوم عليه من تنفيذ الحكم، فيعد الطبيب المختص تقريرا مفصلا يتضمن وصف الحالة، وما يراه من التأجيل ومدته أو التخفيف أو إسقاط العقوبة أو بعضها ، ويبعثه مشفوعا برأيه إلى جهة التنفيذ لعرضه فورا على المحكمة التي أصدرت الحكم، لتقرر ما تراه ، ويخضع ما تجريه لتعليمات التمييز".

ثالثا: الوضع في القانون المصري:

لا يكفي للتنفيذ العقابي أن يفرد المحكوم عليه في شخصه، وإنما يلزم كذلك أن تكون لديه أهلية للتنفيذ. وتتمثل تلك الأهلية في توافر حالة صحية جسمانية وعقلية لازمة لتلقي التنفيذ. وذلك حتى تُحقق العقوبة أو التدابير الاحترازية الغرض منها، ويجب أن تستمر تلك الأهلية من بدء التنفيذ حتى نهايته[1].

(١) سلامة، مأمون، مرجع سابق، ص١٢٥٣.

ومن هذه الأسباب ما يلي:

١) **جنون المحكوم عليه:**

إن كل نزاع في أهلية المحكوم عليه لتلقي التنفيذ يكون إشكالا في التنفيذ يتعين عرضه على المحكمة المختصة[١]. وهو ما نصت عليه المادة ٤٨٧ إجراءات مصري . وهذا السبب يثير إشكالا حالة التنفيذ. ومن حق المنفذ عليه أن يرفع هذا بطلب استشكال إلى المحكمة المختصة.

٢) **مرض المحكوم عليه:**

تنص المادة ٤٨٦ إجراءات على جواز تأجيل تنفيذ العقوبة على المصاب بمرض يهدد حياته أو يعرضها للخطر. ويقع هنا أحقية طلب الاستشكال.

(١) عبد اللطيف، محمد حسني، مرجع سابق، ١٨٣.

المطلب الخامس

الأسباب المتعلقة بالتنفيذ بغير المحكوم به أو على خلاف القانون

أولا: – التغيير في العقوبة:

أولا: الوضع في النظام السعودي:

ويدخل هذا ضمنا في نص اللائحة التنفيذية : أنه يجب وقف التنفيذ في الأحوال التالية:.....٤-إذا حدث إشكال أو لبس يمنع التنفيذ.

وتغيير نوعية العقوبة يوقع في إشكال يجوز دفعه برفع الدعوى في ذلك من صاحب الشأن إلى المحكمة المختصة.

ثانيا: الوضع في القانون المصري:

إن العقوبة المقيدة للحرية تندرج من حيث الشدة . فأكثرها الأشغال الشاقة بنوعيها المؤبد والمؤقت. فالسجن ثم الحبس مع الشغل والبسيط . ويقع التغيير في نوع العقوبة المحكوم بها حينما تنفذ النيابة العامة عقوبة السجن بدلا من عقوبة الحبس مثلا أو عقوبة الأشغال الشاقة بدلا من السجن. ففي هذه الحالات يحق للمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ ويؤسس إشكاله على خطأ النيابة في التنفيذ بعقوبة غير المحكوم بها[1].

(١) فودة، عبد الحكم، مرجع سابق، ص٢٩٨.

ثانيا:- التغيير في مدة العقوبة:

أولاً: الوضع في النظام السعودي:

تحسب المدة بالتقويم الهجري . حيث جاء في اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي بأنه: " تحسب مدة التغريب بالتاريخ الهجري". والتغريب عقوبة، وشأن غيرها من العقوبات أن تحسب المدة فيها بالتقويم الهجري.

وقد ورد في المادة ٢١٧ إجراءات:" إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن قد أمضى مدة موقوفاً بسبب القضية التي صدر الحكم فيها وجب احتساب مدة التوقيف من مدة السجن المحكوم بها عند تنفيذها".

وبناء على هذه المادة، فإذا خالفت هيئة التحقيق والادعاء العام المشرفة على التنفيذ هذا الإجراء، و لم تحتسب هذه المدة، وأغفلتها تماماً، فإن للمحكوم عليه بالتنفيذ أن يستشكل هذا الإجراء ويحتج به أمام الجهة المختصة.

ثانياً: الوضع في القانون المصري:

تحسب المدة بالتقويم الميلادي. وهو ما نصت عليه مادة ٤٨٠ إجراءات مصرية. وأهم حالاتها ما يلي:

١ - خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها:

نصت المادة ٤٨٣ إجراءات على أنه :" إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطيا من أجلها وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها في أي جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطي".

٢ – الحد الأقصى عند تعدد العقوبة المقيدة للحرية:

إذا صدرت عدة أحكام على شخص واحد، فيجب أن يبلغ الحد الأقصى للأشغال الشاقة إذا تعددت ٢٠ سنة كما مر في المادة ٣٦ عقوبات. وبدورها نصت على أنه وألا تزيد مدة الحبس وحده على ٦ سنوات.

ثالثا: التغيير في كيفية التنفيذ

أولا: الوضع في الشريعة الإسلامية:

ويمثل لهذه الحالة ما سبق وأن ذكرنا من تعذر إقامة الحد على المريض الذي زنى وهو لا يتحمل الجلد ، حيث إنه لو جلد مائة لمات . فكان تخفيف عليه بضربه مائة شم راخ وعثكال. فقد جاء في السنن أنه قال جاء عن سعيد بن سعد بن عبادة قال : كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف . فلم يرع إلا و هو على أمة من إماء الدار يخبث بها . فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال: (اجلدوه ضرب مائة سوط) قالوا: يا نبي الله هو أضعف من ذلك . لو ضربناه مائة سوط مات . قال: (فخذا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة"[١].

(١) سبق تخريجه ص٤٠. من هذه الدراسة.

وكذلك المرأة الحبلى، والسكران، والنفساء ، والحائض، وغيرها[1].

ثانيا: الوضع في النظام السعودي:

أهم القواعد التي يكون تغييرها سبباً في رفع الإشكال عند التنفيذ :

-وسيلة التنفيذ:

نصت التعليمات على أن القتل يكون بالسيف أو رمياً بالرصاص حسب ما ينص عليه الحكم الشرعي أو ما يراه ولي الأمر .(١)

ويكون الرجم بالحجارة ونحوها بحجارة وسط فلا تكون صغيرة فيطول تعذيب المرجوم ولا كبيرة فيتعجل هلاكه وبفوت المقصود من التنكيل.(٢)

أما ما يخص القطع بأن تكون آلة ماضية لا يخشى منها الحيف والجلد يكون بسوط أو خيزران وسط لا جديد ولا خلق يؤلم ولا يجرح . وهذا ما جاء في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجنائية المادة ٢٢٢/٢٦.(٣)

---

(١) تعميم وزارة الداخلية رقم ٢ س/٦٣٠٢ في ١٣٩٢/٨/٢٦هـ.

(2) نظام القضاء مادة (٨) فقرة (٤).

(3) مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجنائية مادة ٢٢٢/٢٦

العلانية في التنفيذ :

نصت التعليمات على إشهار عقوبة المنفذ فيهم في جرا ئم الحدود الشرعية خارج السجن وأن تتولى وزارة الداخلية ذلك في وسائل الإعلام .(١)

أما فيما يتعلق بالجلد فلا يعلن إلا إذا نص الحكم على ذلك (٢)

– ويجوز تأخير التنفيذ إذا كان المحكوم عليها حبلى . "ومن الأسباب الجوهرية أن يصدر الحكم بالإدانة وبعقوبة السجن على امرأة حامل في الأشهر الأخيرة من حملها فيجوز للمحكمة هنا تأجيل تنفيذ الحكم إلى ما بعد الولادة والرضاع أيضاً"(٣) .

وأما فيما يخص الزوجين اللذين يعيلان قاصرا، فقد جاء في إيضاحات المادة السابقة في أسباب التأخير في التنفيذ في النظام السعودي أنه "من الأسباب الجوهرية أيضاً لو حكم بالإدانة وبعقوبة السجن على زوج وزوجته ولديهم أطفال ورأت المحكمة تأجيل تنفيذ الحكم في أحد الزوجين حتى ينهي الآخر مدة السجن؛ وذلك لمصلحة الأطفال"(**٢**).

ثالثا: الوضع في القانون المصري:

أهم القواعد وصلاحيتها كسبب للإشكال في التنفيذ هي كالتالي:

(١) قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٣ في ١٣٧٩/٧/٢٥هـ

(2) مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية مادة ٢٢٢/٢٥

(3) الموجان،مرجع سابق،ص ٢٩٢

(4) الموجان،مرجع سابق،ص ٢٩٢-٢٩٣

- **وسيلة تنفيذ عقوبة الإعدام**: تختلف القوانين فيما بينها في الوسيلة التي تتبع في تنفيذ عقوبة الإعدام. ومن هذه الوسائل: الشنق أو الصعق بالكهرباء أو الرمي بالرصاص[1].

والشنق هو الوسيلة الوحيدة في القانون المصري بناء على المادة١٣ عقوبات.

فإذا وقع الإعدام بغير الشنق ، فإن للمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ.

- **العلانية في تنفيذ حكم الإعدام** :كانت عقوبة الإعدام تنفذ علنا في مصر، وذلك حتى تحقق الأثر المطلوب. وهو بث الرهبة والاعتبار في نفوس أفراد المجتمع. ولكن علانية تنفيذ هذه العقوبة أدت إلى نتائج عكسية. فقد كان التنفيذ العلني فرصة لاجتماع الرعاع للسخرية من المحكوم عليه والقيام بأمور تتنافى مع رهبة الموقف وما يجري من ذلك من نتائج[2].

وقد نصت المادة ٤٧٢ إجراءات على تنفيذ الإعدام داخل السجن أو أي مكان آخر مستور.

فإذا خولف هذا النص وشرع في تطبيق الحكم علنا، فإن للمحكوم عليه أن يستشكل.

---

(1) فودة، عبد الحكم، مرجع سابق، ص٣٠٣.

(٢) السعيد، مصطفى السعيد. الأحكام العامة في قانون العقوبات ، طبعة عام ١٩٥٢م. ص٥٥٦.

- **حالات الإرجاء الجوازي**: وهي ثلاث: إذا كانت المحكوم عليها حبلى . وحالة الحكم على الرجل وزوجته لمدة لا تزيد على سنة وهما يكفلان صغيرا . وحالة ما إذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض عقلي[1].

الحالة الأولى: إذا كانت المحكوم عليها حبلى:

تنص المادة ١/٤٨٥ إجراءات مصري على أنه إذا كان المحكوم عليها حبلى في شهرها السادس يجوز تأجيل التنفيذ حتى الوضع وتمضي شهرين على الوضع.

فإذا خالفت النيابة هذا جاز الاستشكال عليها.

الحالة الثانية: حالة الحكم على الرجل وزوجته لمدة لا تزيد على سنة وهما يكفلان صغيرا.

وقد نصت على ذلك المادة ٤٤٨. إجراءات علي أنه يجوز إرجاء وتأجيل التنفيذ على أحدهما حتى يفرج عن الآخر.

ويشترط لجواز الإرجاء في هذه الحالة:

١ - أن يكون محكوما على الرجل وزوجته سويا.

٢ - يجب أن يكون الحكمان واجبي التنفيذ في وقت واحد.

٣ - يجب ألا تتجاوز مدة الحكم عليهما سنة واحدة.

٤ - ألا يكون الزوجان مسجونين من قبل، بل يجب أن يكونا مطلقي السراح[1].

---

(١) وقد سبق ذكره. انظر ص.(٥٠) من هذه الدراسة.

رأي الباحث:

يمكن أن ألاحظ أن هناك تشابها إلى حد بعيد بين مواضيع الاستشكال في الفقه الإسلامي والنظام السعودي والقانون المصري من حيث الجملة . فالشريعة الإسلامية لا تأبى مثل هذه الإجراءات، بل إنها تحبذها. بل أقول: إنها قد سبقت إليها منذ أزمنة عديدة . ويلاحظ أن مبدأ وقاعدة **المصلحة** تخيم على أغلب القواعد التي مضت، إن لم نقل كلها، إلا ما كان صريحا في مخالفته القواعد الدستورية الشرعية والأصول المعتمد في الفقه الإسلامي.

(١) العرابي، علي زكي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية طبعة عام ١٩٥١م. ص٤٤١.

الفصل الثاني

إجراءات دعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية والاختصاص بها

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : المقصود بدعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية.

المبحث الثاني : شروط قبول دعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية .

المبحث الثالث : الاختصاص بدعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية .

الفصل الثاني

شروط دعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية والاختصاص بها

تمهيد وتقسيم:

لا بد في كل دعوى من توافر شروط معينة لتكتسب صفة القانونية والشرعية في رفعها على أحسن الوجوه، ومن ذلك الدعوى في الاستشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية . وأول ما تناولته في هذا الفصل بيان المقصود بدعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية وذلك في مبحث أول . بينما تناولت دعوى الإشكال في المبحث الثاني . وبعضها شروط موضوعية وأخرى قانونية. وأما في المبحث الثالث والأخير فقد تناولت الاختصاص بدعوى الإشكال في تنفيذ هذه الأحكام، والمتمثلة في المحكمة ذات الاختصاص العام، والمحكمة ذات الاختصاص الاستثنائي، والمحكمة التي تختص بنظر الإشكالات في حالات خاصة . وهكذا جاء هذا الفصل مبنيا على المباحث الثلاثة التالية:

- **المبحث الأول: المقصود بدعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية**
- **المبحث الثاني: شروط قبول دعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية .**
- **المبحث الثالث: الاختصاص بدعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية .**

المبحث الأول

المقصود بدعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية

تمهيـد وتقسيم:

تتحدد مفاهيم دعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية في عدة محاور، منها ما يكون في تكييفها قانونيا . وفي كونها امتدادا للدعوى الجنائية، وفي أنها دعوى جنا ئية تكميلية، وأنها دعوى عمومية، وأنها هي الصورة الأساسية لخصومة التنفيذ . وقد جعلت كل محور تحت مطلب من المطالب الخمسة التالية:

- **المطلب الأول: التكييف القانوني لدعوى الإشكال.**
- **المطلب الثاني: دعوى الإشكال امتداد للدعوى الجنائية.**
- **المطلب الثالث: دعوى الإشكال دعوى تكميلية.**
- **المطلب الرابع: دعوى الإشكال دعوى عمومية.**
- **المطلب الخامس: دعوى الإشكال هي الصورة الأساسية لخصومة التنفيذ.**

المطلب الأول

التكييف القانوني لدعوى الإشكال

أولاً: الوضع في الشريعة الإسلامية:

الدعوى: لغة : الدعاء والطلب والمناداة"[1].

اصطلاحاً: "قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير"[2].

وقد ورد المراد منها أنها تكون في الطلب في تلاوة القرآن على الناس لدعوتهم إلى الإيمان والخير ، وذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿**وأن أتلو القرآن فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فقل إنما أنا من المنذرين**﴾. **سورة النمل ٩٢**. وجاء في تفسيرها:" (وأن أتلو القرآن) أي: عليكم تلاوة الدعوى إلى الإيمان"[3].

وجاء في صحيح مسلم أن بعض الصحابة ادعى دعوى هي مردودة في الشريعة، ولا تقبلها بحال، إلا أنها تدخل في المعنى الاصطلاحي لحقيقة الدعوى التي نحن بصددها . فقد جاء عن جابر بن عبد الله قال:" كنا مع النبي ﷺ في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من

(١) لسان العرب ، لسان العرب، مرجع سابق ١٤/٢٥٧. الرازي، مختار الصحاح ، مرجع سابق ١/٨٦.

(٢) الجرجاني، علي بن محمد علي الجرجاني، التعريفات. دار الكتاب العربي ، بيروت .تحقيق إبراهيم الأبياري ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ. ١/١٣٩.

(٣) السيوطي، جلال الدين، والمحلي ، جلال الدين، تفسير الجلالين، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ص٥٠٥.

الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار. وقال المهاجري: يا للمهاجرين. فقال رسول الله ﷺ: ما بال دعوى الجاهلية؟ قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار . فقال: دعوها، فإنها منتنة. فسمعها عبد الله بن أبي فقال: قد فعلوها، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال: دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه"(١).

والشاهد أنهم ادعوا هذه الدعوى، وهي غير مرضية وغير مقبولة، فجاء الرد من الرسول ﷺ حاسماً.

ويمكن للباحث أن يكيف قانونيا دعوى الإشكال في الشريعة التي شهدتها منذ القديم، وذلك فيما جاء عن عمر رضي الله عنه في الموطأ: أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها. فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير ابن الصلت أن يقطع أيديهم. ثم قال عمر: أراك تجيعهم. ثم قال عمر: **والله لأغرمنك غرما يشق عليك**، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم؟ فقال عمر : أعطه ثمانمائة درهم(٢).

(١) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت. (١٩٩٨/٤).

(٢) ابن أنس، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر. (٧٤٨/٢).

فعمر رضي الله عنه وهو ممثل الدولة والمجتمع لما أمر قاضي التنفيذ بتنفيذ ما أمره به، كأنه لمح بأن الحكم قاس عليهم، وأنه ليس هناك سبب لذلك، فكأنه استشكل الحكم، ولمح بأن غلمان حاطب إنما فعلوا ذلك بسبب الجوع الذي سلطوا عليه من سيدهم حاطب . وبذلك أوقف تنفيذ الحكم لهذا الاستشكال.

إذن فدعوى الإشكال في الشريعة تعتبر ادعاء بحق للمنفذ عليه، وهي نعي على التنفيذ ذاته.

ثانياً: الوضع في النظام السعودي:

جاء تعريف الدعوى في الفقه السعودي: بأنها :"مطالبة الادعاء إلى القضاء باسم المجتمع أن يوقع العقوبة على المتهم"[1].

وقد تناولت النصوص القانونية في المملكة الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية في نظام الإجراءات الجزائية في المادة ٢٢٢ وفي مشروع اللائحة التنفيذية لها، حيث يجب وقف التنفيذ في الأحوال التالية: ...٤-إذا حدث إشكال أو لبس بمنع التنفيذ[2].

(١) البصير، عصام عفيفي، التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، دار النه ضة العربية، ط١، عام ١٤٢٥هـ ، ص٣٢.

(٢) الموجان، مرجع سابق، ص٢٩٧.

ثالثاً: الوضع في القانون المصري:

ذهب بعض الفقه المصري إلى تعريف الدعوى بأنها: المكنة التي يخولها القانون لشخص بالالتجاء إلى السلطة القضائية لإقرار حق يدعيه وإقرار النتائج القانونية المترتبة على ثبوته[١].

ولدى البعض الآخر عرفت بأنها: المطالبة بالحق عن طريق القضاء[٢].

وقيل: إن الدعوى هي: سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على حكم باقتضاء حق أو حمايته أو تقريره[٣].

وإشكال التنفيذ نعي[٤] على التنفيذ ذاته، فهو تظلم من إجراءات التنفيذ ي زعم المحكوم عليه بأن ثمة عوارا شاب هذه الإجراءات، فهو ادعاء بحق للمنفذ عليه-أو للغير-ومتى ثبت هذا الحق وقع على السلطة المنفذة التزام بالامتناع عن التنفيذ . والدعوى محل هذه المنازعة هي دعوى إشكال، ومن غير المتصور أن تثار هذه الدعوى؛ إذ نفد الحكم تنفيذاً

(١) عبيد، رءوف، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة، القاهرة، طبعة ٦، عام ١٩٨٥م، ص٣٩. حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٨م، ص٥٥. والي، فتحي، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، طبعة١٩٩١م، ص٤٣.

(٢) عبيد، رءوف، ص٣٩.

(٣) مسلم، أحمد، أصول المرافعات،التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، دار الفكر العربي، طبعة عام١٩٦٨م، ص٣٠٩.

(٤) المراد من ذلك هو الاعتراض على التنفيذ لسبب ما ووجود عور يكتنف الحكم

كاملا لعدم جدواها، فتعد غير مقبولة، وينبغي حتما كي تكون مقبولة أن يكون الحكم لم ينفذ بعد-أو بالأقل-نفذ تنفيذا جزئيا[1].

وبذلك تكون الدعوى في الإشكال كغيرها من الدعاوى، إلا أن فيها ادعاء بحق للمنفذ عليه حين يقع إشكال بعد صدور الحكم وقبل التنفيذ، فيوقف الأخير إما وقتيا أو نهائيا بسبب اكتناف الحكم الصادر بالتنفيذ عور ، مما يجعله غير قابل للتنفيذ إطلاقاً لتخلف شروطه وامتناع أسبابه.

(١) عبد المحسن، مصطفى محمد، الاستشكال، مرجع سابق، ص٢٥.

المطلب الثاني

دعوى الإشكال امتداد للدعوى الجنائية

أولا: الوضع في الشريعة الإسلامية:

إن الدعوى الجنائية في الشريعة تنتهي وتنقضي عند الانتهاء من مرحلة التنفيذ، ومن حق المحكوم عليه أن يستشكل على الحكم إلى أن يتم تنفيذه.

وقد قال الله تعالى في المحاربين: ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم** ﴾. المائدة ٣٣-٣٤.

وقد اتفق الفقهاء على أن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه فإنه يعفى عنه ولا يعاقب بنص الآية السابقة.

جاء في المغني:" فان تابوا من قبل أن يقدر عليهم سقطت عنهم حدود الله تعالى وأخذوا بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال إلا أن يعفى لهم عنها. لا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم. وبه قال مالك و الشافعي وأصحاب الرأي و أبو ثور. والأصل في هذا قول الله تعالى : ﴿ **إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور**

رحيم﴾. فعلى هذا يسقط عنهم تحتم القتل والصلب والقطع والنفي، ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح وغرامة المال والدية لما لا قصاص فيه"[(١)].

وتطبيقا لذلك فإذا عزمت المحكمة إقامة الحد على المحارب الذي تاب قبل القدرة عليه، فإنه يقوم في ذلك إشكال ، ومنه يجوز له أن يستشكل أمام المحكمة التي أصدرت الحكم.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى ترجيح سقوط حد الحرابة وحتى غيرها من الحدود إذا تاب قبل القدرة عليه، قياسا لها على حد الحرابة . وهو ما قرره في المغني، حيث قال :"وإن فعل المحارب ما يوجب حدا لا يختص المحاربة كالزنى والقذف وشرب الخمر والسرقة، فذكر القاضي أنها تسقط بالتوبة؛ لأنها حدود الله تعالى فتسقط بالتوبة كحد المحاربة إلا حد القذف فإنه لا يسقط؛ لأنه حق آدمي ولأن في إسقاطها ترغيبا في التوبة"[(٢)]. كما أنه ثار خلاف في التائب من غير المحاربين، إذا تاب شخص عادي من حدود اقترفها هل يسقط عليه الحد مطلقا ؟. فيه قولا، قيل لا يسقط . وقيل يسقط. والأخير نصره شيخ الإسلام ابن تيمية [(٣)]، وتلميذه ابن القيم. حيث قال:" وأما اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه دون غيره فيقال : أين في نصوص الشارع هذا التفريق؟ بل نصه على اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه إما

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ٣٠٨/١٠.

(٢) ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ٣١٠/١٠.

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي. مكتبة ابن تيمية، ط٢. ٨٥/٧.

من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره بطريق الأَوْلى، فإنه إذا دفعت توبته عنه حد حرابه مع شدة ضررها وتعديه، فلأن تدفع التوبة ما دون حد الحرابة بطريق الأولى والأحرى"[1].

لذلك من حق من يوقع عليه عقاب ما وحد ما سواء كان حرابة أو سرقة أو شرب خمر أو غيرها، وهو كان قد تاب منه، فله أن يستشكل أمام المحكمة بناء على هذا الترجيح.

وقد وقع ذلك حين رجم النبي ﷺ ماعزا حين زنى، ثم لما أذلفته الحجارة هرب، ولما بلغ النبي ﷺ ذلك قال: هلا تركتموه[2].

وهذا إعفاء من النبي ﷺ لماعز باعتباره قد رجع عن إقراره بهروبه. إذ لو قدرت له الحياة، لكان ماعز مستشكلا للحكم بهروبه.

وفي رواية: لعله أن يتوب فيتوب الله عليه[3].

وهذا استشكال برفع الحكم بالتوبة.

---

(١) ابن قيم الجوزيه، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله: إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م. ٢/٩٧.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك(٢/٥٥٠). والترمذي في كتاب الحدود، باب دء الحد عن المعترف إذا رجع ٤/٣٦، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب الرجم ٢/٨٥٤، قال الشيخ الألباني: حسن صحيح. وأحمد٢/٤٥٠.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، (٢/٥٥٠). وانظر: سنن البيهقي الكبرى ٨/٢٠٦.

ثانياً: الوضع في النظام السعودي:

جاء في نظام الجزاءات الجزائية في المادة ٢٢٢ فقرة ٣ من اللائحة التنفيذية منه بأنه يتم التحقق بوساطة طبيب مختص من الحالة الصحية للمحكوم عليه قبل التنفيذ، وذلك من ناحية تحمله، ووجود الحمل أو الحيض والنفاس لدى المرأة أو عدم ذلك، ويستثنى من ذلك العقوبات التي تأتي على النفس إذا كان المحكوم عليه ذكرا فيتم التنفيذ دون كشف طبي ". وهنا يجوز للشخص المريض الذي لا يتحمل التنفيذ أن يستشكل أمام المحكمة التي أصدرت الحكم في عقابه. لأن هذا لا يصح أن ينفذ فيه مثل هذا الحكم .

وكما جاء في الفقرة ٤ من المادة ٢٢٢ من نظام الإجراءات الجنائية السعودي بأنه :"إذا كانت المرأة المحكوم عليها حاملا فيؤجل تنفيذ العقوبات الإتلافية والجلد إلى حين وضع الحمل وفطامه"(١).

وبناء على هذا فإن من حق المحكوم عليه أن يستشكل أمام المحكمة المصدرة للحكم الصادر في حقه بتطبيق الحكم على المرأة وهي حامل، حيث إن النظام يبيح له ذلك.

ثالثاً: الوضع في القانون المصري:

إن الدعوى الجنائية بالمعنى الواسع لا تنتهي بإصدار حكم في الموضوع؛ إذ تستطيل ضرورة لتشمل فوق ذلك مرحلة التنفيذ المكملة لمرحلة المحاكم(٢).

---

(١) انظر: ابن ظفير، مرجع سابق، ٢٩٧. الموجان، مرجع سابق، ص٢٩٥.

(٢) المرجع السابق، ص٢٦ عن ميرل وفيتو .

إذ بعد لحظة الحكم الحائز لقوة الشيء المحكوم فيه قد تطرأ مسائل يجب أن تحل عن طريق القضاء وفقا لمبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، ومنها إشكالات التنفيذ ، فخصومة التنفيذ إحدى حلقات المحاكمة الجنائية التي لا تنتهي بالحكم البات، والتي تنتهي بالحكم بالبراءة أو بتمام تنفيذ العقوبة المحكوم بها[1].

بل يذهب الرأي أن الدعوى الجنائية لا تنتهي بانتهاء التنفيذ، بل تستمر إلى حين يقضي برد الاعتبار[2].

وقيل تأييدا لهذا الرأي أن اعتبار مرحلة التنفيذ إحدى مراحل الدعوى الجنائية تجعل مهمة القضاء التصدي لكل ما يثار من منازعات التنفيذ ذات الصبغة القانونية، ومراقبة الدولة عند تنفيذها للعقوبة والمحافظة على الحقوق الشخصية للمحكوم عليه ومراعاة حالته القانونية، كما ينطوي على ضمان عدم المساس بحريته، وفي هذا تأكيد لسيادة مبدأ الشرعية وعدم تعدي السلطة العقابية للحدود القانونية، الأمر الذي يوفر العدالة ، وهو أول ما يعمل القضاء على تحقيقه[3].

(١) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص ١١٨٩. رمضان، عمر السعيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٥م. ص٨٧١.

(٢) الطيب، مرجع سابق، ص٤٣. عبد المحسن، مرجع سابق، ص٢٦.

(٣) مرقص، سليمان، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الثانية ، عام١٩٦١م. ص١١٩.

وفي هذا الاتجاه يقول الدكتور محمود نجيب حسني:" والتكييف الصحيح للإشكال في التنفيذ أنه مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، فإذا سلمنا بأن الدعوى لا تبلغ غايتها إلا بالتنفيذ الصحيح للحكم، فإن الإشكال الذي يهدف إلى الفصل في صحة التنفيذ هو وسيلة لضمان سير الدعوى في إجراءاتها الأخيرة على الوجه المطابق للقانون"[1].

(١) حسني، محمود نجيب، شرح الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٩٤٢.

المطلب الثالث

دعوى الإشكال دعوى تكميلية

ذهب البعض إلى أن في مرحلة التنفيذ تبدأ خصومة جنائية من نوع جديد يطلق عليها تعبير خصومة التنفيذ، وموضوع هذه الخصومة هو تنفيذ الجزاء الجنائي لتحقيق أهدافه وفقا للسياسة الجنائية التي اعتنقها المشرع، وأن إشكالات التنفيذ ليست جزءاً من خصومة التنفيذ؛ لأنها تتعلق بتنفيذ مضمون الجزاء الجنائي وفقا لأهدافه المقررة في السياسة الجنائية، وإنما تتعلق بمسألة سابقة على ذلك هي القوة التنفيذية للحكم . ويخلص الرأي إلى أن دعوى الإشكال في التنفيذ هي دعوى جنائية تكميلية؛ إذ تتفرع عن الدعوى الجنائية دعاوى أخرى، لها ذاتيتها المستقلة ، وتسمى بالدعاوى الجنائية التكميلية[1].

في النظام السعودي:

ورد الكلام عن وقوع الإشكال في الدعوى في تنفيذ الحكم حين يتبين وقوع الضر ر من التنفيذ وذلك من خلال الكشف الطبي، حيث جاء في الفقرة ٥ من المادة ٢٢٢ ن.إ.ج أنه:"إذا تبين من الكشف الطبي أن ضررا سيلحق المحكوم عليه من تنفيذ الحكم فيعد الطبيب المختص تقريرا مفصلا يتضمن وصف الحالة وما يراه من التأجيل ومدته أو التخفيف أو

(١) سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص ١١٨٩. وص١٦٤. رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ص٨٧١.

إسقاط العقوبة أو بعضها، ويبعثه مشفوعا برأيه إلى جهة التنفيذ لعرضه فورا على المحكمة التي أصدرت الحكم لتقرر ما تراه ويخضع ما تجريه لتعليمات التمييز".

ويلاحظ أن هذه المادة تبيح للمحكوم عليه أن يستشكل أمام الجهة المصدرة للحكم في كونه سيلحقه ضرر أكيد من جراء تنفيذ الحكم عليه.

وقد نصت على ذلك التعليمات العامة بالنيابات في مصر في المادة ١٥٤٣، حيث جاء فيها:" الإشكال في التنفيذ دعوى تكميلية لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم ، وليس وسيلة للطعن فيه، ومن ثم لا يجوز أن ينبني على تعييب الحكم بعدم الصحة أو البطلان أو مخالفة القانون[1].

(١) الأصول الكاملة لتعليمات النيابة العمومية، الكتاب الأول في المسائل الجنائية، طبعة عام ١٩٨٠. المادة ١٥٤٣. عن: الطيب، مرجع سابق، ص٤٧. عبد المحسن، مرجع سابق، ص٣٠.

المطلب الرابع

دعوى الإشكال دعوى عمومية

يتجه البعض من الفقه إلى القول بأن دعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية هي دعوى عامة، لها ما للدعاوى العامة من خصائص، فيكون للمدعي العام وحده حق رفعها إلى القضاء ولا يكون للأفراد هذا الحق إلا على سبيل الاستثناء، ولكن أنصار هذا الرأي يرون مع ذلك أن هذه الدعوى ليست دعوى جنائية باعتبارها قد تنشأ بعد صيرورة الحكم الجنائي نهائيا والذي به تنتهي الدعوى الجنائية(١).

وقد خالف البعض هذا التوجه، قائلين بأنه لا يمكن أن نعتبر دعوى الإشكال مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية؛ إذ إن هذه الدعوى الأخيرة تنقضي بصدور حكم نهائي فيها، والإشكال في التنفيذ قد يكون لاحقا لصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائيا. كذلك لا نرى أنها دعوى عامة بالمعنى الذي أراده أنصار هذا الاتجاه، بحيث تقتصر ممارستها على المدعي العام، وباسم المجتمع . والعكس هو الصحيح(٢).

وقد نصت المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية السعودي أنه : "لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة، إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى

(١) عبد اللطيف، محمد حسني، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ، ص٥٠.

(٢) المرجع السابق.

زوال دليله عند النزاع فيه · وإذا ظهر للقاضي أن الدعوى صورية كان عليه رفضها، وله الحكم على المدعي بنكال".

وهكذا تتمثل شروط الدعوى في الآتي[1]:

١ - أن تكون الدعوى من صاحب الحق أو نائبه.

٢ - أن يكون في الدعوى مصلحة للمدعي من طلب نفع أو دفع ضر . ٣-أن يكون طرفا النزاع أهلا للخصومة. أي مكلفين بالغين عاقلين .رشيدين. فالمجنون والصغير يخاصم عنهما وليهما.

٣ - أن تكون الدعوى عند ذي ولاية مختص : وهنا يأتي مجال الاختصاص . وسيأتي . ويصبغ عليها هنا أنها دعوى عمومية، حيث لا تصح عند غير ذي ولاية من الإمام أونوابه إلا بالتحكيم كما لا تصح عند ذي ولاية غير مختص مكانا أو موضوع ا أو غيرهما.

٤ - أن تكون الدعوى بحضور الخصمين،وهذا هو الأصل إلا ما استثني كما في حال الغائب.

٥ - أن تكون الدعوى محرر معلومة المدعي والمدعى عليه والمدعى بع ومحددا الطلب فيها بالتصريح به ومحققة بصيغة الجزم واليقين.

٦ - أن تكون الواقعة المدعى بها ممكنة الوقوع: وذلك بأن تنفك الدعوى عما يكذبها شرعا وحسا وعقلا وعرفا. وغير متناقضة مع أمر سبق صدوره من المدعي.

---

(١) آل خنين، سعد، مرجع سابق، ص٥٥.

وقد قصر القانون المصري الحق في رفع دعوى الإشكال على المنفذ ضده صاحب الشأن و لم يجعل من تقديم الطلب للمحكمة بواسطة النيابة العامة سوى إجراء شكلي يتم عن طريقه رفع الدعوى(م٥٢٥إجراءات مصري) .

أما القانون الفرنسي، فقد أعطى الحق في رفع دعوى الإشكال إلى كل من النيابة العامة أو الخصم ذي الشأن (المادة ٧١١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي) [١].

والحقيقة أن المنفذ ضده هو صاحب المصلحة أساساً في رفع دعوى الإشكال . بل إنه في ذلك يقاضي سلطة التنفيذ ذاتها. فكيف نقول بأنها دعوى تمارس باسم المجتمع.

وخلاصة القول أنه ليس ضروريا تصنيف دعوى الإشكال ضمن الدعاوى التقليدية– الخاصة أو العامة – فهي دعوى مستقلة لها ذاتيتها . ويمكن اعتبارها دعوى جنائية باعتبارها تهدف إلى تجنب التنفيذ العقابي المعيب وتنظرها المحاكم الجنائية وتطبق عليها قواعد قانون الإجراءات الجنائية بصفة أساسية، ولكنها كما ذكرنا دعوى ذات طبيعة خاصة تنطوي تحت ما يسمى بالدعاوى الجنائية التكميلية مثل دعوى رد الاعتبار ودعوى إلغاء وقف التنفيذ[٢].

وهذا الرأي هو الذي يميل إليه البا حث، فدعوى الإشكال دعوى مستقلة لها خاصيتها وذاتيتها؛ لكونها لصيقة الحق لصاحب الشأن ذاته. حيث تنطبق عليها الشروط المطلوبة في الدعوى الجنائية.

---

(١) المادة ٧١١ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

(٢) سرور، أحمد فتحي، الوسيط، مرجع سابق، ص١١٦١.

المطلب الخامس

دعوى الإشكال هي الصورة الأساسية لخصومة التنفيذ

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن دعوى الإشكال في التنفيذ ؛ إذ تتعلق بالحق في التنفيذ وسلامة الإجراءات ليست بذلك امتدادا للدعوى الجنائية التي تنتهي بصدور حكم نهائي فيها. وليس الإشكال بطبيعة الحال طريقا من طرق الطعن في ذلك الحكم . وإنما الإشكال في التنفيذ هو الصورة المكتملة لخصومة التنفيذ في الإجراءات الجنائية، يتمسك فيها المحكوم عليه أو المنفذ ضده بعدم صحة التنفيذ شرعا وقانوناً أو بعدم جوازه(١).

ويرى الباحث أن المقصود هو أنه لما يرفع الإشكال تكون صورة التنفيذ قد اكتملت برفعه. إما بإكمال التنفيذ أو تعديله أو وقفه نهائيا.

وبذلك تكون دعوى الإشكال هي الصورة الحقيقية لحقيقة التنفيذ، وبه تكتمل صورته(٢).

---

(١) علام، حسن، قانون الإجراءات الجنائية، طبعة عام١٩٨٣، ٩٢٧/٢.

(٢) ولقد هاجم بعض الفقهاء بشدة فكرة استمرار الدعوى الجنائية حتى نهاية مرحلة التنفيذ، تأسيسا على أن ذلك يخالف مبدأ مستقرا وثابتا منذ أمد طويل ، وهو أن ا لدعوى الجنائية تبدأ بتحريكها، وتنتهي بإصدار الحكم البات فيها، دون أن يدخل فيها، لا الأعمال السابقة على تحريكها ولا الأعمال اللاحقة لصدور الحكم. وليس هناك مبرر للعدول عن مفاهيم راسخة استقرت في ذهن الجميع. وأكدوا هذا الرأي بأن الدعوى الجنائية بما تتضمنه من إجراءات تحقيق ومحاكمة تختلف في أهدافها عن مرحلة التنفيذ . فبينما تهدف الأولى إلى تقرير حق الدولة في العقاب وتحديد مداه، فإن الثانية تهدف إلى تطبيق العقوبة بالأساليب والأشكال المقررة قانونا من

المبحث الثاني

شروط قبول دعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية

تمهيـــد وتقسيم:

لكي تكون الدعوى كاملة يجب أن تتوافر فيها عدة شروط كي تصبح مقبولة شكلا وموضوعاً. والدعوى في الاستشكال إحدى هذه الدعاوى، فقد جاء المشرع ووضع له ا

أجل ردع المنفذ عليه ومنعه من العودة إلى الجريمة مستقبلا، وكذلك تأه يله وإصلاحه ليعود عضواً صالحا في المجتمع. وأضافوا أن محل الدعوى الجنائية يختلف عن المحل الذي ينصب عليه التنفيذ. فينما محل الأولى هو المتهم بما يتمتع به من قرينة البراءة، فإن محل الثانية هو المنفذ عليه بما يثقل كاهله من قرينة أخرى وهي أن الحكم عنوان للحقيقة، وبما يستتبعه ذلك من اختلاف في القواعد والإجراءات والضمانات المقررة لكل منهما، وقرروا أخيرا أن الجمع بين المرحلتين لن يفيد كثيرا في الواقع؛ لأنه لن يؤدي إلى تطبيق قواعد الدعوى الجنائية بمفهومها الحقيقي على مرحلة التنفيذ، وستظل هذه المرحلة الأخيرة كائنا غ ريبا على الدعوى الجنائية، له قواعده وإجراءاته المستقلة.

انظر: وزير، عبد العظيم مرسي، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة عام١٩٨٧م. ص٩٦-٩٧.

والملاحظ أنه قد قرر أصحاب هذا الاتجاه – استخلاصا مما سبق ذكره– أن مرحلة التنفيذ لها ذاتيتها المستقلة التي تقوم في الأساس على حق النيابة العامة بموجب الحكم النهائي الذي هو ختام الدعوى الجنائية في أن تتحرك لتنفيذه مصدرة أوامرها والتي تتمثل في نموذج التنفيذ الذي تحرره طبقا للحكم الصادر للسلطة التنفيذية، ويمثلها في هذا النطاق الإدارة العقابية لتنفيذ الحكم وفقا لهذه الأوامر . وعلى الإدارة العقابية أن تلتزم بالأوامر الصادرة إليها من النيابة العامة باعتبارها جزءا من السلطة القضائية المسؤولة عن تقريره وتحديد مدى حق الدولة في العقاب. فإذا امتنع المنفذ عليه عن الخضو ع لإجراءات التنفيذ، فإن للنيابة وبموجب السلطة التي خوَّلها إياها القانون أن تلجأ إلى القوة العسكرية للتغلب على هذه العقبة وضمان التنفيذ

انظر في ذلك: علام، حسن، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٩٢٧.

معايير وضوابط وشروطا لا تكون مقبولة لدى المحكمة المختصة بها إلا إذا توافرت هذه الشروط . وهي إما شروط موضوعية، وهذه تناولتها في مطلب أول . وأما الشروط الثانية فهي ما كانت شكلية قانونية، وقد وضعتها في مطلب ثانٍ.

وهكذا سوف يأتي هذا المبحث مشتملا على المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول: الشروط الموضوعية لدعوى الإشكال**
- **المطلب الثاني: الشروط الشكلية القانونية لدعوى الإشكال**

المطلب الأول

الشروط الموضوعية لدعوى الإشكال

تمهيـد:

يجب توافر شرط الصفة في دعوى الإشكال في موضوعنا هذا، وهي كون مقدم الطلب ذا صفة في كونه صاحب الشأن وصاحب القضية المستشكل في حكمها الصدر ضده . وأن يكون ذا مصلحة متحققة له في دعواه.

وقد تناولت هذا المطلب في فرعين. أتطرق للصفة في رفع الاستشكال في فرع أول. وأما في الفرع الثاني فسأتكلم عن المصلحة في هذه الدعوى، وقد جاء هذا المطلب مبنيا على فرعين هما:

- **الفرع الأول: الصفة في رفع الإشكال.**
- **الفرع الثاني: المصلحة في رفع الإشكال.**

الفرع الأول

الصفـة في رفـع الإشكـال

أولا: الوضع في الشريعة الإسلامية:

قال تعالى : ﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾. النجم٣٩.

والدعوى إذا رفعها صاحبها أو من يقوم مقامه، فقد أكسبه ا شكل الصفة فيها؛ لأنه هو الذي سعى إلى رفعها ودفعها هو أو من يقوم مقامه؛ لذلك كان معنى الصفة : أن تكون الدعوى والدفع من صاحب الحق أو من يقوم مقامه. فيشترط كون الدعوى من الطلب والدفع لصاحب الحق المباشر، سواء أكان مدعيا أم مدعى عليه أم متداخلا ، وسواء أباشره ا بنفسه أم بنائبه من وكيل أو ولي قاصر أو ناظر على وقف(١).

وكما سبق فإن المادة الرابعة من نظام المرافعات السعودي قد قررت بأنه :" لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة". إذ النص على صاحب الطلب والدفع اشتراط للصفة في الدعوى(٢).

والأصل أن الإنسان هو الذي يرفع طلب الاستشكال بنفسه، وهو صاحب الحق ويجوز ممن ينيبه.

---

(١) آل خنين، الكاشف ، مرجع سابق، ص٣٤.

(٢) آل خنين، الكاشف ، مرجع سابق، ص٣٥.

ويمكن أن يستدل لذلك قول قريش حين أراد ألنبي ﷺ الحكم عليهم، وهم يعرفون الحكم جيدا، إلا أن قولهم: أخ كريم وابن أخ كريم، فكأنهم طلبوا العفو. فكان منه ﷺ أن قال:" اذهبوا فأنتم الطلقاء".وكان لهم صفة في الطلب، وهو أنهم باشروا ذلك بأنفسهم.

وأيضا لما طلبت قريش من أسامة أن يشفع للمخزومية في حد السرقة،وهذا استشكال منهم للحكم، وقد طلبوه بأنفسهم. فقال النبي ﷺ :"أتشفع في حد من حدود الله"[1].

ثانيا: الوضع في القانون المصري:

الإشكال حق شخصي للمستشكل ، يستعمله حسب ما يبدو له من المصلحة، ويتعين أن يكون المستشكل نفسه هو صاحب الحق المراد حمايته، أو من يقوم مقامه . ومن ثم لا يقبل الإشكال من الزوج عن الزوجة أو الأب عن ابنه أو السيد عن مخدومه[2].

ويرى الباحث أن هذا الأمر ليس على إطلاقه؛ إذ المراد إذا كان هناك وكالة عن أحد من ذكر فإنه يصح الإشكال.

---

(١) رواه البخاري،محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق : مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت،الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م. في كتاب الأنبياء، باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم. (١٢٨٢/٣). ورواه مسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، ، مرجع سابق (١٣١١/٣).

(٢) عابدين، مرجع سابق، ص١٢٥.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن رخصة المحل الذي يستشكل الطاعن في الحكم الصادر بإغلاقه ليست باسم المستشكل، وإنما هي باسم السيد معوض الذي تحرر ضده محضر المخالفة وصدر عليه الحكم بالغرامة والإغلاق ، فإن إجراءات المخالفة تكون صحيحة ، ولا يكون للطاعن صفة في رفع الإشكال ويكون قضاء الحكم برفضه قضاء سليما(١).

ويشترط السند في التوكيل ويكون قد خصص فيه رفع الإشكال، وإلا قضي برده . فقد قضي بأن عدم تقديم الحاضر عن المستشكل سندا لرفع الإشكال إذا ادعى صفة الوكالة عن المحكوم عليه ومن ثم يكون إشكاله من غير ذي صفة، ويتعين القضاء بعدم قبوله(٢).

وكما أنه يجوز أن لوالد الطفل أو المسئول عنه قانونا أو وليه أن يرفع الاستشكال في حقه؛ لأن لهم الصفة النظامية في ذلك.

فقد نصت المادة(١٣١) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م بإصدار قانون الطفل المصري على أنه:"كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الطفل ، وكل حكم يصدر في شأنه يبلغ إلى أحد والديه أومن له الولاية عليه أو إلى المسئول عنه، ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الطفل طرق الطعن المقررة في القانون(٣).

---

(١) نقض ٩/٣/ ١٩٥٣م. مجموعة الأحكام س ٤ ص ٥٩٧ الطعن رقم ١٣٤١ س ٢٢ في رقم ٢١٩.

(٢) حكم محكمة جنايات القا هرة، جلسة ١٥/١٠/١٩٨٥م. في القضية رقم ٤٢٣ لسنة ٨٣ جنايات عين شمس ٦٦ كلي. مشار إليه آنفاً.

(٣) وقد نشر بالجريدة الرسمية المصرية بالعدد١٣ تابع في ٢٨/٣/١٩٩٦م.

الفرع الثاني

المصلحـــة في رفـع الإشكـال

أولاً: الوضع في الشريعة الإسلامية:

قال تعالى: **﴿واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم﴾**.البقرة٢٨٢.

جاء في تفسير ﴿ويعلمكم الله﴾ أي: مصالح أموركم. وهي الأحكام المتضمنة لمصالحكم(١).

وقال: **﴿ يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم ﴾. النساء. ٢٦.**

فقوله: ﴿ يريد الله ليبين لكم ﴾ أي: أي ليبين لكم أمر دينكم ومصالح أمركم وما يحل لحكم وما يحرم عليكم. وذلك يدل على امتناع خلو واقعة عن حكم الله تعالى(٢).

وقيل: هي شرائع دينكم ومصالح أمركم(٣).

---

(١) البيضاوي، التفسير ، ١/٥٧٨.

(٢) القرطبي، التفسير، مرجع سابق ١٤٣/٥.

(٣) المحلي، جلال الدين. والسيوطي، جلال الدين، تفسير الجلالين، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى (د.ت). ١٠٤/١.

وقد عرفت المصلحة بأنها:" المنفعة في الطلب للمدعي أو المدعى عليه من جلب نفع أو دفع ضر عن الحق المدعى به ، وكذا كل دفاع يثيره المدعى عليه[1].

والشريعة الإسلامية نزلت لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم . فالأمثلة السابقة كلها تحتوي على مصلحة لطالب الاستشكال .

وقد راعى عمر رضي الله عنه في غلمان حاطب أن يحقق لهم مصلحتهم فأمر بإيفائهم حقهم من سيدهم. وأسقط عنهم الحد. وغرم حاطبا ضعفي ثمن الناقة.

وقد جاء ذكر ضرورة كون الدعوى المرفوعة تكتنفها المصلحة لصاحب الشأن في المادة ٤ من نظام المرافعات السعودي، حيث قالت إنه :" لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة، إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه · وإذا ظهر للقاضي أن الدعوى صورية كان عليه رفضها، وله الحكم على المدعي بنكال ".

ثانياً: في الوضع القانون المصري:

إن المصلحة هي المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء، وهي تشكل في جوهرها الحق الظاهري الذي تقوم عليه الدعوى[2].

وهي معيار كل دعوى.

---

(١) آل خنين ، مرجع سابق، ص٣٦.

(٢) عبد اللطيف، محمد حسني، مرجع سابق، ص١٤١.

وقد جاء في قوانين بعض الدول العربية على تأكيد وجود المصلحة في الدعوى)،فقد جاء في المادة ٣ من قانون المرافعات المصري :" لا يقبل أى طلب أو دعوى لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، و مع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه" . وكما جاء في المادة ٢ من نظام المرافعات الكويتي بأنه:" لا يقبل أي طلب او دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق او استيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه". وأيضا كما جاء في المادة الثانية مكرر من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الإماراتي بأنه:" لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه". وغيرها كثير.

ودعوى الإشكال في التنفيذ كأي دعوى أخرى يتعين لقبولها أن يكون لرافعها مصلحة جدية من وراء رفعها. وسواء كانت هذه المصلحة مادية أم معنوية، كبيرة أم بسيطة[1].

(١) السحماوي، إبراهيم، ص٤١. تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته . مطبعة جريدة السفير، الإسكندرية، عام ١٩٨٤م.

ولا يخلو الأمر عند نظر الإشكال من أحد الأمور الآتية:

أ - أن يرفع الإشكال قبل البدء في التنفيذ:

يعتبر الإشكال مقبولاً من حيث الشكل في هذه الحالة لأنه لا يشترط لقبول الإشكال أن يكون قد بُدئ في التنفيذ فعلا، بل يكتفى أن يهدد به المحكوم عليه؛ لأن الغرض من الإشكال في هذه الحالة هو الاحتياط لدفع الضرر الذي يخشى وقوعه عند البدء في التنفيذ كما قد يبنى الإشكال على اعتبارات تتعلق بذات السند المراد التنفيذ بمقتضاه، حيث تتوافر المصلحة في الإشكال ولو أمرت النيابة العامة طبقا للمادة ٥٢٥ فقرة ٢ إجراءات مصري بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا ؛ لأن من مصلحة المستشكل الحصول على حكم من القضاء يلزم النيابة العامة بهذا الإيقاف، ولا يترك لتقديرها ومشيئتها[1].

وفي النظام السعودي:

نصت على ذلك المادة ٢٢٢ في لائحتها التنفيذية فقرة ١٨ ، حيث يجب وقف التنفيذ في الأحوال التالية:

١ - إذا نزل صاحب الحق عن القصاص قبل التنفيذ أو أثناءه.

٢ - إذا حدث إشكال أو لبس يمنع من التنفيذ.

وهذا نص على أن يكون الاشتشكال قبل التنفيذ.

(١) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص١١٥٧.

وبالإضافة إلى المواد السابقة للمادة ٢٢٢ في لائحتها التنفيذية وهي الفقرات ٣،٤،٥، وقد سبقت.

ب – أن يرفع الإشكال بعد تمام التنفيذ:

إذا رُفع الإشكال بعد تمام التنفيذ كحالة ما إذا أمضى المنفذ عليه العقوبة السالبة للحرية المقضى بها عليه كاملة، فهنا لا تتوافر له أية مصلحة من رفع الإشكال؛ لأنه ليس هناك جدوى من الحكم الذي يصدر في الإشكال ، سواء كان بعدم جواز التنفيذ أو بتعديله؛ لأن هذا الحكم يستحيل تنفيذه، وعلى القاضي أن يحكم في هذه الحالة بعدم القبول(١).

إلا أنه يتصور في حالة تمام تنفيذ جزء من العقوبة.

وقد جاء ذلك في النظام السعودي في المادة ٢٢٢ إجراءات في اللائحة التنفيذية حيث جاء فيها: يجب وقف التنفيذ في الأحوال التالية: ....إذا تم تنفيذ العقوبة أوجزء منها بناء على ما تضمنه الحكم فيحرر....."الخ.

ج– تمام التنفيذ قبل الحكم في الإشكال:

هل يكفي لقبول الإشكال أن تتوافر المصلحة فيه وقت رفعه أم يشترط أن تظل قائمة عند الحكم فيه ؟ . ذهب رأي إلى أن العبرة في تعرف قبول الدعوى هو بتاريخ رفعها، فمتى رفعت مقبولة فإنها تظل كذلك ولو زالت بعض شروط قبولها أثناء نظرها . ومن ثم فإن تمام

(١) نقض ١٩٤٨/١٢/٢٠م. مجموعة القواعد القانونية ج٤، رقم ٧٣٣، ص٦٩٣. وانظر : الطيب ، مرجع سابق، ص٢٧٢.

التنفيذ بعد رفع الإشكال وقبل الحكم فيه لا يحول دون قبوله، والحكم الذي يصدر في هذه الحالة بوقف التنفيذ يعتبر "سندا تنفيذيا" في إلغاء ما كان قد تم من تنفيذ أثناء نظر الإشكال.

مثال ذلك أن يكون الحكم المستشكل فيه صادراً بإلغاء رخصة محل وينفذ أثناء نظر الإشكال، فإن هذا التنفيذ لا يحول دون القضاء بقبول الإشكال ووقف التنفيذ أو عدم جوازه. ويعتبر هذا القضاء سندا تنفيذيا بسريان الترخيص من جديد . أما إذا كان هذا التنفيذ الذي تم مما لا يتأتى إعادته لأصله، كإزالة مبنى مثلاً أو إعادة الوضع على ما كان عليه قبل تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية، فإن الإشكال في هذه الحالة يكون غير مقبول لاستحالة تنفيذ الحكم الذي يصدر بإجابته. وثمة رأي بأن الحكم في هذه الحالة يكون بانتهاء الخصومة[1]. والاستحالة هنا تكون لفوات المحل.

غير أننا نرى أنه لو يشرع أن يعوض المتضرر المستشكل الذي تم تنفيذ الحكم عليه دون وجه حق. وكان الحكم في الاستشكال قد صدر لصالحه.

ويرى آخرون بأنه إذا رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ وتم التنفيذ قبل الحكم فيه وجب على القاضي أن يحكم بعدم قبول الإشكال . هذا على الرغم من أن القاعدة أن العبرة بوقت رفع الدعوى لمعرفة ما إذا كانت مقبولة من عدمه وعلة الحكم بعدم القبول هي استحالة

(١) السحماوي، إبراهيم، مرجع سابق، ص٣٠٤.

الحكم الذي يصدر بإجابته وانعدام المصلحة منه بسبب هذه الاستحالة . وبعبارة أخرى، فإنه وفقاً لهذا الرأي عدم تمام التنفيذ أو تمامه شرط لقبول الإشكال أو عدم قبوله[1].

ويرى الباحث أنه إذا كان التنفيذ قد تم فعلا، واستحال استدراك ما فات فإن القاضي يحكم بالرد، إلا أنني أرى إذا كان تبين حق للمحكوم عليه فإنه يعطى تعويضاً . ولعل المادة ٢١٧ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي تؤيد قولي، جاء فيها:" إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن قد أمضى مدة موقوفاً بسبب القضية التي صدر الحكم فيها وجب احتساب مدة التوقيف من مدة السجن المحكوم بها عند تنفيذها.

ولكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض".

وكل هذا يمثل إشكالات يجب رفعها.

(١) أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات. ط٢،عام ١٩٧٥م. ص ٩٦٠.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية لدعوى الإشكال

المراد بالشروط الشكلية أن يتم رفع الإشكال وفقا للطريق الذي رسمه القانون.

ويشمل هذا المطلب فرعين.

- **الفرع الأول: أن يكون رفع الإشكال عن طر يق الجهة المختصة . (هيئة التحقيق والادعاء العام).**
- **الفرع الثاني: اتباع الإجراءات اللازمة للدعوى.**

الفرع الأول

أن يكون رفع الإشكال عن طر يق الجهة المختصة. (هيئة التحقيق والادعاء العام).

أولاً : الوضع في الشريعة الإسلامية:

يظهر من القوانين الحديثة أنها بنت إجراءاتها على المصلحة، وهذه الأخيرة- أي المصلحة- تقرها الشريعة بضوابطها وشروطها . فلا تمنع مثل هذه الإجراءات إذا كانت تصب في صالح المجتمع والدولة.

وقد كان النبي ﷺ والصحابة يباشرون القضاء والادعاء والتحقيق بأنفسهم . وقواعد الشريعة وأصولها تجيز أن يكون هناك جهاز خاص للتحقيق والادعاء وهكذا.

ثانياً: الوضع في النظام السعودي:

جاء في المادة ١٦ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي أنه:" تختص هيئة التحقيق والادعاء العام وفقاً لنظامها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرته أمام المحاكم المختصة".

وبناء على هذا فإنها تباشر رفع الإشكال.

وتتمثل اختصاصاتها في التالي:

١ - التحقيق في الجرائم.

٢ - التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقا لما تحدده اللوائح.

٣ - الادعاء العام أمام الجهات القضائية وفقا للائحة التنظيمية.

٤ - طلب تمييز الأحكام.

٥ - الإشراف على تنفيذ الأحكام.

٦ - الرقابة والتفتيش.... وغيرها[١].

وطلب التمييز هنا قد يدخل فيه الإشراف على الإشكال في التنفيذ.

إن الذي يختص بالتصدي إلى الإشكال في التنفيذ هي بالدرجة الأولى المحكمة التي أصدرت الحكم.

---

(١) الموجان، مرجع سابق، ص٢٣. عن نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ، ط١، ص١٤.

فقد سبق وأن ذكرت في المادة ٢٢٢/ ٥ من اللائحة التنفيذية التي فيها:" إذا تبين من الكشف الطبي أن ضررا سيلحق المحكوم عليه من تنفيذ الحكم فيعد الطبيب المختص تقريرا مفصلا يتضمن وصف الحالة وما يراه من التأجيل ومدته أو التخفيف أو إسقاط العقوبة أو بعضها، ويبعثه مشفوعا برأيه إلى جهة التنفيذ لعرضه فورا على المحكمة التي أصدرت الحكم لتقرر ما تراه ويخضع ما تجريه لتعليمات التمييز".

وقد جاء ذلك في المادة ٢١٨ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي أنه :" يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم بالإدانة أن تأمر بتأجيل تنفيذ الحكم الجزائي لأسباب جوهرية توضحها في أسباب حكمها، على أن تحدد مدة التأجيل في منطوق الحكم".وذلك عند وقوع الاستشكال في تنفيذ الحكم الجزائي.

كما أكدت ذلك المادة ٢١٩ من نفس النظام على أنه رئيس المحكمة هو الذي يرسل الحكم الجزائي الواجب التنفيذ إلى الحاكم الإداري.

مما يفهم أنه يكون رفع الإشكال إليه دون غيره . وهي المحكمة المختصة بذلك . أي المحكمة التي أصدرت الحكم.

ثالثًا: الوضع القانون المصري:

يجب في قانون الإجراءات المصري أن يمر رفع دعوى الإشكال عن طريق النيابة العامة، فهي المخولة قانونا بذلك وبسماعها، ومن ثم إلى القضاء.

وقد أوضحت المادة رقم ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري إجراءات رفع دعوى الإشكال، حيث جاء فيها :" يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التي تحددت لنظره،وتفصل المحكمة فيه في غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن . وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها، ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع . وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً.

وقد قضت محكمة جنايات **قنا** بأنه لما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد أو يقطع بعرض الإشكال وتقديمه بواسطة النيابة العامة ؛ إذ لا توجد على الأوراق تأشيرة من المحامي العام أو عضو النيابة صاحب الولاية بتقديم النزاع إلى المحكمة كما زعم المستشكل في طلبه ، وكل ما حوته الأوراق هو قرار المحكمة بتحديد جلسة أمام هذه الدائرة لنظر الإشكال مما مؤداه حتما أن الأوراق قدمت للمحكمة رأسا و لم تقدم بواسطة النيابة العامة ، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الإشكال لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون"[1].

كما أنه يلاحظ أن المادة ٥٢٦ إجراءات قد بينت أن تقديم النزاع بواسطة النيابة العامة يلزم سواء أكان الإشكال مرفوعا من المحكوم عليه أو من غيره إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه.

(١) حكم محكمة جنايات قنا منعقدة في غرفة مشورة في ١٩٨٤/٥/٢٣م. في القضية رقم ٤١ لسنة ١٩٧٩م. جنايات الأقصر ٥٣٤. لسنة ١٩٧٩ كلي.

وقد قضي بأنه لما كان الإشكال الراهن وهو متعلق بتنفيذ حكم الهدم وتختص به محكمة الجنح التي أصدرت الحكم يكون رفعه طبقا للمادة ٥٢٤ إجراءات وما بعدها أي يكون بواسطة النيابة العامة فإذا رفع مثل هذا الإشكال بصحيفة مباشرة إلى المحكمة يكون قد خالف الطريق الذي رسمه القانون ، وإذا كان الثابت أن الإشكال الما ثل قد رفع بصحيفة أعلنت للمستشكل ضدهم بناء على طلب مستأجر المترل المملوك للمتهم أي من غير المحكوم عليه ومن ثم يكون الإشكال قد رفع بغير الطريق الذي رسمه القانون ، ويتعين قبول الدفع المبدى من المستشكل ضدهم؛إذ كان لزاما على المستشكل أن يرفع إشكاله بواسطة النيا بة العامة[1].

فيكون بناء على ما سبق أنه لا بد في موضوع رفع الاستشكال أن يكون عن طريق ممن خوله القانون أساسا بذلك ، ألا وهو في القانون المصري: النيابة العامة.

(١) حكم محكمة جنح السويس جلسة ١٩٦٠/٦/٨م. في القضية رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٥٨م. منشور في طرق الطعن في التشريع الجنائي وإشكالات التنفيذ فقها وقضاء . السيد حسن البغال . طبعة عام ١٩٦٠م. ص٢٦٤ وما بعدها. مشار إليه في: الطيب، مرجع سابق، ص٢٦٨.

الفرع الثاني

اتباع الإجراءات اللازمة للدعوى

أولاً: الوضع في النظام السعودي:

كما ذكرنا آنفا أنه تختص هيئة التحقيق والادعاء العام وفقاً لنظامها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرته أمام المحاكم المختصة".

فقد خول النظام للهيئة أن تباشر الدعوى، ومنها دعوى الإشكال.

ولقد جاء في المادة ١٧ من نظام الإجراءات الجزائية أنه للمجني عليه أو من ينوب عنه، ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة . وعلى المحكمة في هذه الحالة تبليغ المدعي العام بالحضور".

والنص على حضور المدعي العام دليل على أنه يختص بدعوى الإشكال أيضاً.

كما أنه جاء في المادة ١٨ :" لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراءات التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة؛ إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم.

وجاء في نظام القضاء الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ما يحدد اختصاصات المحاكم التي جاءت في المادة ٩ منه.

وفيه: أنه تتكون المحاكم مما يلي:

١) المحكمة العليا.

٢) حاكم الاستئناف

٣) محاكم الدرجة الأولى، وهي :

١ - المحاكم العامة.

٢ - المحاكم الجزائية.

٣ - محاكم الأحوال الشخصية.

٤ - المحاكم التجارية.

٥ - المحاكم العمالية.

وتختص كل منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقاً لهذا النظام، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية. ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء إحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك.

ثانياً: الوضع في القانون المصري:

يقدم طلب الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي إلى النيابة العامة من صاحب الصفة والمصلحة ثم ترفعه النيابة إلى القاضي الذي أصدر الأمر ليفصل فيه بغير مرافعة –كقاعدة– إلا إذا رأى عدم إمكان الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة فيحدد يوما بنظر

الإشكال وفقا للإجراءات العادية، ويكلف المتهم وباقي الحضور بالحضور في اليوم المذكور، فإذا قبل الإشكال تجري المحاكمة وفقا للمادة ٣٢٨[١].

و لم يرد نص صريح بخصوص الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي عندما يكون صادراً من النيابة العمومية، وإذا أخذ النص الوارد بالمادة ٣٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ..يقدم الإشكال إلى القاضي الذي أصدر الأمر ..." على ظاهره ليشمل كل من أصدر الأمر الجنائي ، سواء كان القاضي الجزئي، أو عضو النيابة العمومية المنوط به الأمر الجنائي ، فيعرض الإشكال على من أصدر الأمر في كل حالة ليفصل فيه دون مرافعة ...وبغير ذلك يكون ثمة فراغ يتعين ملؤه، حيث إن فصل النيابة العمومية في الإشكال في الأمر الجنائي التي هي قاضية، يمد سلطتها في نزاع هي طرف فيه ، وهو ما يبدو شذوذاً ؛ ولذلك يجمل بالنيابة العمومية أن تقدم كل إشكال في أمر جنائي يكون قد صدر عنها إلى المحكمة لتنظره وفقا للإجراءات العادية، وعلى نحو ما ورد بنص المادة ٣٣٠ إجراءات[٢].

---

(١) عبد المحسن، مصطفى معجد، مرجع سابق، ص١٧٣. ونص المادة ٣٢٨:" إذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة، تنظر الدعوى في مواجهته وفقاً للإجراءات العادية. وللمحكمة أن تحكم في حدود العقوبة المقررة بعقوبة أشد من الغرامة التي قضى بها الأمر الجنائي، أما إذا لم يحضر تعود للأمر قوته، ويصبح نهائياً واجب التنفيذ.

(٢) المرجع السابق. وتنص المادة ٣٣٠ إجراءات مصري على أنه:" إذا أدعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في عدم قبول الأمر لا يزال قائماً لعدم إعلانه بالأمر /، أو لغير ذلك من الأسباب أو أن مانعاً قهرياً منعه من الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى أو إذا حصل إشكال آخر فى التنفيذ يقدم الأشكال إلى القاضي الذي أصدر الأمر ليفصل فيه بغير مرافعة إلا إذا رأى عدم إمكان الفصل فيه لحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة ويحدد يوماً لينظر في الأشكال وفقاً للإجراءات العادية ويكلف المتهم و باقى الخصوم فى اليوم المذكور فإذا قبل الأشكال تجرى المحاكمة وفقاً للمادة ٣٢٨".

المبحث الثالث

الاختصاص بدعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية

تمهيـد وتقسيم:

حدد المشرع اختصاص كل استشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية بناء على طبيعة القضية ومصدرها، فعقد الاختصاص للمحكمة ذات الاختصاص العام، وهذا سأتكلم عنه في مبحث أول.

وفي مبحث ثان سأتطرق إلى المحكمة ذات الاختصاص الاستثنائي.

وبالتالي فسوف هذا المبحث مشتملا على مطلبين:

- **المطلب الأول: المحكمة ذات الاختصاص العام.**
- **المطلب الثاني: المحكمة ذات الاختصاص الاستثنائي.**

المطلب الأول

المحكمـــة ذات الاختصـــاص العـــام

أولاً: الوضع في الشريعة الإسلامية:

تكلم الفقهاء عن الاختصاص عموما وسبقوا القوانين الحديثة بأزمان عديدة، وقد وضعوا أسس الإجراءات وأسس الاختصاص، وأنه يجوز أن يكون قاض مختص في كذا محليا وزمانيا وظيفيا ونوعيا وغيرها.

قالت المالكية:" وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية أو نوع[1]".

وقالت الشافعية:" ويجوز أن يجعل قضاء بلد إلى اثنين وأكثر"[2].

كما قالت الحنابلة:"ويجوز أن يوليه خاصا في أحدهما أو فيهما فيوليه عموم النظر في بلد أو محلة خاصة بلا نزاع"[3].

ثانياً: الوضع في النظام السعودي:

جاء ذكر اختصاص المحاكم الجزائية في المملكة العربية السعودية في المادة ١٢٨ من نظام الإجراءات الجزائية بأنه:" تختص المحكمة الجزئية بالفصل في قضايا التعزيرات إلا بما

---

(١) خليل، ابن إسحاق بن موسى، مختصر خليل، تعليق : أحمد علي بركات، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤١٥هـ. ص٢٥٩.

(٢) الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب ، طبعة عيسى البابي الحلبي ،عام ١٣٧٩هـ. ٢٩١/٢.

(٣) المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق ١٦٧/١١.

يستثنى بنظام، وفي الحدود التي لا إتلاف فيها، وأروش الجنايات التي لا تزيد على ثلث الدية".

كما ذكر اختصاص المحكمة العامة التي تفصل في القضايا التي تخرج عن اختصاص المحكمة الجزئية. وذلك في المادة ١٢٩ نظام إجراءات جزائية فقد جاء فيها:"تختص المحكمة العامة بالفصل في القضايا التي تخرج عن اختصاص المحكمة الجزئية، المنصوص عليه في المادة الثامنة والعشرين بعد المائة، أو أي قضية أخرى يُعدها النظام ضمن الاختصاص النوعي لهذه المحكمة، ولها على وجه الخصوص منعقدة من ثلاثة قضاة الفصل في القضايا التي يطلب فيه الحكم بعقوبة القتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص فيما دون النفس · ولا يجوز لها أن تصدر حكماً بعقوبة القتل تعزيراً إلا بالإجماع، وإذا تعذر الإجماع على الحكم بالقتل تعزيراً فيندب وزير العدل اثنين من القضاة لينضما إلى القضاة الثلاثة ويكون صدور الحكم منهم بالقتل تعزيراً بالإجماع أو الأغلبية"

وقد حدد الاختصاص المكاني لوقوع الجريمة أو مكان الإقامة أو مكان القبض عليه فقد جاء ذلك في المادة١٣١نظام الإجراءات الجزائية:

"يتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم في محل وقوع الجريمة، أو المحل الذي يقيم فيه المتهم، فإن لم يكن له محل إقامة معروف يتحدد الاختصاص بالمكان الذي يقبض عليه فيه".

وقد حدد الإشكال ضمنا في المادة ١٣٣ وفيها: "تختص المحكمة التي تنظر الدع وى الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها، إلا إذا نص النظام على خلاف ذلك".

فالاستثناء في هذه المادة لا يمنع أن يقرر قاضي الإشكالات في التنفيذ.

كما أنه إذا وقع إشكال فيكون وقف للنظر والبت في القضية المنظورة أمام المحكمة إلا بعد البت في الأخرى . وذلك في المادة ١٣٤ من نظام الإجراءات الجزائية. وفيها :"إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى وجب وقف الدعوى حتى يتم الفصل في الدعوى الأخرى".

والمحكمة التي أصدرت الحكم هي التي تتولى النظر في الإشكال وذلك بنص المادة ٥/٢٢٢ نظام إجراءات جزائية في لائحتها التنفيذية، وفيها:" "إذا تبين من الكشف الطبي أن ضررا سيلحق المحكوم عليه من تنفيذ الحكم فيعد الطبيب المختص تقريرا مفصلا يتضمن وصف الحالة وما يراه من التأجيل ومدته أو التخفيف أو إسقاط العقوبة أو بعضها، ويبعثه مشفوعا برأيه إلى جهة التنفيذ لعرضه فورا على المحكمة التي أصدرت الحكم لتقرر ما تراه ويخضع ما تجريه لتعليمات التمييز".

ثالثاً: الوضع في القانون المصري:

أ -المحكمة المختصة بإشكالات التنفيذ في ظل المادة ٥٢٤ إجراءات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لعام ١٩٨١م[١].

كانت المادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم١٧٠لسنة١٩٨١م. تنص على أن :" كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ومع ذلك إذا كان النزاع خاصا بتنفيذ حكم صادر من محكمة الجنايات ، يرفع إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية".

وقد وضع الشارع مبدأً عاماً في هذه المادة هو مبدأ اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم عموماً. وتطبيقاً لمبدأ اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة منها، فإنه إذا كان النزاع خاصا بتنفيذ حكم صادر من محكمة أول درجة رفع الإشكال إلى هذه المحكمة سواء لم يطعن عليه بالاستئناف أو طعن عليه و لم يفصل في الطعن بعد. أما في حالة صدور الحكم من محكمة الجنح المستأنفة فقد اتجه الرأي الغالب في الفقه والقضاء إلى أنه يجب التمييز بين ما إذا كان هذا الحكم قد أيد حكم محكمة أول درجة أو عدله أو ألغاه، فإذا كان حكم المحكمة الاستئنافية مؤيدا لحكم محكمة أول درجة دون تعديل في الأساس القانوني للإدانة أو إذا حكمت بعدم قبول الطعن أو بعدم جوازه أو بسقوط الاستئناف، فإن الحكم الاستئنافي في هذه الحالة لا يجعل المحكمة الاستئنافية هي التي

(١) وقد نشر بالجريدة الرسمية في ١٩٨١/١١/٤م. العدد ٤ مكرر.

أصدرت الحكم مباشرة، بل يعتبر الحكم الابتدائي قائما ومنتجا لآثاره من وقت صدوره . ويعتبر سند التنفيذ في هذه الحالة هو الحكم الصادر من محكمة أول درجة. وتختص في هذه الحالة محكمة أول درجة بالفصل في إشكالات التنفيذ . أما إذا كان الحكم الاستئنافي قد عدّل الحكم الابتدائي فإن المحكمة الاستئنافية تكون هي المختصة بنظر الإشكال . وأما إذا قضت المحكمة الجزئية بالبراءة ثم ألغي هذا الحكم في الاستئناف وقضي بالعقوبة، فإن الإشكال يرفع إلى المحكمة الاستئنافية، باعتبار أنها هي المصدرة ل لحكم حينئذ، وأما المحكمة الجزئية فلم تحكم بشيء حتى يجوز رفع أمامها الإشكال"[1].

بينما يذهب رأي في الفقه إلى أن محكمة الدرجة الثانية تكون مختصة بنظر الإشكالات الخاصة بتنفيذ حكم صادر منها، سواء أكان هذا الحكم ملغيا أم معدلاً أم مؤيدا لحكم محكمة أول درجة[2].

كما أيد بعضهم ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني من أن الرجوع إلى قاعدة تحديد المحكمة المختصة محليا يتضمن حسماً لهذه المسألة؛ إذ اعتبرها المشرع "المحكمة التي تختص محليا بنظر الدعوى المستشكل في تنفيذ الحكم الصادر فيها" ولما كانت المحكمة المختصة محليا هي المحكمة التي ارتكبت الجريمة في دائرة اختصاصها أو التي يقيم المتهم فيها أو التي قبض عليه فيها (م٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري) فإذا لم تكن

(١) انظر: سرور، الوسيط، مرجع سابق، ص١١٦١. وكذلك: فودة، مرجع سابق، ص١٤٣-١٤٤ عن عبد الباقي، عدلي، ٦٦٣/٢.

(٢) عبد اللطيف، محمد حسني، مرجع سابق، ص٩٩.

المحكمة التي ارتكبت الجنائية في دائرتها في دور انعقادها ، فالغالب أن تكون إحدى المحكمتين الأخريين في دور انعقادها، فيمكن أن يعرض الإشكال عليها . فإن لم يكن أي من هذه المحاكم في دور انعقادها ، تعين عرض الإشكال في التنفيذ على محكمة الجنح المستأنفة باعتبارها صاحبة الاختصاص العام بنظر الإشكالات في التنفيذ"[1].

وهذا رأي وجيه من حيث يهدف إلى التركيز على انعقاد ا لاختصاص المحلي الذي يرتكز أساسا كما هو معلوم على ثلاثة محاور : إما مكان الإقامة. أو مكان القبض على المتهم. أو مكان ارتكاب الجريمة . وإلا فينعقد الاختصاص لمحكمة الجنح المستأنفة بناء على القانون المصري.

كما تنطبق قواعد الاختصاص أيضا سواء أكان الإشكال مرفوعا م ن المحكوم عليه أو من الغير...ولذلك فإن النزاع في هذا التنفيذ لا يتصور أن تختص به سوى المحاكم الجنائية"[2].

ب- المحكمة المختصة بإشكالات التنفيذ في ظل قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١٧٠ لعام ١٩٨١م.

نصت المادة ٥٢٤ المعدلة بقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١م على أنه:" كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادراً منها وإلى محكمة

(١) حسني، محمود نجيب، الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص٩٥٤.

(٢) المرجع السابق. لكن صفحة ٩٥٢.

الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك، وينعقد الاختصاص في الحالتين للمحكمة التي تختص محلياً بنظر الدعوى المستشكل في تنفيذ الحكم الصادر فيها".

ويلاحَظ البعض أن التعديل الذي أدخل على نص المادة ٥٢٤ إجراءات قد أغفل المبدأ العام وهو اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر الإشكال في التنفيذ . وعلة هذا المبدأ أن المحكمة التي أصدرت الحكم هي الأقدر على فه مه وتفسيره وهي أولى بتوضيح غامضة وتحديد دائرة نفوذه وبيان المنطقة التي يشملها بنصه[١].

ج- المحكمة المختصة بإشكالات التنفيذ في الأحكام الصادرة من محاكم الاشتباه:

كما هو الشأن بالنسبة للمتشردين والمشتبه فيهم[٢]، فإن النص لم يذكر الإشكالات التي تكون في تنفيذ الحكام الصادرة ضدهم ، فمن ثم فإن المحكمة التي تختص بنظر هذه الإشكالات هي محكمة الجنح المستأنفة[٣].

وهذا بناء على نص المادة ٥٢٤ السابقة التي أقرت :" وإلى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك".

د- المحكمة المختصة بإشكالات التنفيذ في الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية بعقوبة جنائية:

---

(١) الطيب، مرجع سابق، ص١٢٢-١٢٣ عن حسني، شرح قانون الإجراءات.

(٢) وذلك في القانون الذي أنشئ برقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠م لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨لسنة ١٩٤٥م . والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥م. بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس محكمة خاصة للمتشردين والمشتبه فيهم. في مادته ٧.

(٣) عابدين، مرجع سابق، ص١٠٨.

ذهب البعض من الفقه في ظل المادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري قبل تعديلها السابق إلى أنه إذا كان الحكم صادرا من المحكمة المدنية بعقوبة جنائية كما لو صدر في جنحة تعدى على هيئتها أو على أحد أعضائها أو على أحد العاملين بها أو صدر على من شهد زورا بالجلسة (١٠٧مرافعات مصري) فإن الإشكال في تنفيذه لا يكون أمام المحكمة المدنية رغم أنها المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل في تنفيذه وإنما يكون الاختصاص بنظر الإشكال في هذه الحالة للمحكمة الجنائية المساوية في الدرجة للمحكمة المدنية التي أصدرت الحكم، فإذا كانت المحكمة المدنية جزئية اختص بالإشكال محكمة الج نح. وإن كانت المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية اختصت بالإشكال محكمة الجنح المستأنفة التي وقعت الجريمة في دائرتها[1].

هـ- المحكمة المختصة بإشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة النقض.

إذا كان الحكم صادراً في جناية وطعن عليه أمام محكمة النقض، فإن المحكمة المختصة بنظر الإشكال هي محكمة الجنايات . أما إذا كان الحكم المطعون عليه بالنقض صادراً من محكمة الجنح ، فإن المحكمة المختصة بنظر الإشكال حينئذ هي محكمة الجنح المستأنفة[2].

رأي الباحث:

تبقى القاعدة في الاستشكال، هي أنه ينعقد رفع الاستشكال إلى المحكمة المصدرة للحكم الأول عموماً.

---

(١) عبد اللطيف، محمد حسني، مرجع سابق، ص٩١.

(٢) عابدين، مرجع سابق، ص١٠٨.

المطلب الثاني

المحكمة ذات الاختصاص الاستثنائي

تمهيـد:

يستثني القانون بعض القضايا ويجعلها من اختصاص بعض المحاكم الجنائية والمدنية، وذلك لطبيعة القضايا المعروضة أمام المحكمة. ويهدف المشرع من وراء ذلك تنظيم القضاء رعاية المصلحة التي يراها م ناسبة في توجيه المستشكل في تنفيذ الأحكام الجنائية إلى المسار الصحيح للحصول على حقه بأصح طريق وأعدله . وقد قسمت هذا المطلب إلى فرع أول وفيه اختصاص محكمة الجنايات. وأما في الفرع الثاني فقد جاء في الكلام عن اختصاصات المحكمة المدنية. واشتمل على الفرعين التاليين:

- **الفرع الأول: اختصاص محكمة الجنايات.**
- **الفرع الثاني: اختصاص المحكمة المدنية.**

الفرع الأول

اختصـاص محكمـة الجنـايـات

أولاً: الوضع في النظام السعودي:

سبق وأن ذكرنا اختصاص المحكمة العامة وأنها محكمة جنايات . في المادة ١٢٩. إجراءات.

وقد نصت كذلك المادة ١١ من نظام ديوان المظالم الجديد على أنه :"تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية ، إذا كان محل الاعتراض على الحكم ما يأتي :

١ - مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ، أو الأنظمة التي لا تتعارض معها أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها ، بما في ذلك مخالفة مبدأ قضائي تقرر في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا .

٢ - صدوره عن محكمة غير مختصة .

٣ - صدوره عن محكمة غير مكونة وفقاً للنظام .

٤ - الخطأ في تكييف الواقعة ، أو في وصفها .

٥ - فصله في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين طرفي الدعوى .

٦ - تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان" .

وفي هذا كله يقع الإشكال ويمكن رفعه إلى المختصة في ذلك.

وتنص المادة٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن :"كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادرا منها".

ويستفاد من هذا النص أن اختصاص محكمة الجنايات بنظر الإشكال لم يتحدد بنوع الجريمة التي صدر فيها الحكم وكونها جناية بل بنوع المحكمة التي أصدرته ، وكونها محكمة جنايات. ومن ثم فإن محكمة الجنايات تختص بإشكالات التنفيذ التي تثور في حكم صادر منها مهما كان نوعه سواء أكان صادرا في جناية أو في جنحة مثل الجنح التي تقع بواسطة الصحف ...عدا الجنح المضرة بأفراد الناس أو الجنح المحالة إليها بوصف الجناية .وترى محكمة الجنايات بعد تحقيقها بالجلسة أنها جنحة ؛ إذ رأى المشرع أن تختص محكمة الجنايات بالفصل فيها تطبيقاً لمبدأ أن من يملك الأك ثر يملك الأقل. أو الجنح المرتبطة بالجناية أو جرائم الجلسات ...وقد راعى المشرع في امتداد اختصاص محكمة الجنايات إلى الجنح والمخالفات التي تقع بالجلسة ما تنطوي عليه هذه الجرائم من مساس بهيبة المحكمة وأوامرها بحفظ النظام . ففي جميع هذه الأحوال تعرض الإشكالات الصادرة من محكمة الجنايات عليها بدليل قول المشرع: "كل إشكال.."[1].

وكما تختص محكمة الجنايات بنظر الإشكال سواء أكان مرفوعا من المحكوم عليه أم من غيره إذا انصب النزاع على شخصية المحكوم عليه . كما جاء في المادة ٥٢٦:" إذا حصل

(١) الطيب، مرجع سابق، ص١٣٢.

نزاع في شخصية المحكوم عليه يفصل في ذلك التزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في المادتين السابقتين".

ويرى الباحث أن نظام الإجراءات الجزائية السعو دي قد نص في المادة ٢٢٢ صراحة وإشارة على أن دعوى الإشكال في التنفيذ ترفع إلى المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم . ويجري على دعوى الإشكال ما يجري على الدعاوى الأخرى من استئناف وطعن بالتمييز وغيرها[١].

(١) وقد ذكرتها في ص. من هذه الدراسة.

الفرع الثاني

اختصـــاص المحكمـــة المدينـــة

أولاً: الوضع في النظام السعودي:

ورد ذكر الاختصاص بأنواعه في المادة ٣١ من نظام المرافعات السعودي ، وفيها:"من غير إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم، وبما للمحاكم العامة من اختصاص في نظر الدعوى العقارية، تختص المحاكم الجزئية بالحكم في الدعاوى الآتية:

أ ـــ دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها.

ب ـــ الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف ريال، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقدير قيمة الدعوى.

ج ـــ الدعوى المتعلقة بعقد إيجار لا تزيد الأجرة فيه على ألف ريال في الشهر بشرط ألا تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرة آلاف ريال.

د ـــ الدعاوى المتعلقة بعقد عمل لا تزيد الأجرة أو الراتب فيه على ألف ريال في الشهر بشرط ألا تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرة آلاف ريال.

ويجوز عند الاقتضاء تعديل المبالغ المذكورة في الفقرات ب، جـــ، د من هذه المادة وذلك بقرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة بناءً على اقتراح من وزير العدل[1].

---

(١) المادة ٣١ من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

وفي الاختصاص المحلي: جاء ذكره في المادة ٣٤:" تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي، وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أ ي محكمة يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة أحدهم.

ثانياً: الوضع في القانون المصري:

حسمت المادة ٥٢٤ الخلاف الذي كان قائما حول الاختصاص في الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية القاضية بعقوبة مالية . فقد بينت بأنه إذا كان رفع الإشكال واقعا من المحكوم عليه، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية. وهي محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة، سواء وقع الإشكال في حكم مالي أم في حكم بعقوبة مقيدة للحرية[١].

وأما إذا كان الإشكال قد رفعه غير المتهم، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة المدنية . فقد نصت المادة ٥٢٧إجراءات مصري على أنه :" في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليها إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات[٢].

(١) نص المادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٢) المادة ٥٢٧من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

الفصل الثالث

الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ وآثاره

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : مضمون الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ وشروط صحته.

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على الحكم في دعوى الإشكال في التنفيذ.

الفصل الثالث

الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ وآثاره

تمهيـد وتقسيم:

للحكم الصادر في دعوى الإشكال شروط يجب أن تتوافر في مضمونه .كما أنه تترتب آثار على هذا الحكم بعد صدوره في هذا النوع من الدعاوى.

وسأتناول مضمون الحكم الصادر في هذه الدعوى ، وشروط صحته في الشريعة الإسلامية وفي النظام السعودي وفي القا نون المصري في المبحث الأول من هذا الفصل . ثم أتناول الآثار المترتبة على هذا الحكم في المبحث الثاني. وذالك علي النحو الاتي :

- **المبحث الأول: مضمون الحكم الصادر في دعو ى الإشكال في التنفيذ وشروط صحته.**
- **المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الحكم في دعوى الإشكال في التنفيذ.**

المبحث الأول

مضمون الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ وشروط صحته

تمهيـد وتقسيم:

سوف أتعرض في هذا المبحث لبيان مضمون الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ وما يجب أن يكون قد تم تناولُه في ثنايا هذا الحكم. وهذا في مطلب أول . أما في المطلب الثاني فسوف نبحث عن الشروط التي يجب توافرها في هذا الحكم ليكون صحيحاً ومقبولاً شكلاً ومضموناً.

وهكذا فقد اشتمل هذا المبحث على مطلبين هما:

- **المطلب الأول: مضمون الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ.**
- **المطلب الثاني: شروط صحة الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ.**

المطلب الأول

مضمون الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ

تمهيـــد:

سوف نتناول في هذا المطلب بيان فحوى مضمون الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ في كل من الشريعة الإسلامية تأصيلاً (أولا)، وكذلك في النظام السعودي (ثانياً). ثم في القانون المصري (ثالثاً).

أولا: الوضع في الشريعة الإسلامية:

إن مضمون الحكم في الفقه الإسلامي هو ما يكتنف صيغته التي يعبر عنها باللفظ الصادر من المحكمة للفصل بين المتنازعين، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يلزم للحكم صيغة معينة يجب التمسك بها، بل كل صيغة دلت على المراد وأفا دت الإلزام والجزم جاز استعمالها[1].

(١) ابن الغرس، الفواكه الدرية، مطبوع مع (المجاني الزهرية) للجارم، مطبعة النيل بمصر،ص ٢٥. الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م. ٣٩٤/٤. البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق ٣٢٢/٦.

وقد جاء في الفتاوى الهندية :" أنه لا يشترط لصحة الحكم أن يكون بصيغة معينة"[1].

كما أنه يجب في الحكم أن تتوافر فيه شروط تتعلق بمضمون الحكم حتى يحوز قوة الشيء المقضي به. وهذه الشروط تتمثل في إفادته الإلزام وإفادة الجزم، وأ ن يكون متسما بالوضوح، والإيجاز والاختصار ؛ لأن الطول ممل ينسي بعضه بعضاً، ولا يتم ذلك إلا بانتقاء الألفاظ الموجزة المعبرة ذات المعاني الواسعة، كما أنه يشترط في الحكم القضائي الالتزام باللغة العربية والمصطلحات الشرعية[2].

ثانيا: الوضع في النظام السعودي:

يضمن الحكم القضائي في النظام السعودي على اسم المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره، وأسماء الخصوم، ونوع الجريمة وموضوع الدعوى وملخص لما قدمه الخصوم من طلبات ودفوع ، وما استند عليه من الأدلة والحجج ومراحل الدعوى. كما أنه يجب توافر منطوق الحكم على أسباب الحكم ونصه ومستنده الشرعي أي دليله.

فقد نصت المادة ١٨٢ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه:

---

(١) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار إحياء التراث العربي، بيروت . (د.ت). ٣٣٢/٣.

(٢) البلخي، نظام الدين ولجنة من العلماء، الفتاوى الهندية، مرجع سابق ٦٦٩/٢. النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق ٨٥/١١، ابن تيمية، فتاو ى ورسائل شيخ الإسلام، مرجع سابق ٤٠٠/١٢.

" يُتْلى الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسات سرية، وذلك بحضور أطراف الدعوى. ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في الحكم قد وقّعوا عليه، ولا بد من حضورهم جميعاً وقت تلاوته ما لم يحدث لأحدهم مانع من الحضور،ويجب أن يكون الحكم مشتملاً على اسم المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره، وأسماء القضاة، وأسماء الخصوم، والجريمة موضوع الدعوى، وملخص لما قدمه الخصوم من طلبات، أو دفاع، وما اُستُند عليه من الأدلة والحجج، و مراحل الدعوى، ثم أسباب الحكم ونصه ومستنده الشرعي، وهل صدر بالإجماع، أو بالأغلبية".

وكما نصت المادة ٣٥ من نظام القضاء رقم م /٨٧ الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ على أنه: "يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بني عليها وعلى بيان مستند الحكم". كما أن التسبيب يتطلب عنصرين أساسيين هما: عرض الأدلة الواقعية والشرعية التي اعتمد الحكم عليها. وكذلك الرد على الدفوع الجوهرية التي أبديت أثناء نظر الدعوى(١).

وكما نصت المادة ١٨٠ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه :" تعتمد المحكمة في حكمها على الأدلة المقدمة إليها في أثناء نظر القضية، ولا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ولا بما يخالف علمه".

فمضمون الحكم في الإشكال يجب أن يعتمد على هذه المعطيات من باب أولى؛ لأنه لا يعقبه إعادة نظر.

(١) الموجان، مرجع سابق، ص٢٣٤-٢٣٧.

ثالثاً: الوضع في القانون المصري:

لدعوى الإشكال شروط يجب توافرها لقبولها وعلى محكمة الإشكال أن تتحقق أولا من مدى توافر شروط قبول الإشكال، فإذا لم تتوافر قضت بعدم قبول الإشكال . أما إذا توافرت شروط قبوله فإن المحكمة تفصل في موضوع الإشكال(١).

ومن هذه الشروط أن يكون مضمون الحكم الصادر في الإشكال مميزا له عن غيره من الأحكام الصادرة في غيره.

حيث إنه يختلف مضمون الحكم الصادر في الإشكال الوقتي الذي يهدف إلى إيقاف تنفيذ الحكم مؤقتا حتى يفصل في موضوع الدعوى بحكم بات عنه في الإشكال الموضوعي الذي يهدف إلى إيقاف تنفيذ الحكم أو تعديل تنفيذه دون توقف على كون الحكم الصادر في الموضوع قد صار باتا من عدمه . وتفصيل ذلك أنه إذا لم تتوافر شروط قبول الإشكال كما لو رفع الإشكال من غير ذي صفة أو غير ذي مصلحة تقضي المحكمة بعدم قبول الإشكال وكذا إذا رفع الإشكال بغير الطريق الذي رسمه القانون(٢).

ويقضى برفض الإشكال الوقتي أيضا إذا ألغي الحكم المستشكل في تنفيذه من محكمة الطعن ذلك أن إلغاء الحكم يعني إلغاء السند القانوني للتنفيذ ويصير التنفيذ غير جائز ويصير الإشكال عديم الجدوى متعين الرفض(٣).

---

(١) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ص١١٦٣.

(٢) الطيب، أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص٤٥٧.

(٣) نقض ١٨ مايو أحكام النقض س٣١. ص٦٤١ طعن٥٠٢ لعام ٥٠ق.

وتقضي المحكمة برفض الإشكال إذا ثبت عدم صحة الأسباب التي استند إليها المستشكل . كما لو ادعى المستشكل أن الحكم المستشكل في تنفيذه مشمول بوقف ال تنفيذ أو أنه حكم ابتدائي لا يجوز تنفيذه معجلا . أو أن النيابة العامة لم تطبق قواعد جب العقوبة أو استنزال مدة الحبس الاحتياطي.

وتقضي المحكمة بإيقاف التنفيذ مؤقتا في حالة قبول الإشكال الوقتي وإغفال ذكر أن الإيقاف لا يغير من الحكم فهو حكم وقتي بطبيعته ينقضي أ ثره بفوات ميعاد الطعن في الحكم المستشكل فيه دون رفعه أو بالحكم في الطعن في هذا الحكم بعدم الجواز أو بالسقوط أو بتأييد الحكم المستشكل في تنفيذه.

كما تقضي محكمة الإشكال بعدم جواز التنفيذ إذا ثبت لديها انعدام السند التنفيذي أو زوال قوته التنفيذية كالتنفيذ بحكم قضي بإلغائه من محكمة الطعن أو صدور قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه. أو لانقضاء العقوبة بمضي المدة أو لتنفيذه على غير المحكوم عليه.

وأيضا تقضي محكمة الإشكال بتعديل التنفيذ إذا كان سبب الإشكال متعلقا بتحديد السند الواجب التنفيذ عند تعدد السندات التنفيذية أ و عند النزاع حول احتساب خصم مدة الحبس الاحتياطي أو تنفيذ العقوبة على خلاف المقرر في القانون.

ولكن هل يجوز أن تنص محكمة الإشكال في حكمها على الطريقة الصحيحة للتنفيذ كما إذا بني الإشكال على خطأ النيابة العامة في حساب مدة العقوبة؟.

يرى البعض أنه ليس هناك ما يمنع محكمة الإشكال من أن تحدد في حكمها حكم التنفيذ تطبيقا لنصوص القانون تطبيقاً سليماً[1].

(١) الطيب، أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص ٤٥٩. وقد أشار إلى تأييد الرأي الأخير إلى عبد اللطيف، محمد حسني، ص٢٠٣.

المطلب الثاني

شروط صحة الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ

يكون هذا المطلب متناولا شروط صحة الحكم الصادر في دعوى الإشكال في كل من الشريعة الإسلامية، وفي النظام السعودي وفي القانون المصري على النحو التالي:

أولا: الوضع في الشريعة الإسلامية:

١-المداولة:

تجيز الشريعة الإسلامية أن يتعدد القضاة في الحكم على قضية ما، كما هو الواقع في الكثير من البلدان. وتقر المملكة العربية السعودية مثل هذا الوضع في قضايا عديدة خاصة تلك الجرائم التي يمكن الحكم فيها بالرجم والقتل والقطع وغيرها؛ نظرا لخطورة مثل هذا النوع من القضايا وخطورة الآثار المترتبة عليها.

ويقول ابن القيم:" فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي به قامت السماوات والأرض فإذا ظهرت أمارات العدل وتبين وجهة بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وعلاماته في شيء ونفي غيرها من الطرق التي هي مثلها أو أقوى منها بل بين ما شرعه من الطرق أن مقصودة إقامة العدل

وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين"[1]. ولا شك أن المداولة باب من أبواب تحقيق العدل.

ولذلك لا تتم المحاكمة إلا بعد التداول فيما بين القضاة، ثم يخرجون برأي وحكم . وإذا كان ذلك جائزاً في الحكم العادي، فإنه أيضا يجوز أن يسن في الحكم في الإشكال.

٢-النطق بالحكم:

ويمكن أن يستدل على ذلك بما ثبت عن النبي ﷺ في قضائه حيث ينطق بالحكم أمام الخصوم كما ورد عنه ﷺ أنه قال: اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك . فما رفض الأنصاري هذا الحكم. وقال: أن كان ابن عمتك. حكم عليه النبي ﷺ بحرمانه من الماء وهذا حكم ثان نطق به النبي ﷺ حيث قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر"[2].

٣-تحرير الحكم:

يجب أن يكون الحكم محرراً أي "مكتوباً".

---

(١) ابن قيم الجوزيه، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، بدائع الفوائد، تحقيق : هشام عبد العزيز عطا، وعادل عبد الحميد عدوي، وأ شرف أحمد الج، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، عام ١٤١٦هـ-١٩٩٦م. ٦٧٤/٣. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، الناشر : مطبعة المدني، القاهرة. ١٩/١. ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق ٣٧٣/٤. ابن القيم، ابن القيم، فتاوى إمام المفتين ١٧٥/١ .

(٢) متفق عليه. رواه البخاري في كتاب المساقاة ، باب سكر الأنهار، ٨٣٢/٢. ومسلم في كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ ١٨٢٩/٤.

فإذا أراد القاضي أن يكتب لرجل بشيء ثبت عنده وأن يسجل له سجلا أخرج محضره إن كان بينة أو إقرارا ثم أنشأ السجل على المحضر وحكى في السجل بما ثبت عنده للطالب وما أدلى به المطلوب من حجة إن كان أدلى بشيء يخرج به من بعض ما ثبت عنده لأن السجل حكاية ما جرى بين الخصوم كالصك فيذكر في السجل جميع ما جرى[1].

٤-بيانات الحكم:

تجيز الشريعة بل تؤكد على ذكر بيانات الحكم كاملة حتى يكون الخصوم على بينة من أمرهم، ويسهل الرجوع إلى الحكم والطعن فيه على بينة.

فإذا احتاج محضر القضية إلى التلخيص والتنقيح فيتم ذلك على الوجه التالي:

١ - يذكر فيه الافتتاح بحمد الله – وهي الديباجة-واسم القاضي ، والمحكمة التي صدر فيها الحكم.

٢ - اسم المدعي واسم المدعى عليه وتعلية اسميهما وتعريفهما وحضورهما ووكالاتهما.

٣ - خلاصة الدعوى والإجابة والدفع الصحيح والأسئلة والمباحثات المتعلقة بالحكم والبينات الموصلة بنصها كأسماء الشهود وتعريفهم بما يميزهم ونص شهاداتهم وصفة اليمين اللازمة وحلف الموجهة اليه والنكول إن كان وإنذار الناكل وأسباب الحكم وكل ما يعتد به له، ونص الحكم ، والقناعة به أو طلب تمييزه واختتامه بالصلاة على

(١) الخصاف، أدب القاضي،مرجع سابق ٣/٨٤.

النبي ﷺ وتذييله بتاريخ الحكم وتوقيع القاضي وختمه بعد قراءته والتأكد من صحته وسلامته[1].

ثانياً: الوضع في النظام السعودي:

لا توجد نصوص صريحه في النظام السعودي حددت شروط الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ وإنما ينطبق عليها نفس شروط الحكم القضائي وهي كالاتي :

١-المداولة:

يصدر الحكم بعد المداولة بين عدد من القضاة . وقد أكدت على ذلك المادة ١٥٩ من نظام المرافعات الشرعية السعودي والتي جاء نصها على النحو التالي:

"إذا تعدد القضاة فتكون المداولة في الأحكام السرية، وباستثناء ما ورد في المادة الحادية والستين بعد المائة لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة".

٢-النطق بالحكم:

"ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقة أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه، ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع جاز تغيبه إذا كان قد وقع على الحكم المدون في الضبط"[1].

(١) مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، المادة ١٨٢٧. حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق ٤/٦٠٨،٦٠٧،٥٦٧ . ابن مازه، شرح أدب القاضي ٣/٨٥.

ويلحق الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ بهذه الإجراءات، فينطق به في جلسة علنية وبتلاوة منطوقه ومضمونه وأسبابه.

٣-تحرير الحكم:

أكّد المنظم السعودي على ضرورة تحرير الحكم، حيث أورد في المادة ١٦٢ من نظام المرافعات الشرعية قوله:" بعد قفل باب المرافعة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوينه في ضبط المرافعة مسبوقاً بالأسباب التي بني عليها ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية"[٢].ومن ثم تلخص في صك الحكم الشرعي .

٤- بيانات الحكم:

يجب أن يشمل الحكم عدة بيانات حددها المادة ١٦٤ من نظام المرافعات الشرعية السعودي بقولها:

"بعد الحكم تصدر المحكمة إعلاماً حاوياً لخلاصة الدعوى والجواب والدفوع الصحيحة وشهادة الشهود بلفظها وتزكيتها وتحليف الأيمان وأسماء القضاة الذين اشتركوا في الحلئم واسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها وأسباب الحكم ورقمه وتاريخه مع حذف الحشو والجمل المكررة التي لا تأثير لها في الحكم"[٣].

---

(١) نص المادة ١٦٣ من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢) نص المادة ١٦٢. من النظام السابق.

(٣) المادة ١٦٤. من نظام المرافعات الشرعية السعودي

ثالثاً: الوضع في القانون المصري:

إن دعوى الإشكال هي دعوى تكميلية. و لم تتضمن النصوص المنظمة لموضوع الإشكال شيئا فيما يتعلق بشروط صحة الحكم الصادر في الإشكال ومن ثم فإنه ينطبق على الحكم في الإشكال في هذا الصدد القواعد الواردة في قانون الإجراءات الجنائية والخاصة بشروط صحة الحكم الجنائي[1].

وتتمثل شروط صحة الحكم في الإشكال في التالي:

١-المداولة:

يجب أن يصدر الحكم في الإشكال بعد مداولة قانونية فيه. وتدخل الدعوى في طور المداولة بمجرد انتهاء المرافعة فيها. وهي مناقشة بين القضاة في موضوع الدعوى وقانونها وتجب المداولة إذا كان القضاة المشكلة منهم المحكمة متعددين . وهو الأمر المنطبق على دعوى الإشكال إذ تختص بنظره محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو محكمة الجنايات حسب الأحوال. ولا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا . ويجب أن تكون المداولة سرية بين القضاة مجتمعين . ويصدر الحكم في الإشكال بأغلبية الآراء. والقاعدة في الأحكام الجنائية أنه لا يجو ز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع الآراء ولو كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة . "المادة٤١٧إجراءات". وقد طبقت محكمة النقض هذه القاعدة على المعارضة في

(١) عبيد، رءوف، مبادئ الإجراءات الجنائية، ط ٦، ص ٦٠٣. مصطفى، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية ط١٠، عام ١٩٧٠م. ص٤٩١.

الحكم الغيابي الاستئنافي فقضت بأنه إذا حكم غيابيا في الاستئناف بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة مع النص على صدوره بإجماع آراء القضاة فيجب عند تأييده في المعارضة أن يكون هذا التأييد بإجماع الآراء. وأن ينص الحكم على هذا الإجماع[1].

٢-النطق بالحكم:

لا يُعتبر الحكم الصادر في الإشكال قد صدر طبقا للقواعد القانونية بانتهاء المداولة بل يلزم النطق به لكي يصير حقا للخصم الذي يصدر لمصلحته والنطق بالحكم وتلاوته شفوياً. ويكون النطق بالحكم في دعوى الإشكال في جلسة علنية رغم أن دعوى الإشكال تنظر في غير علانية طبقاً للمادة ٣٠٣ إجراءات جنائيةٍ مصري. وهذه قاعدة أساسية يترتب على مخالفتها بطلان الحكم إعمالاً للمادة ١٧٤ مرافعات.

٣- تحرير الحكم:

إن الحكم في الإشكال لا ينتهي أمره عند النطق به ، بل يجب تحريره وحفظه، وإلا تعذر إثباته والاحتجاج به واستحال تنفيذه . ويسري نص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية على دعوى الإشكال الخاص بوجوب توقيع الحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النطق به.

وقد قضت محكمة النقض بأن المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها في مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة . ما لم

(١) نقض ٨ فبراير ١٩٥٤م. مجموعة الأحكام س ٥ رقم ١٠٠ ص ٣١٣. و١١مارس ١٩٥٤م رقم ١٣٧ ص٤٢١ و١٧مايو ١٩٥٥م س٦ رقم ١٩٩. ص١٠٠١.

تكن صادرة بالبراءة. وأنه وإن كان من المقرر أن المعول عليه في إثبات عدم التوقيع على الحكم في هذا الميعاد هو بالشهادة التي تصدر بعد انقضاء هذه المدة متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه، إلا أن هذه الشهادة لا تعدو أن تكون دليل إثبات على عدم القيام بهذا الإجراء الذي استلزمه القانون واعتبره ش رطا لقيام الحكم ويغني عن هذا الدليل بقاء الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع . ولما كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه – الصادر في الإشكال – أنه خلا حتى الآن من التوقيع عليه من رئيس الهيئة التي أصدرته رغم مضي فترة الثلاثين يوما التي استوجب القانون توقيع الحكم قبل انقضائها فإنه يكون باطلا مستوجبا نقضه[1].

٤ –بيانات الحكم:

يجب أن يشمل الحكم الصادر في الإشكال شأن سائر الأحكام – على ديباجة وأسباب ومنطوق . ويكون الحكم مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضاً.

وديباجة الحكم في الإشكال أو مقدمته ينبغي أن تشتمل على بيانات متعددة يرجع فيها إلى المادة ١٧٨ من قانون المرافعات التي تتطلب في الحكم بيان المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره، ومكانه، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته، وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية إن كان، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم وما قدموه من طلبات او دفاع أو دفوع وخلاصة ما

(١) نقض ٢٢أكتوبر١٩٧٩م. مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص٧٧٣ طعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٩ق رقم١٦٣.

استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ومراحل الدعوى ورأي النيابة. ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه[1] .

وتنص المادة ٣٨٠ إجراءات جنائية مصري على أنه "يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليه" ويسري هذا النص على الحكم في الإشكال ويقصد بالأسباب الحجج الواقعية والقانونية التي بني عليها الحكم وتسبيب الأحكام طبقا لما عبرت عنه محكمة النقض من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة . إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأون يقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين . ولا تنفع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة لا تنفع أحدا ولا تجد محكمة النقض فيها مجالا لتبين صحة الحكم من فساده[2].

(١) عبيد، رءوف، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، ط٢، ص١٥.

(٢) نقض ١٩٢٩/١٢/٢٠م. القواعد القانونية ج١، رقم ١٧٠ ص١٧٨.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على الحكم في دعوى الإشكال في التنفيذ

تمهيـد وتقسيم:

لكل حكم آثار تترتب عليه متمثلة في حجيته ونفاذه وانتهاء المحكمة من البت فيه ، إلا إذا كان قد طعن فيه . وقد تمثلت هذه الآثار في الحكم المستشكل في تنفيذه في خروج النزاع عن ولاية المحكمة التي أصدرته (المطلب الأول). وثم حجية الحكم الصادر في مثل هذه الدعاوى (المطلب الثاني). وأما المطلب الثالث فسيكون حول نفاذ وتنفيذ الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ . وأحاول في كل مطلب أن أتناول فيه موقف الشريعة الإسلامية من هذا الأثر، وموقف المنظم السعودي أخيراً موقف المشرع المصري ولذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

- **المطلب الأول: خروج النزاع عن ولاية المحكمة.**
- **المطلب الثاني: حجية الحكم الصادر في الإشكال.**
- **المطلب الثالث: نفاذ الحكم الصادر في الإشكال.**

المطلب الأول

خروج النزاع عن ولاية المحكمة

تمهيـد وتقسيم:

إذا صدر الحكم المستشكل في تنفيذه من القاضي المختص، فإنه سوف يترتب عليه عدة آثار، منها خروج النزاع عن ولاية المحكمة. وسوف أتناول هذا الأثر في كل من الشريعة الإسلامية وفي النظام السعودي ثم في القانون المصري، على النحو التالي:

أولاً: الوضع في الشريعة الإسلامية:

رتّبت الشريعة الإسلامية على كون الحكم باتا صحيحا من جميع طرقه وتوافرت فيه جميع الشروط أنه لا ينقض، وبه يخرج النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرت هذا الحكم.

ويجب التنويه إلى أن الفقهاء المسلمين لم يستعملوا اصطلاح حجية الحكم القضائي أو حجية الشيء المحكوم فيه للدلالة أن الحكم البات الذي أصدره القاضي في موضوع خصومة بين شخصين، وإنما اصطلحوا على إطلاق مصطلح "عدم النقض"[1].

دل على ذلك قول الإمام الشوكاني :" إذا كان الحاكم الذي حكم جامعا للشروط المتقدمة صار حكمه لازما للمحكوم عليه أن يتلقاه بالسمع والطاعة، فإن كان الحكم

(١) الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، عام ١٣٩٣هـ. ص٢٨.

المتأهل قد أصاب الحق في حكمه فلا شك ولا ريب أنه يجوز لمسلم كائنا من كا ن أن يتعرض لنقض هذا الحكم(١).

وعلى هذا فإن النزاع يخرج تلقائيا من سلطة المحكمة إذا كانت هذه الشروط قائمة في الحكم الصادر في دعوى الإشكال أيضا . ولا يجوز لها أن تعيد نظرها إلا بناء على الطعن في الحكم بالطرق المقررة.

ثانياً: الوضع في النظام السعودي:

إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالاعتراض على هذا الحكم وفقا لما هو مقرر في هذا النظام(٢).

ويستخلص من ذلك أنه يشترط لامتناع إعادة نظر الدعوى أن يكون هناك حكم جزائي سبق صدوره من المحكمة . وكذلك يشترط أن يكون الحكم صادرا في موضوع الدعوى،سواء قضي بالإدانة وتوقيع العقوبة على المتهم أو بالبراءة وعدم الإدانة(٣).

وبذلك يكون المنظم السعودي قد أخرج دعوى الإشكال في التنفيذ في هذه المادة عن سلطة وولاية المحكمة إذا تم الحكم في هذه الدعوى وذلك في المحاكم التي تنظر في الطعن.

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، عام١٤٠٥هـ. ، ٣٠٢/٤.

(٢) نص المادة ٢١٤ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٣) الموجان، مرجع سابق، ص٢٨٤-٢٨٥.

ثالثاً: الوضع في القانون المصري:

متى نطق بالحكم في الإشكال فإن الدعوى تخرج عن سلطة المحكمة ويصبح الحكم حقا للخصوم. ولو لم تستنفذ بعد طرق الطعن به فبصدور الحكم تستنفد المحكمة ولايتها بالنسبة للتراع، فلا يجوز لها العدول عما قضت به . كما لا يجوز لها تعديل ذلك القضاء أو إعادة النظر فيه أو أن تمسه بأي طريقة، اللهم إلا إذا شاب الحكم الصادر في الإشكال خطأ مادي، فيجوز تصحيح هذا الخطأ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وهو ما لا ينطوي على مساس بالحكم بالمعنى الدقيق . وأساس هذا المبدأ أن الولاية القضائية للمحكمة على الدعوى تنتهي بصدور الحكم فيها، فلا يجوز لها أن تعيد نظرها إلا بناء على الطعن في الحكم بالطرق المقررة . فالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر في الإشكال تعيد طرح التراع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ولذلك فتملك المحكمة هنا بمقتضى الطعن أن تعدل عن القضاء التي أصدرته سابقا متى تبينت وجه الحق فيه[1].

المطلب الثاني

حجية الحكم الصادر في الإشكال

(١) الطيب ، أحمد عبد الظاهر ، مرجع سابق، ص٤٦٤.

إن حجية الحكم الصادر في دعوى الإشكال هو الأثر الثاني من آثار الحكم الصادر في دعوى الإشكال، وهو كسابقه سأتناوله في كل من الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون المصري على النحو الآتي:

أولا: الوضع في الشريعة الإسلامية:

تعرف الحجية في الفقه الإسلامي بأنها:" وصف ثابت بحكم الشرع يلحق مضمون الحكم القضائي أو الأمر المقضي به الفاصل في المراكز الموضوعية القانونية ويكون غير قابل للمناقشة فيه مرة أخرى"(١).

فالحكم القضائي التام الشروط يكون حجة على الخصوم في تطبيقه وفي تنفيذه، ومنه حكم الإشكال فيدخل ضمنا فيه، ولا يرد إلا عن طريق الاعتراض عليه لنقضه والاستئناف فيه بوجه له مبرراته، مما يمكن أن يطعن فيه لإعادة النظر فيه. وقد قال عمر رضي الله عنه " ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"(٢).

ثانياً: الوضع في النظام السعودي:

---

(١) الحمادي، حسن بن أحمد، نظرية حجية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية، الدار العلمية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى (د.ت). ص٧٣.

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري ٢٠٦/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصا أو إجماعا أو ما في معناه : رده. ١١٩/١٠. وانظر:ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق ٨٦/١.

نصت المادة ٢١٥ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن : الأحكام الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا أصبحت نهائية".

ومع ذلك إذا وقع إشكال فإنه يوقف التنفيذ، وهذا إجراء وقتي . فإذا فصل في الإشكال كان الحكم نهائياً ذا حجة، ويكتسب الحجية القاطعة بناء على هذه المادة ٢١٥ السالفة الذكر.

ثالثاً: الوضع في القانون المصري:

الحكم الصادر في الإشكال لا يحوز قوة الشيء المقضي أمام محكمة الموضوع، فلا يجوز النعي على حكم محكمة الموضوع بمخالفته للحكم الصادر في الإشكال . وقد قُضي أنَّ ما يثيره الطاعن في شأن قضاء محكمة الإشكال بعد صدور الحكم المطعون فيه – بقبول الاستئناف شكلا مردود بأن الإشكال في التنفيذ ليس طريقا من طرق الطعن في الأحكام . ومن ثم فإذا كان قد ورد في أسباب الحكم الصادر في الإشكال المقدم من الطاعن وفي مقام تبرير وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه أن الاستئناف الذي أقامه الطاعن مقبول شكلا لما أبداه المستشكل من عذر المرض، فإن ذلك لا يحوز قوة الأمر المقضي في شأن شكل الاستئناف ولا ينال من صحة الحكم المطعون فيه السابق صدوره بعدم قبول الاستئناف شكلا[1].

(١) نقض ١٩٧٠/١١/٢٢م. مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١،ص١١١٨. طعن رقم ١١٨٧ سنة٤٠ ق رقم٢٧١.

والحكم الصادر في الإشكال هو حكم وقتي ينقضي أثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائيا[1].

ولذلك الحكم حجية مؤقتة فله حجيته إزاء المحكمة التي أصدرته فلا يجوز لها الرجوع عنه طالما لم تتغير الأوضاع التي أصدرت فيها الحكم كما أن هذا الحكم ملزم للخصوم . فالحكم الصادر في الإشكال بوقف التنفيذ أو بعدم جوازه أو بتعديله ملزم للنيابة العامة . كما لا يجوز للمستشكل أن يقيم إشكالا جديدا بهدف تعديل الحكم الصادر في الإشكال أو إلغائه استنادا إلى ذات السبب الذي استند إليه في الإشكال الأول[2].

وسواءً بعدم الطعن فيه أو باستنفاذ طرق الطعن فيه. وقد قضي بأن القضاء بعدم قبول الطعن في الحكم المستشكل في تنفيذه يترتب عليه انقضاء وقف التنفيذ الصادر به الحكم في ٱلإشكال واعتبار الطعن فيه عديم الجدوى[3].

(١) نقض ١٩٦٣/٥/٢٧م. مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ ص٤٤٢. طعن رقم ٢٩٤٤. لسنة ٣٢ق.

(٢) الطيب، مرجع سابق، ص٤٦٥.

(٣) نقض ١٩٧٤/١٢/٢٠م. مجموعة أحكام النقض س٢٥ ص٨٩٩. طعن رقم ١٧١٧. لسنة ٤٤ق.

المطلب الثالث

نفـاذ الحكـم الصـادر في الإشكـال

الأثر المتمثل في نفاذ الحكم سوف نتناوله كسابقيه في الشريعة الإسلامية، وفي النظام السعودي، وأخيراً في القانون المصري على الوجه التالي:

أولا: الوضع في الشريعة الإسلامية:

يجب تنفيذ الحكم إذا كان صادرا بتطبيقه وتنفيذه على المحكوم عليه، أو وقف تنفيذه إذا كان الحال كذلك.

فإنه إذا أصدر القاضي حكمه بثبوت الحق المدعى به لصاحبه وكان هذا الحكم مستوفيا لكافة الشرائط الشرعية والقانونية وحاز الحجة الكاملة فإنه والحالة هذه يجب تنفيذه وذلك لرد الحقوق إلى أصحابها فإن القضاء من غير نفاذ لا فائدة منه لذلك يقول عمر رضي الله عنه :" إنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له"(١).

كما أن الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ يجب وقف تنفيذ هذا الحكم فوراً . كما جاء عن النبي ﷺ أنه أوقف حكم الرجم على المرأة الزانية الحبلى حتى فطم ابنها بعد العامين. وضمن له من يرعاه من الصحابة.

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري ٢٠٦/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والإنصات لكل واحد ١٣٥/١٠. وانظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق ٨٥/١.

حيث جاء في الصحيح أن امرأة من غامد من الأزد جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله طهرني فقال (ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه) فقالت أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك قال (وما ذاك ؟) قالت إنها حبلى من الزنى فقال (آنت ؟) قالت نعم فقال لها (حتى تضعي ما في بطنك) قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال فأتى النبي ﷺ فقال قد وضعت الغامدية فقال (إذا لا نرجمها وندع لها ولدها صغيرا ليس له من يرضعه) فقام رجل من الأنصار فقال إلى رضاعه يا نبي الله قال فرجمها"[1].

حيث إن النبي ﷺ أخر تنفيذ الحكم عليها لوجود استشكال في حقها وهو أنه أخر التنفيذ مرتين: مرة حتى تضع حملها. وهو لشهور . ومرة حتى ترضع وليدها وتفطمها، وذلك لسنتين. لولا أن رجلا من الأنصار كفل رضيعها. ثم نفذ عليها الحكم بعد ذلك.

ثانياً: الوضع في النظام السعودي:

يجب نفاذ الحكم عموما في النظام السعودي – والحكم المستشكل يدخل ضمنا فيه– وذلك بأن يرسل رئيس المحكمة وهو الجهة المختصة بالإشكال إلى الحاكم الإداري لاتخاذ إجراءات التنفيذ. وهذا مما يدل على قوة نفاذ الحكم المستشكل فيه .(المادة ٢١٩ نظام الإجراءات الجنائية).

(١) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ١٣٢١/٣.

والنفاذ يتم م ن الجهات التي حدده ا النظام، حيث ورد في المادة ٢٢٠ من نفس النظام ما نصه: "تنفذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو الرجم، أو القطع بعد صدور أمر من الملك أو من ينيبه.

يشهد مندوبو الحاكم الإداري والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشرطة تنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو الجلد.

ثالثاً: الوضع في القانون المصري:

الحكم الصادر في الإشكال واجب النفاذ بمجرد صدوره ، فإذا قضي بوقف التنفيذ أو بعدم جوازه تعين على النيابة العامة إعمال مضمون ذلك الحكم حتى ولو طعنت عليه بالاستئناف أو بالنقض.وإذا قضي بعدم قبول الإشكال أو برفضه والاستمرار في التنفيذ كان هذا القضاء نافذاً بمجرد صدوره حتى ولو طعن عليه المستشكل[1].

وإذا كان القضاء بنقض الحكم الصادر في الدعوى الجنائية والإحالة من شأنه إعادة المتهم إلى الحالة التي كان عليها قبيل صدور ذلك الحكم بحيث يخلى سبيله إن كان قد قدم للمحاكمة ابتداء وهو مفرج عنه ، ويعاد إلى الحبس الاحتياطي إذا كان قد قدم للمحاكمة محبوساً، فإن الحكم في الإشكال الوقتي يوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع يعني دائما الإفراج عن المستشكل إذا كان قد بدأ تنفيذ الحكم عليه ، و لا يعني العودة بالمتهم إلى حالته قبل صدور الحكم المستشكل فيه؛ لأن هذا الحكم الأخير مازال قائما

(١) الطيب، أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص٤٦٧.

وعند صدور الحكم بنقض الحكم والإحالة يصح القبض على المتهم ثانية إن كان قدم للمحاكمة في الأصل محبوسا احتياطيا واختلاف الأثر الذي يرتبه الحكم بنقض الحكم والإحالة عن الأثر الذي يرتبه الحكم الصادر في الإشكال أمر بدهي ومنطقي مرده اختلاف طبيعة كل منها والغرض منه[1].

(١) السحماوي، إبراهيم، مرجع سابق، ص٤٢٦.

الخـــــــاتـمة

وتشتمل على :

- **النتـــــائج**
- **التوصيـــات**

الخـاتـمـة

أولاً: النتـائـج

توصلت بعد هذه الدراسه لموضوع إشكالات تنفيذ الحكم الجنائي في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون المصري إلى النتائج التالية:

١ - إشكالات تنفيذ الحكم الجنائي موانع موضوعية ومؤقتة تعتري الحكم الجنائي ما يكون سببا في تأجيله أو تعديله أو إلغائه. ومن أمثلة هذه الموانع : النزاع حول أهلية المحكوم عليه للتنفيذ كإصابته بالجنون قبل أو أثناء التنفيذ. أو النزاع حول حسم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المقررة . أو تنفيذ العقوبة على غير المحكوم عليه . أو التنفيذ بغير العقوبة المحكوم بها، سواء من حيث نوعها أو مقدارها. أو طريقة حساب مدة العقوبة. أو عدم تطبيق قاعدة جب العقوبات أو قاعدة عدم تجاوز العقوبات السالبة للحرية حدود معينة. أو النزاع حول تقادم العقوبة.

٢ - الإشكال يكون في التنفيذ، بخلاف الطعن فإنه يكون في ذات الحكم . كما يختلف الإشكال عن وقف التنفيذ من حيث اختصاص كل . وكما أن تصحيح الخطأ يمثل زلة قلم، بخلاف الإشكال فإن الحكم صحيح، لكنه اعتراه طارئ يمنع تنفيذه.

٣ - الإشكالات قسمان: إشكال مؤقت وإشكال موضوعي. فالمؤقت يكون محددا بوقت معين، يثيره صاحب الشأن أو غيره إلى حين الفصل في النزاع نهائيا بعد رفع الإشكال في التنفيذ. وأما الإشكال الموضوعي فهو الإشكال الذي يهدف إلى إيقاف التنفيذ نهائيا.

٤ - أساس تنفيذ الإشكال في الحكم الجنائي ثلاثة أسس، هي: أساس الشرعية وهي تبيين سبب الحكم الذي بني عليه. وكذلك من أسسه العدالة، حيث إن الأصل هو رفع المحكوم عليه قضيته وحده، إلا أن الإشكال في التنفيذ هنا يخول لغير المحكوم عليه بهذا الحق، وهذا من تمام العدالة. كما أن من الأسس التي قام عليها الإشكال في التنفيذ هو حماية حقوق الإنسان. حيث أثبت أن هناك علاقة بين الدولة والمحكوم عليه أثناء التنفيذ، وله حق يكتسبه أصلا في ذاته أثناء مرحلة تنفيذ الحكم.

٥ - تختلف أسباب الإشكال في التنفيذ وتتنوع إلى أقسام كثيرة، منها : أسباب تتعلق بسند التنفيذ كدليل للحكم الصادر في حقه . وكذلك هناك أسباب تمس حجية الحكم المستشكل فيه. وأيضا هناك أسباب تتعلق بالتنفيذ على غير المحكوم عليه . وأخرى متعلقة بأهلية المحكوم عليه للتنفيذ أو لا . وأسباب تتعلق بالتنفيذ بغير المحكوم بهأو على خلاف النظام أو القانون.

٦ - دعوى الإشكال امتداد للدعوى الجنائية، وهي كذلك دعوى جنائية تكميلية، ودعوى عمومية،وهي الصورة الأساسية لخصومة التنفيذ، وقد ورد ذلك كله في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون المصري.

٧ - لدعوى الإشكال شروط موضوعية وشكلية قانونية. فللشروط الموضوعية تتمثل في أن يكون للمستشكل صفة في رفع الإشكال، فيكون هو بذاته الذي يرفع الدعوى أو من يقوم مقامه. كذلك يشترط أن يكون له مصلحة في رفعها . كما تتمثل الشروط الشكلية في كون رفع الإشكال يحصل عن طريق الجهة المختصة ، واتباع الإجراءات اللازمة للدعوى.

٨ - وينعقد الاختصاص بدعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية للمحكمة ذات الاختصاص العام، وللمحكمة ذات الاختصاص الاستثنائي. والتي تتمثل في اختصاص المحكمة العامة، واختصاص المحاكم الجزئية.

٩ - يتضمن الحكم الصادر في دعوى الإشكال في الشريعة الإسلامية كل صيغة تدل على المراد، وأفادت الإلزام جاز استعمالها. وتلك الصيغة وشروطها تتمثل في إفادته الإلزام وإفادة الجزم، وأن يكون متسما بالوضوح، والإيجاز والاختصار ؛ والتزام المصطلحات الشرعية.

١٠ – لصحة صدور الحكم في دعوى الإشكال شروط يجب توافرها فيه ليكون حكما تاما قد حاز الحجية، ومنها أن يتم تداول الحكم من قاض فرد أو من قضاة متعددين ينظرون في القضايا المطروحة أمامه. ثم بعد ذلك يقع النطق بالحكم منهم، كما أنه يشترط تحريره كتابة، ويكون مشتملا على بيانات الجهة المختصة برفع الدعوى والمحكوم عليه ونوع الدعوى، وغيرها مما يحددها النظام أوالقانون .

١١ –للحكم في دعوى الإشكال آثار عديدة، منها : خروج النزاع من ولاية المحكمة، ولا ينقض الحكم في الشريعة بذلك لأنه صار باتا مستوفيا جميع شروطه . ولا يمكن للمستشكل أن يكرر العودة إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم في الإشكال، ويجوز له الطعن بالطرق المقررة. ويظهر ذلك جليا في النظام السعودي والقانون المصري. ولعل من أهم الآثار المترتبةعلي الحكم في دعوى الإ شكال أن الحكم الصادر في الإشكال يكون حجة على الخصوم ومن ثم يجب تطبيقه وتنفيذه. ويمكن الاعتراض عليه بالطرق المقررة كذلك. وهو أيضا حجة على المحكمة التي قضت به لا يجوز لها العدول عنه . لطالما لم تتغير الأوضاع التي أصدرت الحكم فيها وهو م لزم للمحتسب في الشريعة، وللمدعي العام في النظام السعودي وللنيابة العامة في القانون المصري. لكونه حجة يجب العمل بها وتنفيذها . كما أنه لا يجوز للمستشكل أن يقيم إشكالا جديدا بهدف تعديل الحكم الصادر في الإشكال أو إلغائه استنادا إلى ذات السبب الذي استند إليه في الإشكال الأول. ومن الآثار الهامة أيضا نفاذ الحكم

الصادر في الإشكال، حيث إنه يصير واجب التنفيذ بعد ذلك أو واجب وقف التنفيذ أيضاً؛ لأن كليهما نفاذ: إما بالتطبيق أو بوقف التنفيذ

١٢ - أن الإتجاهات المعاصرة تجعل مرحلة التنفيذ جزء من الخصومه القضائيه أو الدعوى بما مؤاده وجوب إشراف قاضي متخصص على مرحلة التنفيذ ؛ تكون له سلطة الفصل فيما يعترض التنفيذ من إشكالات فضلا عن تطويع التنفيذ من حيث مراحله بما يتلائم مع ظروف المحكوم عليه .

١٣ - ثانياً: التوصيات

يتضح من هذه الدراسة ومن نتائجها أنه يمكن للباحث أن يقدم بعض التوصيات التي تنير الدرب لطلاب البحث العلمي ومريديه، وهي:

١ - الاهتمام بالدراسات المقارنة، والتي تكون بين الشريعة الإسلامية وغيرها من القوانين العربية، أو بين قوانين الدول العربية بعضها البعض . وذلك لإظهار سبق الشريعة، ومعالجة القصور الواقع في بعض القوانين واستدراك الخلل القائم فيها.

٢ - إقامة الندوات والحلقات العلمية المتخصصة للقضاة والمحامين والنواب العامين ورجال الحسبة في المملكة العربية السعودية في إطار تحديث القوانين العربية لتواكب العصرنة والتطور الهائل الذي يشهده العالم في قوانينه، كما هو الواقع في هذه الدراسة التي تناولت الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي، والذي قد يتبادر لأول وهلة أنه من صميم القوانين الغربية، إلا أنه —كما رأينا–من خلال هذه الدراسة أنه مؤصل من الناحية الشرعية، وقد سبقت الشريعة إلى ذلك، إلا أن اختلاف التسميات جعلت المسميات غير واضحة، ولقد أعاد الغرب صياغتها، وخرجت إلى الدنيا بهذه المثابة . وقد دلت على ذلك قواعد الشريعة الإسلامية وأسسها العامة التي لا تمانع من أي تقنين يخدم المصلحة العامة فيما لم يرد فيه نص، وفيما يضعه ولي الأمر في ذلك من أنظمة وتشريعات وقوانين.

٣ - ضرورة تفعيل النظام العربي الموحد في الإجراءات الجنائية والمرافعات والذي يشمل جميع القواعد العامة.

٤ - أهمية إمعان النظر في قوانين الغرب والتي قد مشت سيرا حثيثا في تقنين مثل هذه المواضيع كالاستشكال في تنفيذ الحكم عموما، وفي تنفيذ الحكم الجنائي خصوصا، رغم أنهم استفادوا —فيما ألحظ- كثيرا من قواعد الفقه الإسلامي وأسسه العامة وأدلته التفصيلية. فيبقى السبق لفقهاء المسلمين.

٥ - ضرورة الإسراع بتنظيم اختصاص لقاضي التنفيذ في المملكة العربية السعودية، والذي سيحل كثيرا من المتاعب والصعوبات التي يعاني منها في التنفيذ؛ وذلك بجعل قضايا التنفيذ كلها في يد واحدة مختصة بها يجمع شتاتها، ويكلف بأدائها على أحسن الوجوه.

٦ - أن توكل لقاضي التنفيذ رئاسة اللجنة المشرفة على تنفيذ الأحكام الجنائية، . وتعديل ما هو وارد في نظام الإجراءات الجزائية.

٧ - أهمية قيام قاضي التنفيذ بالنظر في إشكالات التنفيذ في الحكم الجنائي وإحاطته بجميع اختصاصاته فيها وجميع الإجراءات اللازم اتباعها في هذا الباب.

٨ - تنظيم مجال التعزير في الشريعة الإسلامية؛ لأنه باب واسع يشمل الإشكال في التنفيذ وغيرها.

وصلى الله وسلم على سيدنا وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع اللغوية:

١) الجرجاني، علي بن محمد علي ، التعريفات . دار الكتاب العربي ، بيروت .تحقيق إبراهيم الأبياري ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ.

٢) الرازي، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون / ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م . (د.ط).

٣) الزبيدي، محب الدين أبو الفيض، تاج العروس، ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٠٦هـ.

٤) الفيومي ، أحمد بن محمد ، المصباح المنير ، تحقيق يوسف الشيخ (بيروت ، المكتبة العصرية، ط٣ ، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٥) المناوي، محمد عبد الرءوف ، التعاريف، تحقيق د/ محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر. دار الفكر. بيروت ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

٦) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت. (د.ت). (د.ط).

٧) النووي، يحيى بن شرف ، تحرير ألفاظ التنبيه ، تحقيق: عبد الغني الدقر ، دار القلم، دمشق. الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ.

ثانياً: المصادر والمراجع الشرعية:

١ – ابن أبي الدم، شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، أدب القضاء، تحقيق : محمد الزحيلي، مطبعة زيد بن ثابت ، دمشق، طبعة عام ١٩٧٥م. (د.ط).

٢ – ابن العربي، أبو بكر المعافري، المحصول في أصول الفقه، تحقيق : حسين علي اليدري، دار البيارق، الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣ – ابن الغرس، الفواكه الدرية، مطبوع مع (المجاني الزهرية) للجارم، مطبعة النيل بمصر، (د.ت).

٤ – ابن قيم الجوزيه، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، الناشر، مطبعة المدني، القاهرة. (د.ت). (د.ط).

٥ – ابن قيم الجوزيه، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، بدائع الفوائد، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، وعادل عبد الحميد عدوي، وأشرف أحمد الج، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، عام ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٦ – ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب أهل العلم، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط١، عام ١٤١٦هـ-١٩٨٦م.

٧ – ابن أنس، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، الموطأ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر. (د.ط). (د.ت).

٨ – ابن بدران، عبد القادر الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

٩ – الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤١٣هـ.

١٠ – ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، مجموع الفتاوى، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، مكتبة ابن تيمية، ط ٢. ٨٥/٧. (د.ت).

١١ – ابن جزي: القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت. (د.ت). (د.ط).

١٢ – ابن حنبل، أحمد، أبو عبد الله الشيباني، المسند، نشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة. (د. ت).

١٣ – ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، المعروف بحاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. (د.ت). (د.ط).

١٤ – ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ،طبعة عام ١٣٨٧هـ.

١٥ – ابن فرحون، إبراهيم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، طبع دار الكتب العلمية. (د.ت). (د.ط).

١٦ – ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. دار الفكر، بيروت. ط١،عام ١٤٠٥هـ.

١٧ – ابن قيم الجوزيه، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله: إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م. (د.ط).

١٨ – ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق : محمد فؤا د عبد الباقي، دار الفكر، بيروت. (د.ط). (د.ت).

١٩ – ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: فتح القدير، دار صادر، بيروت. الطبعة الأولى، عام ١٣١٧هـ.

٢٠ – أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، وتعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت، دار الفكر . (د.ط). (د.ت).

٢١ – الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المكتبة الإسلامية، بيروت، (د.ت). (د.ط).

٢٢ – البخاري،محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق : مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت،الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.

٢٣ – البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤٠٣هـ.

٢٤ – البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على مسائل الخلاف، مطبعة الإدارة. (د.ط). (د.ت).

٢٥ – البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع. مراجعة: هلال مصطفى هلال. دار الفكر للطباعة والنشر. عام ١٩٨٢م.

٢٦ – البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر . (د.ت). (د.ط). (د.ت).

٢٧ – الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة ، مصر، ط ١٤، عام ١٤١٨هـ.

٢٨ – الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩٠م.

٢٩ – الحجاوي، شرف الدين موسى، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق : عبد الله التركي، دار هجر للطباعة، ط١، عام ١٤١٨هـ.

٣٠ – حيدر، علي: درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام. تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠١هـ.

٣١ – الخصاف، أبو بكر بن عمر بن مهير الشيباني، أدب القاضي ، تحقيق : فرحات زيادة، نشر الجامعة الأمريكية، القاهرة.(د.ت). (د.ط).

٣٢ – الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي. (د.ط). (د.ت).

٣٣ – الدمشقي، محمد بن عبد الرحمن، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، مطابع قطر الوطنية، الدوحة، طبعة عام ١٤٠١هـ–١٩٨١م. (د.ط).

٣٤ – الزيلعي، تبيين الحقائق الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، طبع دار الكتاب الإسلامي، مصور. (د.ط). (د.ت).

٣٥ – السيوطي، جلال الدين، والمحلي ، جلال الدين، تفسير الجلالين، دار الحديث، القاهرة، ط١. (د.ت).

٣٦ – الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٣٩٨هـ–١٩٧٨م. (د.ط).

٣٧ – الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، عام١٤٠٥هـ.

٣٨ – الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٩ – الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب ، طبعة عيسى البابي الحلبي ، عام ١٣٧٩هـ . (د.ط).

٤٠ – الطرابلسي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام . طبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، عام ١٣٩٣هـ.

٤١ – الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، المنخول في تعليقات الأصول، تحقيق : محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط٢، عام١٤٠٠هـ.

٤٢ – الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. (د.ت). (د.ط).

٤٣ – القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة. (د.ت). (د.ط).

٤٤ – الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار إحياء التراث العربي،بيروت، ط٢، عام ١٩٩٨م.

٤٥ – المحلي، جلال الدين. والسيوطي، جلال الدين، تفسير الجلالين، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى. (د.ت).

٤٦ – المرداوي، علاء الدين الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة، ط١،عام١٤١٤هـ.

٤٧ – مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت. (د.ط). (د.ت).

٤٨ – النووي، يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي ، بيروت، ودمشق، ط٢، عام ١٤٠٥هـ.

ثالثاً: المراجع القانونية:

١. أبن خنين ،عبدالله بن محمد بن سعد ، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعيه السعودي ، دار التدمريه ، الرياض ، المملكه العرب يه السعوديه ، ط ١ ،عام ١٤٢٧هـ .

٢. ابن ظفير، سعد بن محمد بن علي : الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية . مطابع سمحة، الرياض، السعودية. عام ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م. (د.ط).

٣. أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات . ط٢،عام ١٩٧٥م. ص ٩٦٠.

٤. أبو خطوة، أحمد شوقي: دعوى إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية،دار النهضة العربية، عام ١٩٨٧م.(د.ط).

٥. بديوي، عبد العزيز خليل: قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ط٢، عام ١٩٧٠م. دار الفكر العربي، القاهرة.

٦. عبدالبصير، عصام عفيفي، التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، ط١، عام ١٤٢٥هـ.

٧. البغال، السيد حسن: طرق الطعن في التشريع الجنائي وإشكالات التنفيذ فقها وقضاء. عالم الكتب. طبعة عام ١٩٦٠م. (د.ط).

٨. الحجيلان، صلاح إبراهيم، الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، عام ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٩. حسني، محمود نجيب: شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية، عام ١٩٩٨م. (د.ط).

١٠. حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النه ضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٨م. (د.ط).

١١. حسين، حسن علي: النظرية العامة للجزاءات الإجرائية .في قانون الإجراءات الجزائية،رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م.

١٢. الحمادي، حسن بن أحمد، نظرية حجية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية، الدار العلمية، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى (د.ت). (د.ط).

١٣. خليل، ابن إسحاق بن موسى، مختصر خليل، تعليق : أحمد علي بركات، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤١٥هـ. (د.ط).

١٤. خليل، أحمد: قانون التنفيذ الجبري، دار الجامع ة الجديد للنشر . طبعة عام ١٩٩٧م.(د.ط).

١٥. الديب، أبو بكر، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية . محاضرات ألقيت بمعهد تدريب القضاةفي مصر . شهر ٦ عام ١٩٧٩م. .(د.ن). (د.ط).

١٦. راغب، وجدي: النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية . .(د.ن). (د.ط). (د.ت).

١٧. رمضان، عمر السعيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٥م. (د.ط).

١٨. السحماوي، إبراهيم، ص٤١، تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته. مطبعة جريدة السفير، الإسكندرية، عام ١٩٨٤م. (د.ط).

١٩. سرور، أحمد فتحي،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط٦، عام١٩٩٣م.

٢٠. السعيد، مصطفى السعيد. الأحكام العامة في قانون العقوبات ، طبعة عام ١٩٥٢م. (د.ط). .(د.ن). (د.ت).

٢١. سلامة، مأمون: قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، عام ١٩٨٤م. (د.ط).

٢٢. الشربيني، محمد أحمد، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه. من جامعة المنصورة، كلية الحقوق. عام ١٩٩٧م. (د.ط).

٢٣. طنطاوي، إبراهيم حامد: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، عام٢٠٠٥م. (د.ط).

٢٤. الطيب، أحمد عبد الظاهر: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، طبعة عام ١٩٨٦م. (د.ط).

٢٥. كبيش، محمود: الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، عام ١٩٩٠م.

٢٦. عابدين، محمد أحمد: التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية . دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. عام ١٩٩٤م. (د.ط).

٢٧. عبد الكريم، رمضان إبراهيم: التناقض الإجرائي، طبعة عام ٢٠٠٤م. (د.ط).(د.ن).

٢٨. عبد اللطيف، محمد حسني: النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، دار القاهرة للطباعة، عام ١٩٩٠م. (د.ط).

٢٩. عبد المحسن، مصطفى محمد: الاستشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية- المبادئ والأسباب. دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة عام ٢٠٠٧-٢٠٠٨ م. (د.ط).

٣٠. عبيد، رءوف، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، ط٢.(د.ن) (د.ت).

٣١. عبيد، رءوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٥، عام ١٩٨٣م.(د.ن)

٣٢. عبيد، رءوف، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة، القاهرة، طبعة ٦، عام ١٩٨٥م.

٣٣. عثمان، آمال عبد الرحيم: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،عام ١٩٨٩م. (د.ط).

٣٤. العرابي، علي زكي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية طبعة عام ١٩٥١م.(د.ن) (د.ط).

٣٥. عقيدة، أبو العلا، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة عام ٢٠٠١م.(د.ن)(د.ط).

٣٦. علام، حسن، قانون الإجراءات الجنائية، طبعة عام ١٩٨٣، ٩٢٧/٢.(د.ن)(د.ط).

٣٧. عمر، نبيل إسماعيل: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية.(د.ن)(د.ط).(د.ت).

٣٨. فودة، عبد الحكم، إشكالات التنفيذ . دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، عام ٢٠٠٦م. (د.ط).

٣٩. مرغلاني، كمال سراج الدين، حقوق المتهم في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مطبعة النرجس التجارية، الرياض، ط١، عام ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤٠. مرقص، سليمان، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الثانية ، عام ١٩٦١م.

٤١. مسلم، أحمد، أصول المرافعات،التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، دار الفكر العربي، طبعة عام ١٩٦٨م. (د.ط).

٤٢. مصطفى، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية ط١٠، عام ١٩٧٠م.(د.ن).

٤٣. الموجان، إبراهيم بن حسين، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، ط ٢، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م. مكة المكرمة.

٤٤. هرجة، مصطفى مجدي: المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية . دار الكتب القانونية، عام ١٩٩٤م .(د.ط).

٤٥. والي، فتحي، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩١م. (د.ط).

٤٦. وزير، عبد العظيم مرسي، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة عام١٩٨٧م. (د.ط).

٤٧. وزير، مرسي عبد العظيم، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية- رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهره-دار النهضة العربية، طبعة عام١٩٧٨م. (د.ط).

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

الفصل التمهيدي.....٣

أولاً: المقدمة.....٤.

ثانياً: مشكلة الدراسة.....٧

ثالثاً: أسئلة الدراسة.....٨
رابعاً: أهداف الدراسة.....٨
خامساً: أهمية الدراسة.....٩
سادساً: مصطلحات الدراسة.....٩
سابعاً: الدراسات السابقة.....١٣
ثامناً: منهجية الدراسة.....١٧
تاسعاً: تنظيم فصول الدراسة.....١٩

الفصل الأول

ماهية إشكالات التنفيذ.....**٢٢**
المبحث الأول: تعريف الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية وتمييزه عن غيره.....٢٣
المطلب الأول: في تعريف الإشكال لغة واصطلاحا.....٢٤
المطلب الثاني: تعريف التنفيذ لغة واصطلاحاً.....٢٧
المطلب الثالث: في تعريف الإشكال في التنفيذ.....٣٠
المطلب الرابع: تمييز الإشكال في التنفيذ عن غيره من النظم.....٣٤
المبحث الثاني: أنواع إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية.....٤٠
المطلب الأول الإشكال المؤقت في التنفيذ.....٤١
المطلب الثاني: الإشكال الموضوعي في التنفيذ.....٤٨
المبحث الثالث: الأساس القانوني لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية.....٥٤
المطلب الأول أساس الشرعية.....٥٥
المطلب الثالث أساس حماية حقوق الإنسان.....٦٢
المبحث الرابع: أسباب الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية.....٦٦
المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بالنزاع في سند التنفيذ.....٦٧
المطلب الثاني: الأسباب الماسة بحجية الحكم المستشكل فيه.....٨٠
المطلب الثالث: الأسباب المادية المتعلقة بالتنفيذ على غير المحكوم عليه.....٨٤

المطلب الرابع: الأسباب المتعلقة بأهلية المحكوم عليه للتنفيذ.....٨٧
المطلب الخامس: الأسباب المتعلقة بالتنفيذ بغير المحكوم به أو على خلاف القانون.....٩٠

الفصل الثاني

شروط دعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية والاختصاص بها.....٩٨
المبحث الأول: المقصود بدعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية.....٩٩
المطلب الأول التكييف القانوني لدعوى الإشكال.....١٠٠
المطلب الثاني دعوى الإشكال امتداد للدعوى الجنائية.....١٠٥
المطلب الثالث دعوى الإشكال دعوى تكميلية.....١١١
المطلب الرابع دعوى الإشكال دعوى عمومية.....١١٣
المطلب الخامس دعوى الإشكال هي الصورة الأساسية لخصومة التنفيذ.....١١٦
المبحث الثاني: شروط قبول دعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية.....١١٧
المطلب الأول الشروط الموضوعية لدعوى الإشكال.....١١٩
المطلب الثاني الشروط الشكلية لدعوى الإشكال.....١٣٠
المبحث الثالث: الاختصاص بدعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية.....١٣٨
المطلب الأول: المحكمة ذات الاختصاص العام.....١٣٩
المطلب الثاني: المحكمة ذات الاختصاص الاستثنائي.....١٤٧

الفصل الثالث

الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ وآثاره.....١٥٤
المبحث الأول: الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ.....١٥٥
المطلب الأول مضمون الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ.....١٥٦
المطلب الثاني شروط صحة الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ.....١٦٢
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الحكم في دعوى الإشكال في التنفيذ ١٧١
المطلب الأول خروج النزاع عن ولاية المحكمة.....١٧٢

المطلب الثاني حجية الحكم الصادر في الإشكال.....١٧٥
المطلب الثالث نفاذ الحكم الصادر في الإشكال.....١٧٩

الخاتمة

أولاً: النتائج.....١٨٤
ثانياً: التوصيات.....١٨٩
فهرس المصادر والمراجع.....١٩٢
أولاً: المصادر والمراجع اللغوية.....١٩٢
ثانياً: المصادر والمراجع الشرعية.....١٩٣
ثالثاً: المراجع القانونية.....١٩٩
فهرس الموضوعات.....٢٠٥